

وزارة الارشاد القومى
الهيئة العامة للاستعلامات

ملف القضيّة الفلسطينيّة

القسم الثالث

من سنة ١٩٤٥
الى سنة ١٩٤٨

وزارة الارشاد القومى
الهيئة العامة للاستعلامات

ملف القضية الفلسطينية

الجزء الثالث
من سنة ١٩٤٥ الى سنة ١٩٤٨

فهـــــرس
الجـزء الثالـــث
من سنة ١٩٤٥ الى سنة ١٩٤٨

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

=:=

الملحق الخاص بفلسطين
في ميثاق جامعة الدول العربية
(١٩٤٥)

" منذ نهاية الحرب العالمية الماضية سقطت عن البلاد العربية المنسلخة عن الدولة العثمانية ومنها فلسطين ، ولاية تلك الدولة ، وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لأية دولة أخرى ، واعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها واذا لم تكن قد مكنت من تولي أمورها فان ميثاق العصبة في سنة ١٩١٩ لم يقرر النظام الذي وضعه لها الا على أساس الاعتراف باستقلالها ، فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لاشك فيه كما أنه لا شك في استقلال البلاد العربية الأخرى ، واذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ، ظلت محجوبة لاسباب قاهرة فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها في اعمال مجلس الجامعة ، ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظرا الى ظروف فلسطين الخاصة والى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا ، يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله " .

بيان وزير الخارجية البريطانية عن لجنة التحقيق الانجليزية
الامريكية لفلسطين في ١٣ نوفمبر سنـــــــة ١٩٤٥

***

ما فتئت حكومة جلالته تعنى عناية متواصلة بمشكلة الشعب اليهودي مـن جميع نواحيها تلك المشكلة التي كان مبعثها الاضطهاد النازي في المانيا والاحوال التي نجمت عنها .

وانه لمن سوء الحظ حقا الا يستطاع البت نهائيا في مصير عدد كبير من الناس من شتى العناصر ممن كانوا هدفا لهذا الاضطهاد الا بعد ان تستقـر الاحوال في اوروبا . ان مصيبة ضحايا الاضطهاد النازي الذين كانوا ينضـم عدد كبير من اليهود ليس لها نظير في تاريخ العالم . وتتخذ حكومة جلالتـه كافة التدابير التي يتسنى لها اتخاذها محاولة في ذلك تحسين حالة هـؤلاء الناس السيء الحظ المنكودي الطالع . فالمشكلة اليهودية مشكلة انسانية عظمى ولا يسعنا ان نقبل النظرية القائلة بوجوب اجلاء اليهود عن اوروبا وعدم السماح لهم بالعيش ثانية في تلك البلدان دون ماتمييز وتمكينهم من المساهمة بما يملكونه من قدرة ومواهب في سبيل استعادة رفاه اوروبا وازدهارها . حتى اننا بعد ان نكون قد تممنا بذل ما في وسعنا في هذا الصدد لن نكون قد أتينا بحـل للمشكلة بوجهها .

لقد تقدمت الينا في الآونة الاخيرة طلبات للسماح بهجرة واسعـــة النطاق الى فلسطين . ففلسطين وان كانت تستطيع المساهمة في ذلك ليس بوسعها بحد ذاتها ان تهيء الفرصة الوافية لمجابهة المشكلة بكاملهـا . وحكومة جلالته شديدة الرغبة في استجلاء جميع الممكنات التي تؤدي الـى تهيئة فرصة مواتية لليهود يستطيعون معها النهوض والانتعاش .

ان مشكلة فلسطين لمشكلة شاقة عسيرة في صميمها . فصك الانتـداب على فلسطين يتطلب من الدولة المنتدبة تسهيل الهجرة اليهودية وتشجيـع اليهود على الاحتشاد في الارض مع ضمان عدم الحاق ضرر بحقوق ووضع الطوائف

الاخرى من جراء ذلك وعلى هذا فان حكومة جلالته تضطلع بالتزام مــــزدوج ازاء اليهود من الناحية الواحدة وازاء العرب من الناحية الاخرى •

ولقد كان الافتقار الى تفسير جلى صريح لهذا الالتزام المزدوج السبب الرئيسى لما قاسته فلسطين من عناء خلال الستوعشرين سنة الماضية • فقــد بذلت حكومة جلالته كل جهد للتوصل الى تدبير يتمكن العرب واليهود معــه من العيش معا بسلام ووئام والتعاون على ما فيه خير البلاد ونفعا همها • بيــد ان جميع هذه الجهود باءت بالفشل • فكل تدابير تقبل به فريق رفضــه الفريق الاخر • وتاريخ فلسطين حافل منذ الانتداب بالاختلاف المتواصــل بين العنصرين وقد انتهى هذا الاختلاف بين فترة واخرى باضطرابــات خطيرة •

ومنذ وجه من مواجهة الامر الواقع وسنوانه منذ ان عمل بنظام الانتــداب استحال ايجاد اسس مشتركة للتفاهم بين العرب واليهود ذلك انه كان مــن الصعب التوفيق بين الفروق القائمة بين الفئتين من ناحية الدين واللغــة والمناحى الثقافية والاجتماعية وطرق التفكير والسلوك • ومن الناحية الاخــرى فان كلا من الشعبين يدعى بفلسطين فاحدهما يبنى دعواه على احتلالهمــا حقبة من الزمن تبلغ الف عام بينما يستند الآخر فى دعواه الى صلات تاريخيــة مقرونة يتعهد لتأسيس وطن يهودى اعطى فى الحرب العالمية الاولــى • والواجب الذى ينبغى الاضطلاع به الآن هو ايجاد وسيلة للتوفيق بين وجوه هذا التباين •

ولقد تجاوبت اصداء هذا النزاع خارج حدود البلاد الصغيرة الــتى نشب فيها • فللقضية الصهيونية انصار اقوياء فى الولايات المتحدة وفى بريطانيا العظمى وفى الممتلكات المستقلة وغيرها وقد راع العالم المتمدين تلك الآلام التى تعرض لها فى السنوات الأخيرة يهود اوربا المضطهدون • ثم اننا اذا •• نظرنا الى الناحية الاخرى من الصورة نجد ان قضية عرب فلسطين قد احتضنها العالم العربى بأسره كما انها اصبحت فى الآونة الاخيرة مثار اهتمام تعصــين

مليونا من اخوانهم فى الدين فى الهند • وفى فلسطين ذاتها يجثم على الدوام خطر نشوب اضطرابات من قبل هذا الشعب او ذاك • ومثل هذه الاضطرابات لابد وان يتردد صداها فى افق اوسع مدى • فاعتبارات العدل والانصاف والانسانية ليست الاعتبارات الوحيدة التى تكتنف الاستقصاء عن حل لهذه المشكلة بل ان مثل هذا الاستقصاء ينطوى ايضا على اعتبارات الوئام الدولى والسلام العالمى •

وقد ارتبطت جميع الاحزاب بالتزامات فى معالجتها قضية فلسطين فهناك الالتزامات التى فرضها صك الانتداب ذاته اضف اليها التصريحات السياسية العديدة التى صدرت عن حكومة جلالته خلال الخمس وعشرين سنة الماضية • ثم ان حكومة الولايات المتحدة ذاتها قد تعهدت بان لا يتخذ قرار من شأنه فى رأيها ان يؤثر فى الحالة الاساسية بفلسطين الا بعد التشاور التام مع العرب واليهود •

وبعد النظر بعين الاعتبار الى الحالة من جميع نواحيها والى ما اثارته من هذا الاهتمام العالمى الذى يمس كلا من العرب واليهود قررت حكومة جلالته ان تدعو حكومات الولايات المتحدة للتعاون معها فى تأليف لجنة تحقيق انجليزية ـ اميركية مشتركة تكون الرياسة فيها دورية لبحث مسألة يهود اوربا والقيام باستعراض آخر لمشكلة فلسطين على ضوء ذلك البحث ويسرنى ان يكون فى وسعى ان انهى الى المجلس ان حكومة الولايات المتحدة قد لبت هذه الدعوة •

اما شروط اختصاص لجنة التحقيق هذه التى اتفق عليها بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة جلالته فهى كما يلى :

١ • فحص الاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية بفلسطين بالنسبة لتأثيرها فى مشكلة هجرة اليهود اليها واستيطانها وفى رفاهية الاهالى المقيمين فيها الآن •

٢ • فحص حالة اليهود في الاقطار الاوروبية حيث كانوا ضحية للاضطهاد النازي والفاشستي والتدابير العملية التي اتخذت او التي ينسوى اتخاذها في تلك الاقطار لتمكينهم من العيش في نجوة من التمييز والعسف وتقدير عدد اولئك الذين يودون او الذين تضطرهم احوالهم ان يهاجروا الى فلسطين اوالى بلدان اخرى خارج اوروبا •

٣ • سماع آراء شهود من ذوي اللياقة والاستنارة بآراء ممثلي العرب واليهود بشأن مشاكل فلسطين بالنسبة لماتتأثر فيه تلك المشاكل بالاحوال التي يشملها التحقيق بمقتضى البندين (١) ، (٢) اعلاه وبغيرها من الامور الواقعية والظروف التي لها صلة بالموضوع وتقديم التواصي الى حكومة جلالته وحكومة الولايات المتحدة لمعالجة هذه المشاكل معالجة موقته وايجاد حل دائم لها •

٤ • تقديم اية تواصي اخرى لحكومة جلالته وحكومة الولايات المتحدة قد تكون ضرورية لتلافي الاحتياجات العاجلة الناجمة عن الاحوال المشار اليها او تسهيل الهجرة الى البلاد خارج اوروبا واستيطانها •

هذه هي شروط اختصاص اللجنة وستقرر اللجنة نفسها الاصول التي ستتبعها في سياق اضطلاعها بمهامها ويباح لها اذا راق لها ان تعالج في آن واحد مختلف المهام المنوطة بها بموجب شروط اختصاصها بواسطة لجان فرعية •

وستدعى اللجنة الى معالجة المسائل الواردة في شروط اختصاصها بمنتهى السرعة • ولاريب ان اللجنة ستتخذ التدابير التي تراها ضرورية في سياق مراعاتها للبندين الثاني والثالث من شروط اختصاصها كي تحتاط علما وتكون على بينة من ضخامة واتساع نطاق المشكلة التي نجمت عن الحرب كما انها ستنظر بعين الاعتبار الى مشكلة الاستيطان في اوروبا وفي آية بلاد قابلة للاستيعاب وستقدم اللجنة تواصيها على ضوء هذه التحقيقات الى

الحكومتين لمعالجة المشكلة معالجة موقته الى ان يصبح بالامكان عرض الحل الدائم على الهيئة المختصة للامم المتحدة •

ان التواصي التي تقدمها أية لجنة للتحقيق كاللجنة التي تؤلف الآن ستكون ايضا ذات عون عظيم في سبيل التوصل الى حل لمشكلة فلسطين •• وستقوم اللجنة وفقا للبند الأول والثالث من شروط اختصاصها بتحقيق موضعي في الاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعتقد الان انها تحد من الهجرة الى فلسطين وبعد الاستنارة بآراء ممثلي العرب واليهود تتقدم باقتراحاتها لمعالجة هذه المشاكل • وسيكون لزاما على حكومة جلالته ان تتخذ الاجراءات بغية تأمين وضع نوع من الترتيب الموقت المرضي واستنباط سياسة لتطبيقها بصورة دائمة فيما بعد •

وسيسهل هذا التحقيق ايجاد حل ييسر بدوره اتخاذ الترتيبات لوضع فلسطين تحت الوصاية •

اما ما يتعلق بفلسطين فان من الواضح ان حكومة جلالته لايمكنها ان •• تتخلى عن الواجب والالتزامات المترتبة عليها بمقتضى صك الانتداب بما دام الانتداب قائما وهي تنوي وفقا لتعهداتها ان تعالج المشكلة على ثلاث مراحل :

١ • ستستشير العرب بغية وضع ترتيب يؤمن عدم تعطيل الهجرة اليهودية حسب المعدل الشهري الحالي ريثما تقدم لجنة التحقيق تواصيها الموقته في هذا الشأن •

٢) وبعد النظر في التواصي الموقته التي ستتقدم بها لجنة التحقيق ستستقصي مع الفرقاء ذوي الشأن امكان استنباط ترتيبات موقتة اخرى لمعالجة مشكلة فلسطين الى ان يتسنى الوصول الى حل دائم لها •

٣ . ستعد حلا دائما لعرضه على الامم المتحدة وسيكون هذا الحل متفقا عليه ان امكن .

ان المجلس ليدرك اننا قد ورثنا فى فلسطين تراثا شاقا عسيرا ومما يزيد الواجبات الملقاة على عواتقنا تعقيدا التعهدات التى اعطيت فى مختلف الاوقات الى سائر الفرقاء . تلك التعهدات التى نشعر اننا مرتبطون بشرفنا لتنفيذها . فأى انحراف عنيف دون التشاور المنطوى على الحكمة وسداد الرأى لا يمهد السبيل الى اتهام حكومة جلالته بنقض العقود والمواثيق فحسب بل يحتمل ان يؤدى الى رد فعل خطير فى جميع انحاء الشرق الاوسط وان يثير قلقا واسع المدى فى الهند .

ان حكومة جلالته مقتنعة بان السبيل الذى تنوى انتهاجه فى القريب العاجل لا ينطوى على التزاماتها فحسب بل سيكون فى نهاية الامر افضل ما يكون لمصلحة كلا الفريقين ولن يضير على اى وجه من الوجوه بالاجراءات التى ستتخذ بناء على توصى لجنة التحقيق ولا باحكام ميثاق الوصاية التى ستحل محل صك الانتداب الحالى وتسيطر على السياسة النهائية المتعلقة بفلسطين .

ان حكومة جلالته فى انتهاجها هذا المنهج الجديد ترغب فى ان توضح بجلاء ان مشكلة فلسطين ليست من المشاكل التى يمكن حلها عن طريق القوة وان كل محاولة يقوم بها اى فريق لحلها على هذا الوجه ستعالج بالحزم فينبغى ان يكون وليد البحث والتوافق ولن يسمح بأى حال من الاحوال بفرض حل قسرا .

واننا لواثقون بانه لو تقدم العرب واليهود من هذه المشكلة بالروح التى ينبغى ان تطلع بها فلن يؤدى ذلك الى ايجاد حل لمشكلة فلسطين يكون عادلا لكلا الفريقين فحسب بل يكون بمثابة مساهمة عظمى فى سبيل رفع لواء الاستقرار والسلام فى ربوع الشرق الاوسط .

واخيرا ان اقدام حكومة جلالته وموافقة حكومة الولايات المتحدة على

معالجة جميع المشاكل التى ولدها الاضطهاد النازى لدليل قاطع علــــى تصميمها على معالجة المشكلة معالجة انشائية وبروح انسانية بيد انه ينبغــى ان اؤكد ان هذه المشكلة لايمكن معالجتها فيما يتعلق بفلسطين وحدهــا فحسب بل انها تتطلب توحيد الجهود وتضافر القوى لتفريج كربة هـــذه الشعوب المتألمة ٠

واود فى الختام ان اضيف الى ماتقدم اننى كنت طيلة هذه المدة فــى تشاور وثيق مع صديقى النبيل وزير المستعمرات حول هذا الموضوع الذى يهمــه امره اذ ان وضع فلسطين الانتدابي يجعل تلك البلاد ضمن نطــــاق مسئولية وزارة المستعمرات ولكنه ايضا على جانب كبير من الاهمية ٠لى ذلــك ان المشكلة هى كما يظهر بجلاء مشكلة دولية وتنوى حكومة جلالته ان تواصـــل معالجة هذا الموضوع بالتعاون الوثيق بين وزارتيناكي يتاح التوفيق بـــين مشكلة فلسطين الخاصة والمسائل الدولية الأوسع مدى التى تنطوى عليهـــا هذه المشكلة ومعالجتها جميعا كمشكلة انسانية عظمى ٠

ـــ ٠ ـــ

قواعد المقاطعة العربية

القسم الاول : المبادىء والاحكام

في التصدير :

أ) يشترط على المصدر عند ... ير اية بضاعة يخشى تسربها من بلدان جامعة الدول العربية الى اسرائيل ضرورة تقديم ضمانات كافية او تعهدات احدهما او كلاهما حسب الاحوال تضمن عدم تسرب هذه البضاعة الى اسرائيل وعلى المصدر ان يقدم - خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر - شهادة وصول صادرة عن السلطات الجمركية او من يقوم مقامها تثبت وصول البضاعة الى بلد المقصد واجراء تفريغها في مستودعات ذلك البلد . ويكون مصدقا على ذلك المستند من قبل قنصلية عربية اذا وجدت وذلك دون الاخلال باحكام الاتفاقات التجارية المعقودة بين دول الجامعة العربية .

اما في حالة تصدير المواد التي من شانها تقوية المجهود الحربي فيلزم المصدر بتقديم شهادة تخليص جمركي صادرة عن بلد المقصد .

ب) تحدد المواد التي تحتاج اليها اسرائيل ويخشى تسربها اليها كما تحدد مواد المجهود الحربي وفقا لاحكام قوانين المقاطعة (٤٣) يرجع في تحديد المواد المشار اليها الى قرار المؤتمر الثالث عشر وتفسير المؤتمر السادس عشر الذى وافق عليه مجلس الجامعة العربية في دور انعقاده العادى الحادى والثلاثين آزار (مارس) - تموز (يوليو) سنة ١٩٥٩ في القاهرة .

في الاستيراد :

يخضع الاستيراد من البلدان الاجنبية التي يخشى تسرب المنتجات الاسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية للقيود التالية :

أ) ضرورة تقديم المستورد للسلطات المختصة في بلد شهادة صادرة عن المصنع او الشركة المصدرة ومعتمدة من غرفة التجارة او اتحاد الصناعة في البلد المصدر تثبت ان البضاعة المصدرة هي من منشأ وطني بحت للدولة المصدرة على ان تكون متضمنة اسم المصنع او الشركة المنتجة لهذه البضاعة ويكون مصدقا عليها من اية ممثلية عربية اذا وجدت في بلد التصدير على ان يكون التصديق منصبا على مضمون ومحتويات الشهادة ذاتها وليس على التوقيعات فقط .

ويمكن للممثليات العربية الاستعانة في ذلك باللجان العربية المشتركة المنصوص عليها في قرار مجلس الجامعة رقم ٢٧١٦ المتخذ في دورته الرابعة والثلاثين بتاريخ ١٩٦٠/٩/٧ .

ب) يجب تقديم شهادة المنشأ في جميع حالات الاستيراد من الخارج .

جـ) التوصية بالعمل على استيراد السلع والبضائع من بلد المنشأ ما أمكن ذلك باستثناء ما يستورد عن طريق الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

في المناطق الجمركية الحرة العربية والاجنبية :

أ) تخضع البضائع والسلع المستوردة من المناطق الحرة لقيود التوصية الخاصة بالاستيراد .

ب) تخضع البضائع والسلع المعاد تصديرها او المسيرة ترانزيتا من المناطق الحرة لخارج البلاد العربية لقيود توصية التصدير وذلك حين خروجها من هذه المناطق .

جـ) تبقى ممنوعة فى المناطق الحرة البضائع والسلع الاسرائيلية او القاصدة اسرائيل أو الواردة منها او المخالفة لمبادئ المقاطعة .

فى الشركات والمؤسسات الأجنبية التى تعمل على تدعيم اقتصاديات اسرائيل :

اولا : يحظر بقرارات تصدر عن السلطات المختصة فى حكومات الدول العربية بناء على توصية مؤتمر ضباط الاتصال التعامل مع الشركات او المؤسسات الأجنبية العامة والخاصة فى الحالات التالية اذا لم تسو موقفها بما يتفق واحكام قانون ومبادئ المقاطعة خلال مدة انذارها :

أ) اذا أنشأت لها مصنعا (فرعيا او رئيسيا) فى اسرائيل .

ب) اذا أنشأت لها مصنعا للتجميع فى اسرائيل (ويشمل الحظر الشركات والمؤسسات الاجنبية التى يقوم وكلاؤها بتجميع منتجاتها فى اسرائيل) وكذلك يطبق الحظر بالنسبة لحالة التجميع اذا ثبت ان شركة اسرائيلية ما قد قامت بتجميع وحدة من سلعة او من بضاعة ما من اجزاء او قطع غالبيتها من انتاج شركة اجنبية معينة او أحد فروعها وذلك على نطاق تجارى مالم تثبت هذه الشركة الاجنبية عدم مسئوليتها عن هذا التجميع وقيامها باتخاذ الاجراءات القانونية حيال الشركة الاسرائيلية التى ارتكبت الفعل المشار اليه ويسرى هذا الحكم اذا كانت الاجزاء المستعملة فى انتاج الوحدة تشكل نسبة تزيد عن خمسين فى المائة من اجزاء هذه الوحدة او كانت الآلة المحركة للوحدة من انتاج الشركة الاجنبية .

جـ) اذا كان لها وكلاء عامون او مكاتب رئيسية للشرق الاوسط فى اسرائيل

د) اذا منحت امتياز حق استعمال اسمها الى شركات اسرائيلية .

هـ) اذا ساهمت فى شركات أو مصانع اسرائيلية .

و) اذا قدمت المشورة او الخبرة الفنية الى المصانع الاسرائيلية .

ز) اذا امتنعت عن الاجابة خلال فترة الانذار على ما يطلب منها من اسئلة تستهدف ايضاح وضعها وتحديد علاقتها مع اسرائيل .

ح) اذا تناولتها الاحكام الواردة فى المادة الاولى من قانون المقاطعة الذى وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية فى دورته الثانية والعشرين كالاحكام الخاصة بالشركات والمؤسسات الاجنبية التى تعمل لحساب او مصلحة اسرائيل •

ونذكر على سبيل المثال الشركات والمؤسسات الأجنبية التى تمثل شركات اسرائيلية او تبيع او تروج منتجاتها داخل اسرائيل وخارجها •

والمؤسسات الاجنبية الاعضاء فى غرف التجارة الاجنبية الاسرائيلية المشتركة ويستثنى من تطبيق هذه الاحكام المتاجر الاجنبية التى تعرض او تروج بعض المنتجات الاسرائيلية بشرط توافر الاتى :

- الا يكون المتجر وكيل الشركة الاسرائيلية التى يعرض منتجاتها او المستورد الاساسى الحقيقى لهذه المنتجات •

- الا يمتنع عن بيع وعرض المنتجات العربية المماثلة اذا تساوت فى السعر والجودة •

- الا يكون المتجر فرعا لمؤسسة منتجة لبضائع يمكن تصريفها فى البلاد العربية او مصدرة لها •

ويعتبر مستوردا اساسيا فى معنى القرار اى شخص طبيعى او اعتبارى اعتاد بصفة مستمرة على نطاق تجارى استيراد المنتجات الاسرائيلية وتوزيعها لغيره من الاشخاص فى بلده •

ط) يستثنى من تطبيق احكام قرارى مجلس الجامعة الصادرين فى دورتى انعقاده التاسعة والثلاثين والثانية والاربعين بشأن الشركات والمؤسسات الاجنبية التى تعمل مستوردة اساسية او وكيلة للمنتجات او الشركات الاسرائيلية الشركات والمؤسسات العامة فى الدول الاجنبية التى تحتكر عمليات الاستيراد من الخارج وذلك بالشروط التالية :

١) ان يثبت من مصادر عربية رسمية ان المؤسسة او الشركة الاجنبية العامة تباشر فى الدولة الاجنبية دون منافس عمليات الاستيراد من الخارج وان يكون هذا الاحتكار منبعثا من تأميم الاستيراد فى الدولة .

٢) الا تكون هذه الشركة او المؤسسة قد امتنعت عن استيراد المنتجات العربية فى الوقت الذى تشجع فيه استيراد المنتجات الاسرائيلية دون اسباب مقنعة .

٣) الا يكون راس المال الاسرائيلى مساهما فى هذه الشركة او المؤسسة والا تكون ادارتها بيد الاسرائيليين على ان تبحث اوضاع الشركات والمؤسسات المشار اليها كل على حدة فى المؤتمر مجتمعا .

ى) اذا ادخلت فى منتجاتها الخاصة أدوات او آلات من انتاج شركة محظور التعامل معها وذلك بعد انذارها واعطائها مهلة لا تقل عن ستة اشهر للاستعاضة عن منتجات الشركة المحظور التعامل معها بمنتجات شركات اخرى لم تخالف مبادئ المقاطعة المقررة . وخلال مدة الانذار يسمح بادخال منتجات هذه الشركة اذا كان وضعها من باقى نواحى المقاطعة سليما مع التقييد بالقواعد الخاصة بالانذار وبشرط الا تزيد الاجزاء المدخلة من انتاج الشركة المحظور التعامل معها عن ٣٥٪ من كامل تكاليف الوحدة الكاملة .

ك) اذا كانت وكيلة لشركات اجنبية اخرى حظر التعامل معها وكانت هذه الاخيرة ينحصر نشاطها فى القيام بعمليات الاستيراد والتصدير والاتجار فى مختلف انواع السلع التى تنتجها شركات اخرى محظور او غير محظور التعامل معها .

ل) اذا قامت ببناء او بيع بواخر او ناقلات الى اسرائيل او الى شركات اسرائيلية اجنبية مشتركة على ان يكون قد تم انذارها لافهامها ان قيامها مستقبلا ببيع او صنع بواخر او ناقلات لحساب اية هيئة او مؤسسة

او شركة عامة او خاصة فى اسرائيل او اية شركة او مؤسسة اسرائيلية اجنبية مشتركة سوف يؤدى الى حظر التعامل معها فى كافة البلاد العربية .

ثانيا : الشركات التى تساهم فيها الشركات المحظور التعامل معها والشركات غير المحظور التعامل معها التى تساهم فى شركات محظور التعامل معها :

١) **فروع الاشخاص وشركاتهم الأم :**

تبقى سارية المفعول القواعد المقررة بشأن سريان الحظر المفروض على بعض الاشخاص على ما يعتبر أما او فرعا لهم .

٢) **الاشخاص الذين يساهم فيهم اشخاص محظور التعامل معهم :**

يسرى الحظر المفروض على الاشخاص الذين يخالفون مبادىء المقاطعة المقررة على فروع هؤلاء الاشخاص والاشخاص الام لهم ويعتبر فى حكم الفروع الاشخاص الذين يملك الاشخاص المحظور التعامل معهم ٥٠٪ فاكثر من راسمالهم ويعتبر فى حكم الام الاشخاص المحظور التعامل معهم الاشخاص الذين يملكون فيهم ٥٠٪ فاكثر من راسمالهم .

واذا كان الاشخاص المحظور التعامل معهم حظرا عاديا يساهمون فى اشخاص آخرين غير محظور التعامل معهم بنسبة تقل عن ٥٠٪ من راسمالهم فلا يحظر التعامل مع هؤلاء الاشخاص الآخرين مالم تؤد نسبة المساهمة التى تقل عن ٥٠٪ الى سيطرة على ادارتهم من الاشخاص المحظور التعامل معهم ورسم سياستهم متمثلة فى وجود علاقات مخالفة للاشخاص المساهم فيهم مع اسرائيل .

٣) **الاشخاص غير المحظور التعامل معهم الذين يساهمون فى اشخاص محظور التعامل معهم :**

تسرى نفس الاسس المبينة فى البند (٢) على الاشخاص الاجانب

(طبيعيين او معنويين) غير المحظور للتعامل معهم الذين يساهمون فى اشخاص محظور التعامل معهم .

ثالثا : الشركات التى تنحصر مخالفتها على الحصول على امتياز صنع بعض منتجات شركات اجنبية اخرى محظور التعامل معها .

تستثنى الشركات الاجنبية التى تنحصر مخالفتها فى الحصول على امتياز صنع بعض منتجات شركات اجنبية اخرى محظور التعامل معها من تطبيق الحظر الكلى على كافة منتجاتها وقصر الحظر على المنتجات المماثلة لما تنتجه الشركة مانحة الامتياز والمحظور التعامل معها وذلك دون حاجة الى انذارها على ان تشعر الشركة بالاسباب التى دعت الى منع ادخال منتجاتها المماثلة لمنتجات الشركة التى حصلت منها على الامتياز .

الشركات التى تبيع مواد محولة او اولية الى اسرائيل :

ان حظر التعامل لا يشمل اوضاع الشركات الاجنبية التى يقتصر دورها على مجرد بيع المواد المحولة او المواد الاولية الى اسرائيل الا اذا ثبت ان هذه المواد المحولة او الخام ذات منشأ عربى .

وكالات الشركات العربية فى الخارج :

لا يجوز للشركات او المؤسسات التى تنتمى بجنسيتها لاحدى الدول العربية ان تمنح وكالتها العامة الى شركات او مؤسسات او وكالات اجنبية اذا ثبت انها وكيلة عامة عن شركة او مؤسسة اسرائيلية فى الخارج هذا مالم تكن قوانين دولة مقر الوكالة تحول دون ذلك .

البضائع المشحونة الى البلاد العربية :

اولا : البضائع الاجنبية المشحونة الى البلاد العربية على بواخر مدرجة فى القائمة السوداء :

أ) على القنصليات العربية فى الخارج الامتناع عن تصديق المستندات المتعلقة بالبضائع المصدرة الى البلاد العربية اذا ثبت لديها بانها

ستشحن على البواخر المدرجة فى القائمة السوداء •

ب) على المكاتب الاقليمية بكافة الدول الاعضاء اخطار ممثلياتها بالدول الاجنبية عن كل باخرة او ناقلة تدرج فى القائمة السوداء •

ثانيا : البضائع الاجنبية التي تحمل علامة مشابهة للعلامات الاسرائيلية:

يسمح بادخال البضائع الاجنبية التى تحمل النجمة السداسية او العلامات المتشابهة لها وتداولها فى الاسواق العربية بعد التحقق من انها من منشأ أجنبى بحت ولم يدخل فى صناعتها اى مادة او عمل اسرائيلى على ان تقوم المكاتب الاقليمية او المكتب الرئيسى حسب الاحوال بالاتصال بالشركة المنتجة لمثل هذه المنتجات لمطالبتها ببيان حقيقة علاقتها باسرائيل على ضوء مبادئ المقاطعة المقررة فاذا قدمت ما يثبت عدم وجود علاقة لها من اسرائيل تخالف هذه المبادئ يعتبر وضعها سليم اما اذا امتنعت عن الرد على الاستفسار الموجه اليها فيتبع بحقها القواعد المرعية الاجراء •

ثالثا : البضائع الاجنبية التى لا تحمل ماركة او علامة مميزة :

على السلطات الجمركية فى الدول العربية عدم الافراج عن البضائع المستوردة دون ان تحمل ماركة او علامة مميزة الا بعد التحقيق الدقيق عن اصل منشئها •

رابعا : البضائع المشحونة الى الدول العربية على بواخر تمر اولا على موانئ الجمهورية العربية المتحدة :

حتى لا تتعرض البضائع المشحونة الى الدول العربية على البواخر تمر أولا على موانئ الجمهورية العربية المتحدة لاجراءات التفتيش التى تفرضها السلطات المختصة على البضائع المشحونة لدول اجنبية اوصى مجلس الجامعة الاعضاء بما يلى :

١) اصدار التعليمات اللازمة لمثلياتها فى موانئ بضرورة اعتماد البيانات الاجمالية (مانيفستات) العائدة للمهمات او المتاع الحربى

المرسلة الى بلادها بواسطة بواخر تمر فى طريقها على موانئ الجمهورية العربية المتحدة وفى حالة عدم وجود ممثليات لها فى ميناء الشحن تعتمد مانيفستات من قبل ممثلياتها الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة .

٢) اما فيما يتعلق باصناف البضائع الاخرى فيجب اعتمادها ايضا من الممثليات المشار اليها اذا وجدت فى موانئ الشحن والا فيكتفى باخذ تعهد على قبطان الباخرة بايصال الشحنة للبلد العربى المقيد على المانيفست .

الشركات العاملة فى ميدان الذرة :

تطبق بحق الشركات العاملة فى ميدان الذرة المبادئ العامة للمقاطعة السارية المفعول على سائر الشركات والمؤسسات الاجنبية التى تخالف هذه المبادئ على انه يجوز لمؤتمر المقاطعة عند الضرورة ان يوصى بان يكون حظر التعامل بصفة نهائية مع اية شركة من هذا النوع ولو كان ارتكابها المخالفة للمرة الاولى وفى هذه الحالة يجب عرض الامر على مجلس الجامعة مع بيان اسباب الخروج على القاعدة العامة بعد الاستئناس برأى الهيئات العامة فى شئون الذرة بالدول العربية .

شركات الملاحة الاجنبية :

اولا : القائمة السوداء :

حالات الادراج العادى :

١) تدرج البواخر والناقلات وغيرها من وسائل النقل البحرى الاجنبية فى القائمة السوداء اذا ارتكبت احد الافعال التالية :

أ) اذا ثبت انها مرت على ميناء عربى وآخر اسرائيلى فى رحلة واحدة (ذهابا وايابا) ويسرى هذا الحكم سواء كان الميناء العربى تابعا لدولة من الدول الجامعة او اية دولة او امارة

عربية من غير الدول الاعضاء ويستثنى من الحكم السابق البواخر السياحية العالمية ضمن الشروط التالية :

ان يكون قدوم البواخر السياحية الى الموانئ العربية اولا وان تخطر السلطات المختصة فى الدول العربية بتاريخ الرحلة السياحية مسبقا قبل بداية رحلتها بخمسة عشر يوما على الاقل .
وان تكون الرحلة سياحية بالمعنى المتفق عليه . ولذا يجب الا تشحن او تفرغ اى بضاعة او طرود - لا تدخل ضمن امتعة السياح الشخصية - من والى الموانئ التى تمر عليها .
والا يكون بين ركابها مسافرون عاديون او ممن يحملون الجنسية الاسرائيلية .

وعلى المكتب الاقليمى المختص اخطار المكتب الرئيسى بكل باخرة سياحية يسمح لها برحلة ما .

ب) اذا نقلت ادوات او مواد تفيد المجهود الحربى لفلسطين المحتلة حتى ولو لم تمر على ميناء عربى وميناء بفلسطين المحتلة رحلة واحدة .

جـ) اذا اجرت لشركات او هيئات اسرائيلية .

د) اذا نقلت منتجات اسرائيل الصناعيه والتجارية والزراعية .

هـ) اذا نقلت مهاجرين يهود الى فلسطين المحتلة .
و) اذا امتنعت عن تقديم المنيفيستات (قوائم البضائع) الخاصة بالشحنات التى افرغتها فى موانئ اسرائيل فى رحلة سابقة خلال فترة الانذار واقصاها خمسة عشر يوما .

٢) يترتب على الادراج فى القائمة السوداء حرمان البواخر والناقلات المخالفة من الشحن والتفريغ والتموين بالمياه والوقود والمواد الغذائية

وغير ذلك من القيود التى يفرضها هذا الوضع ومن بينها عدم السماح لها بالدخول الى الموانىء العربية .

٣) يمكن رفع الباخرة او الناقلة من القائمة السوداء اذا قدم اصحابها الضمانات الكافية بعدم تكرار ارتكابها اية مخالفة لأنظمة المقاطعة وعدم ضلوعها مع اسرائيل مستقبلا قبل اقلاعها من ميناء الشحن وقبول احد اجهزة المقاطعة لهذا التعهد على ان يتم بحث موضوع كل واسطة نقل بحرى على حدة من قبل اى من السلطات التى لها حق الادراج او الرفع فى او من القائمة السوداء من ناحية المقاطعة فى الدول العربية .

٤) على المكاتب الاقليمية ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ اى قرار يصدر عن احد المكاتب الاقليمية سواء أكان يتعلق بادراج او رفع اسم اية باخرة او ناقلة بترول او غيرها فى او من القائمة السوداء وذلك فور ابلاغها هذا القرار بواسطة المكتب الرئيسى للمقاطعة بعد ان يبحثه ويوافق عليه .

حالات الادراج النهائى :

أ) فى حالة ارتكاب احدى وسائط النقل البحرى المذكورة مخالفة جديدة يعاد ادراج اسمها فى القائمة السوداء بصفة نهائية .

ب) تدرج بصفة مستديمة فى القائمة السوداء كل باخرة اجنبية تستخدم بحارة عربا اذا ثبت انها قد رست ولجأ البحارة العرب فى الميناء الاسرائيلى على ان تخطر الشركة المالكة للباخرة من قبل المكتب الرئيسى او اى من المكاتب الاقليمية بالاجراء الذى اتخذ ضد باخرتها بإفهامها بانه اذا تكرر هذا العمل من اية باخرة تملكها فسيؤدى ذلك الى حظر التعامل معها وكافة البواخر التى تملكها .

جـ) تعتبر البواخر بانواعها التى كانت تتمتع بالجنسية الاسرائيلية من قبل

مدرجة فى القائمة السوداء بصفة مستديمة حتى ولو رفعت وتمتعت بجنسية اجنبية جديدة .

ويجوز بالنسبة لحالتى الادراج النهائى المشار اليهما فى الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه رفع الباخرة او الناقلة من القائمة السوداء وذلك فى حال ثبوت انتقال ملكيتها الى مالك جديد وبالشروط التالية ولا ينطبق هذا الوضع على الحالة المنصوص عليها بالفقرة ج اعلاه :

١) ان تقدم الشركة المالكة الجديدة مستندات مصدقة تثبت انتقال ملكية الباخرة اليها وتسجيلها باسمها .

٢) ان تقدم تعهدا بعدم قيام الباخرة المشتراة بالتعامل مع الموانىء الاسرائيلية تعاملا يجافى مبادىء المقاطعة وعدم تاجيرها للشركة المالكة السابقة باى حال من الاحوال .

٣) لا يكون لباخرة التى رفعت من القائمة السوداء بسبب انتقال ملكيتها الى الشركة الجديدة اى حق فى المطالبة برفعها من القائمة السوداء المذكورة اذا ارتكبت فى ظل المالك الجديد اية مخالفة جديدة لمبادىء المقاطعة او اذا ثبت انها استؤجرت بمعرفة الشركة المالكة القديمة ويكون ادراجها فى هذه الحالة نهائيا .

<u>ثانيا : الاجراءات التنظيمية التى تكفل تلافى المحاذير بالنسبة للبواخر المدرجة بالقائمة السوداء فى حالات تغيير اسمها الى اسم لم تكن معروفة به :</u>

أ) لا يسمح لاية باخرة بدخول الموانىء العربية قبل رجوع السلطات المختصة الى دليل اللويدز والبلاغات المعممة من المكتب الرئيسى عن تغيير اسماء البواخر لمعرفة الاسماء التى كانت تحملها الباخرة فى السابق والتاكد من انها غير مدرجة بالقائمة السوداء باسمها الجديد او باسمها السابق .

ب) اذا تاكدت السلطات المختصة فى اى بلد عربى بعد الرجوع الى

دليل للويدز والبلاغات المرسلة من المكتب الرئيسي عن تعديل اسماء البواخر بان الباخرة طالبة الرسو في موانيها ليست مدرجة باسمها الحالي او باسمها القديم بالقائمة فهنا يسمح لها بالدخول على ان تراجع سجلاتها فاذا تبين ان الباخرة كانت مدرجة بالقائمة السوداء تحت اسم مختلف عن اسمها الذي تحمله عند رسوها في الميناء العربي وان هذا التغيير في الاسم لم يدرج بعد في دليل اللويدز كما لم تخطر به المكاتب الاقليمية من قبل المكتب الرئيسي ففي هذه الحالة اذا قدم ملاك الباخرة التعهد الذي تنص عليه قواعد المقاطعة فانه يمكن للمكتب الاقليمي او السلطات المختصة التي رست الباخرة لديها ان ترفعها من القائمة السوداء مع اخطار المكتب الرئيسي بذلك لابلاغ المكاتب الاقليمية لاتخاذ اجراء مماثل .

اما اذا لم تقدم التعهدات المشار اليها فانه يمكن السماح لها بتفريغ البضائع الواردة الى البلد العربي على الا يسمح لها بالتحميل .

وبالنسبة للتموين وبالغذاء فالسماح به يتوقف على حسن نية الشركة المالكة لها او سوء نيتها فاذا كانت الشركة المالكة للباخرة باسمها القديم السابق ادراجها به لا زالت هي الشركة المالكة للباخرة باسمها الجديد فيعتبر ذلك دليلا على سوء نيتها اذ انها كانت تعلم بقدمها ان باخرتها مدرجة بالقائمة السوداء وبالتالي لا يمكنها الحصول على تموين من اى ميناء عربي وعليها وحدها ان تتحمل نتائج سوء نيتها .

اما اذا كانت الشركة المالكة للباخرة باسمها الجديد هي غير الشركة التي كانت تملكها عند ادراجها على القائمة باسمها القديم فهذه يفترض فيها حسن النية ويسمح لها بالتموين في حالة الضرورة .

جـ) اما في الحالة التي يثبت فيها للسلطة المختصة في اى بلد عربي ان الباخرة التي رست لديها لم تكن مدرجة في القائمة السوداء ولكن ثبت من مراجعة سجلاتها انها قد ارتكبت أثناء نفس رحلتها او في رحلات سابقة مخالفة لاحكام المقاطعة وادرجتها في القائمة لهذا السبب واخطر المكتب الرئيسي بذلك فهذه يتبع نحوها ما يلي :

١) بالنسبة للبلد الذي ضبط المخالفة وادرجها في القائمة السوداء :

من الواجب تفريغ البضائع الواردة اليه على الباخرة لانه لا يمكن تحميل المسروق او المهرب ومسؤولية شحن البضاعة على باخرة لم تكن اجهزة المقاطعة قد اكتشفت مخالفتها بعد ويقال بخصوص الباخرة لا يسمح لها بالتحميل بعد ادراجها وانما يجوز السماح لها بالتموين اذا قضت الضرورة بذلك .

٢) بالنسبة للبلدان العربية الأخرى :

يسري الحكم بالفقرة (١) على البلدان العربية الاخرى التي ترسو فيها الباخرة في نفس الرحلة التي ادرجت اثناءها على القائمة اي تسمح لها بالتفريغ والتموين دون التحميل مادامت قد ابلغت من المكتب الرئيسي بادراج الباخرة قبل رسوها او ثبوت ذلك عند الرجوع الى سجلاتها .

ثالثا : البواخر الاجنبية التي تعمل على خطوط ملاحية ثابتة بين اسرائيل وبعض الدول الاجنبية :

توضع البواخر الاجنبية التي تعمل على خطوط ملاحية ثابتة بين اسرائيل وبعض الدول الاجنبية وكذلك اية باخرة او ناقلة يثبت تعاملها مع موانئ اسرائيل تحت المراقبة انتظارا لوصولها في اي وقت الى اي ميناء عربي للتحري عن حقيقة تعاملها مع اسرائيل فاذا ثبت نتيجة لمراجعة سجلاتها انها قد خالفت مبادئ المقاطعة اتخذت الاجراءات اللازمة حيالها فورا وفقا للقواعد المتبعة .

رابعا : شركات الملاحة الاجنبية التي تسمح لبواخرها باحداث ازمات دولية لاحدى الدول العربية :

١) يحظر التعامل مع اية شركة ملاحية اجنبية اذا ثبت للمؤتمر انها تعمدت اجراء باخرة او ناقلة مملوكة من قبلها او مستاجرة لها الى اية دولة او مؤسسة او شركة اسرائيلية بقصد احداث ازمة دولية لاي بلد عربي

ويترتب على هذا الحظر ادراج كافة البواخر التي تملكها هذه الشركة او تلك المؤجرة لها في القائمة السوداء وتسري عليها كافة الاجراءات والقواعد المتبعة مع الشركات التجارية والصناعية المخالفة لمبادئ المقاطعة فيما يتعلق بالانذار والادراج والرفع من القائمة السوداء .

ب) ترفع البواخر المؤجرة للشركة الملاحية المخالفة من القائمة السوداء اذا تقدم مالكوها بمستندات رسمية مصدقة تثبت فسخها لعقود ايجار بواخرها للشركة المحظور التعامل معها .

شركات البترول العالمية العاملة في اسرائيل :

أ) اذا ثبت لاجهزة المقاطعة ان احدى شركات البترول الاجنبية قد خالفت احكام قانون ومبادئ المقاطعة المقررة وتبين انه ليس لهذه الشركة مصالح بالدول العربية او علاقة مساهمة مع شركات البترول العاملة معها . ففي هذه الحالة يحظر التعامل مع مثل هذه الشركة بعد استيفاء الاجراءات المعمول بها ولا يجوز الترخيص لها بمزاولة اي نشاط من اي نوع في البلاد العربية الا اذا قطعت علاقاتها المنافية لمبادئ المقاطعة مع اسرائيل .

ب) اذا ارتكبت احدى شركات البترول الاجنبية مخالفة لاحكام قانون ومبادئ المقاطعة وتبين لاجهزة المقاطعة انها تباشر نشاطا من اي نوع من البلاد العربية او مرتبطة بعلاقة مساهمة مع اي شركة اخرى تعمل في البلاد العربية فيبحث موضوعها على حدة في مؤتمر المقاطعة مجتمعا على ضوء المعلومات التي تكون قد توافرت عن وضعها ومقدار العمل او الاعمال التي قامت بها لتدعيم اقتصاد اسرائيل او مجهودها الحربي . فاذا رأى المؤتمر أن المصلحة تقتضي تطبيق احكام مخففة او جزئية على الشركة المخالفة نرفع الامر حينئذ الى مجلس الجامعة لاقرار الاستثناء من تطبيق القواعد العامة المقررة .

المصارف الاجنبية المتعاملة مع اسرائيل :

اولا : يسري الحظر المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون المقاطعة

الموحد على المصارف الاجنبية سواء كان لها فرع في اسرائيل او لم يكن لهـــا اذا كان تعاملها مع اسرائيل من النوع الذي يدعم اقتصادها وصناعاتها تدعيمـا كبيرا ويعتبر الامر كذلك في الاحوال التالية :

أ) اذا منحت الهيئات والمؤسسات العامة او الخاصة الاسرائيلية قـــروض او اعانات تساعدها على القيام بمشروعات كبيرة عسكرية كانت صناعيـــة او زراعية .

ب) اذا قامت بدور فعال في توزيع وترويج سندات القروض الاسرائيلية .

ج) اذا انشأت مؤسسات او شركات في اسرائيل .

د) اذا ساهمت في انشاء هيئات او شركات يدخل فيها راس المال الاسرائيلي سواء كان ذلك داخل اسرائيل او خارجها على ان يبحث موضـــوع المصارف التي ترتكب احد الافعال المذكورين في مؤتمرات المقاطعـــة مجتمعة على ضوء اثر هذه الافعال في تدعيم اقتصاديات اسرائيـــل او مجهودها الحربي بالمقارنة مع دور مثل هذه المصارف في تدعيـــم الاقتصاد العربي او المجهود العربي .

ثانيا :

أ) يستثنى من تطبيق احكام المقاطعة في جميع الظروف والاحوال البنـــوك الدولية التي تساهم فيها بعض الدول العربية الاعضاء في الامم المتحدة وكذلك المصارف الاجنبية التي ترتكب احد الافعال المنصوص عليهـــا اعلاه اذا تبين لمؤتمر المقاطعة ونتيجة لدراسة وافية يجريهـــا تقدم للسلطات المختصة في الدول العربية ان هذه المصارف تقـــدم قروضا وكالات بغيرها الى الدول العربية على نطاق اوسع مما تقدمـــه لاسرائيل وان الفائدة التي تعود على الاقتصاد العربي من جراء ذلـــك تفوق الفائدة التي تعود على اسرائيل من جراء تعامل هذه المصـــارف معها باحد الافعال السابق الاشارة اليها وان الفائدة التي تعـــود على هذه المصارف من تعاملها مع الدول العربية تقل عن المصلحـــة

التي تعود على الدول العربية من جراء التعامل معها .

ب) لا يسري الاستثناء المذكور اعلاه بأي حال من الاحوال على المؤسسات التي لا تعتبر من الناحية القانونية مصارف بالمعنى الصحيح ويطبق بحقها أحكام قانون ومبادئ المقاطعة المقررة بالنسبة للشركات .

ثالثا :

يعمل بالقواعد الاجرائية التالية بالنسبة للمصارف التي تقوم بأحد الفعلين المشار اليهما في الفقرة (أ) و (ب) من البند اولا دون ان يؤثر ذلك على امكان رفع الحظر مرة واحدة اذا اقتنع المؤتمر بذلك :

أ) اذا توافرت معلومات اكيدة نتيجة تحريات سلطات عربية مسئولة عن قيام مصرف بأحد الفعلين المشار اليهما ولم تتوافر معلومات اخرى رسمية تعارضها يستطيع المكتب الرئيسي واي مؤتمر للمقاطعة ان يقترحا فرض حظر التعامل مع المصرف المخالف دون حاجة الى انذار او مطالبة لتصفية العلاقة المخالفة لعدم جدوى ذلك بعد وقوع الفعل المخالف وترتب آثاره بما يتعذر ازالتها .

ب) اذا توافرت معلومات غير مؤكدة من سلطات رسمية عربية مسئولة تكلف مكاتب الجامعة او البعثات العربية في الدولة التي بها مقر المصرف او ممثل المقاطعة بها التحري الحقيقة فاذا ابدوا بصفة قاطعة المخالفات المنسوبة للمصرف يتبع المكتب الرئيسي نفس الاجراء المشار اليه .

اما اذا تضاربت الآراء ولم تعط الجهات المشار اليها الى نتيجة مؤكدة تقوم المكاتب الاقليمية او المكتب الرئيسي ان لم يكن للمصرف تمثيل في الدول العربية بالاتصال به لاستيضاح حقيقة ما هو منسوب اليه فاذا نفى ذلك وأكد عدم صحته بموجب اقرار رسمي اعتبر موضوعه منتهيا الى ان تظهر معلومات اخرى تدحض ما جاء في اقراره . اما اذا اعترف بقيامه بأحد الافعال المنصوص عليها في قرار مجلس الجامعة اي مساهمة او شركة او مؤسسة في اسرائيل فيستطيع المكتب واي مؤتمر المقاطعة

مجتمعا فى حظر التعامل من دون مطالبته بتصفية الفصل المخالف لاستحالة ذلك •

شركات الطيران الاجنبية :

اولا : تحرم الطائرات التى تهبط فى رحلاتها الى بلدان الشرق الاوسط فى مطار اسرائيلى من المرور فوق اراضى الدول العربية وكذا عدم اعطائها اى تسهيلات •

ثانيا :

أ) على الدول او البلاد العربية ان تضمن ما قد تعقده مستقبلا من اتفاقيات طيران وما قد تمنحه من تصريحات طيران نصوصا صريحة تحظر بمقتضاها نقل البضائع المعينة بقانون المقاطعة مع بيان ما يترتب على مخالفة هذا القانون من عقوبات •

ب) تعمل الدول والبلاد العربية على اعلان الحظر المنصوص عليه فى قانون المقاطعة وغيره من التشريعات واللوائح المماثلة وما يستتبعه من عقوبات مما يتصل بشئون الطيران ويجرى ذلك بكافة وسائل الاعلان الممكنة وتبليغه الى الهيئة الدولية للطيران المدنى بمونتريال •

ثالثا : يسمح للطائرات الاجنبية التى تنقل سياحا او حجاجا فى رحلات جماعية الى البلاد العربية واسرائيل بالطيران فى الاجواء العربية والهبوط فى مطاراتها وذلك وفقا للشروط التالية :

أ) ان تخطر السلطات المختصة بالدول العربية بتاريخ الرحلة السياحية مسبقا وفقا للانظمة المعمول بها فى كل دولة عربية •

ب) ان تكون الرحلة سياحية بالمعنى المتفق عليه ولذا لا يجب ان تنقل اية بضاعة او طرود باسم اى شخص او هيئة فى اسرائيل والا يكون بين ركابها مسافرون عاديون •

جـ) الا يكون بين الركاب سياح من الذين يتمتعون بالجنسية الاسرائيلية

د) الا يكون راس المال الاسرائيلي مساهما بطريق مباشر او غير مباشر في الشركات التي تملك الطائرة التي تنقل السياح .

هـ) ان يكون قدوم السياح بهذه الطائرات الى البلاد العربية اولا .

و) الا تنقل هذه الطائرات السياح من الدول العربية الى اسرائيل مباشرة بل يجب عليها ان تتوجه الى منطقة تأمين دولة اجنبية اخرى .

الشركات السينمائية الأجنبية والممثلون الاجانب المتعاونون مع اسرائيل والافلام المتضمنة دعاية لاسرائيل او طعنا في العرب :

اولا : الافلام السينمائية والتلفزيونية :

١) يحظر عرض الافلام الاجنبية بكافة نسخها ولغاتها المختلفة في جميع البلدان العربية في الاحوال التالية :

أ) اذا كان الفيلم قصة وحوارا ومضمونا قصد به تشويه تاريخ العرب دينا او قومية في الحاضر او الماضي .

ب) اذا كان الفيلم قصة وحوارا ومضمونا قصد به الدعاية لاسرائيل او الصهيونية او استدرار العطف عليهما .

جـ) اذا اشترك في تمثيله ممثلون من ذوي الجنسية الاسرائيلية .

د) اذا كان الفيلم قد صور بكامله او بعض اجزائه في اسرائيل او كان من انتاج اسرائيلي اجنبي مشترك .

هـ) اذا اشترك في تمثيله ممثلون او ممثلات اجانب ثبت ميولهم الصهيونية وفي هذه الحالة تمنع جميع الافلام التي يشترك الممثل او الممثلة في ادوارها . ويعتبر الممثل او الممثلة من ذوي الميول الصهيونية في الاحوال التالية :

١ـ اذا ثبت بادلة مقنعة نتيجة تحريات رسمية تكرار تبرعه او قيامه بجمع تبرعات باية وسيلة كانت لاسرائيل او لهيئات صهيونية

وذلك بعد الاتصال به وافهامه ان عمله هذا يعتبر تحيزا منه لجانب اسرائيل والصهيونية .

٢) اذا طلبت منه احدى الهيئات الخيرية العربية التبرع ورفض ذلك مع قيامه بالتبرع بمبالغ كبيرة لاسرائيل او لهيئات او جمعيات صهيونية .

٣) اذا دعى لزيارة البلاد العربية او القيام ببعض الادوار فى اى انتاج عربى اجنبى مشترك فرفض ذلك فى الوقت الذى يكون قد لبى فيه دعوات مماثلة من اسرائيل مالم يقدم مبررات مقنعة لرفضه الدعوة او عدم اشتراكه فى التمثيل .

٤) اذا كان عضوا فى احدى المنظمات الصهيونية وله نشاط ملحوظ فيها بعد انذاره وفقا للاصول بالانسحاب من هذه المنظمة .

٢) يكتفى بقص بعض المناظر او العبارات من الافلام الاجنبية قبل عرضها فى البلاد العربية فى الاحوال التالية :

أ) اذا تضمن الفيلم بعض المناظر او العبارات التى قد تسىء الى العرب ولكن الفيلم فى مجمله قصة وحوارا ومضمونا لا يقصد به تشويه تاريخ العرب دينيا او قومية فى الماضى او الحاضر .

ب) اذا كان الفيلم فى مجمله قصة ومضمونا وحوارا لم يقصد به الدعاية لاسرائيل او الصهيونية ولكنه تضمن بعض المناظر او العبارات التى قد تعتبر دعاية لاسرائيل او الصهيونية .

٣) الاجراءات المتعلقة بالافلام السينمائية الممنوع عرضها او قص بعض احداثها او عباراتها :

أ) اذا ثبت لاحدى السلطات المختصة فى احدى الدول العربية ان فيلما اجنبيا قد تضمن طعنا فى العرب او دعاية لاسرائيل وفقا للفقرة (أ) من التوصية وقررت منع عرضه فى بلادها لهذا

السبب فعلى المكتب الاقليمى المختص ان يبعث الى المكتب الرئيسى فورا بملخص كاف عن الفيلم المطلوب منعه على ان يوضح بصفة خاصة ما تضمنه الفيلم من طعن فى العرب او دعاية لاسرائيل بالاضافة الى بيان اسماء العناصر الفنية البارزة او الاسرائيلية المشتركة فيه .

ب) فى حالة قيام احدى السلطات المختصة باحدى الدول العربية بقص المناظر او العبارات وفقا لما هو مبين فى الفقرة (٢) اعلاه فعلى المكتب الاقليمى المختص ان يبلغ المكتب الرئيسى ما سبق ليتولى ابلاغه بدوره الى المكاتب الاقليمية الاخرى لاتخاذ اجراء مماثل فى حالة عرض الفيلم لديها .

اما اذا لم يقتنع المكتب الرئيسى بالاسباب التى ادت الى حظر عرض الفيلم او قص بعض اجزائه او لم ير فيه ما يمكن اعتباره طعنا فى العرب او دعاية لاسرائيل او اذا رأى وجوب حظر عرض الفيلم بكامله بدلا من القص فعليه ان يستطلع رأى المكاتب الاقليمية فى الامر ويتخذ القرار اللازم وفقا للاصول المعمول بها . ويتبع نفس الاجراء اذا عارض احد المكاتب الاقليمية فى الرأى الذى ابداه المكتب الرئيسى .

جـ) يجوز السماح بعرض الافلام الاجنبية التى منع عرضها فى البلاد العربية بسبب الميول الصهيونية لممثليها البارزين بشرط توافر ما يلى :

١) ان يكون السلطات المختصة المحلية بموجب مستندات رسمية مصدقة من السلطات العربية ان هذه الافلام قد سبق استيرادها او جرى التعاقد عليها اجارة او بيعا من قبل احد المقيمين فى البلد العربى قبل صدور قرار منع عرضها فى البلاد العربية .

٢) ان لا يكون المستورد او المتعاقد هو احد فروع او وكلاء الشركات السينمائية الأجنبية الموجودة في البلاد العربية .

٣) ان ينتهي الاستثناء المشار اليه في الفقرة (أ) فور انتهاء المهلة المحددة بالعقد أو بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ بدء عرض الفيلم ايهما اقل وبمعنى انه لا يجوز السماح بعرضه مجددا بعد انتهاء المدة المنصوص عليها وان لا يستفيد من هذا الاستثناء الا أصحاب العقد الاصلي نفسه اي انه . لا يجوز للغير المتنازل له عن العقد بعد صدور قرار الحظر الاستفادة منه كما لا يستفيد منه الا في نطاق منطقة نشاطه الثابتة في العقد .

٤) ان يقدم المستورد او المتعاقد على افلام حظر عرضها كشفا للمكتب الاقليمي يبين فيه الافلام التي استوردها او تعاقد عليها قبل صدور قرار الحظر على ان يرفق بالكشف المذكور العقود والمستندات التي تثبت ذلك مصدقا عليها من السلطة العربية المختصة وعلى المكتب المذكور ارسال صورة رسمية عن هذه العقود والمستندات الى المكتب الرئيسي لتعميمها على المكاتب الاقليمية حتى تكون السلطات المختصة لديها على علم بالظروف التي سمح فيها بعرض مثل هذه الافلام .

ثانيا : الشركات السينمائية والتليفزيونية الأجنبية :

١) يحظر التعامل مع الشركات السينمائية والتليفزيونية التي تثبت عليها تبعية اموال الصهيونية او العمل لمصلحة اسرائيل ويعتبر الامر كذلك في الاحوال التالية :

أ) اذا تكرر منها التبرع كشخص معنوي بشكل يلفت النظر بالعمل لمصلحة اسرائيل وذلك على الرغم من الاتصال بها وافهامها عواقب فعلها هذا .

ب) اذا تكرر منها انتاج افلام قصد بها قصة وحوارا ومضمونا تشويه تاريخ العرب دينا او قومية في الماضي او الحاضر بالرغم من الاتصال بها بعد اخراج فيلمها الاول المتضمن ما سبق لافهامها الآثار التي ستترتب على عملها هذا .

جـ) اذا تكرر منها انتاج افلام قصد بها قصة وحوارا ومضمونا الدعاية لاسرائيل او استدرار العطف عليها بالرغم من الاتصال بها بعد اخراج فيلمها الاول المتضمن ما سبق لافهامها الآثار المترتبة على عملها .

د) اذا تكرر منها انتاج افلام اسرائيلية اجنبية مشتركة وثبت رفضها دون اسباب مقبولة القيام بانتاج مماثل عربي اجنبي مشترك بالرغم من افهامها الآثار التي ستترتب على موقفها هذا .

هـ) اذا اسست بمساهمة بعض رؤوس اموال اسرائيلية او ساهمت مع رؤوس الاموال الاسرائيلية في انشاء مؤسسات او شركات سواء اكان ذلك داخل اسرائيل ام خارجها او انشأت فرعا انتاجيا لها في اسرائيل او اذا قدمت المشورة او الخبرة الفنية لشركات او مؤسسات اسرائيلية .

٢) يتبع عند حظر التعامل او رفعه بالنسبة للشركات السينمائية والتليفزيونية الاجنبية الاجراءات المتبعة بالنسبة للشركات الاجنبية التي تخالف احكام ومبادئ المقاطعة العربية .

ثالثا : الافلام الاجنبية السينمائية والتليفزيونية التي تصور في البلاد العربية :

١) على السلطات المختصة بالدول العربية ان تقوم باتخاذ الاجراءات المناسبة التي تكفل دقة التحري عن الشركات السينمائية والتليفزيونية الاجنبية التي تطلب تصوير بعض افلامها بأراضيها قبل السماح لها بذلك بهدف

الضمانات او التعهدات الضرورية التي تحول دون تحريف هذه الشركات الافلام المصورة مما يسيء للدول العربية •

٢) ضرورة مراقبة السلطات المختصة في البلاد العربية مراحل تصوير الافلام التي تنتجها هذه الشركات حتى لا تترك لها فرصة ادخال بعض المناظر التي تسيء الى العرب •

٣) اذا ثبت بعد تصوير الفيلم ان الشركة قد حرفت مناظره او حواره بالخارج مما يسيء الى العرب تمنع الشركة من تصوير افلام اخرى بالبلاد العربية بالاضافة الى منع عرض الفيلم المشار اليه •

رابعا : مراقبة الافلام السينمائية والتليفزيونية قبل عرضها :

على حكومات الدول العربية ان توفد ممثلين عن مكاتب او لجان المقاطعة لدى سلطات مراقبة الافلام السينمائية والتليفزيونية ضمانا لتنفيذ الغاية المقصودة •

خامسا : بذل المساعي لمنع عرض الافلام المتضمنة طعنا في العرب دينا او قومية او دعاية لاسرائيل في الدول الاجنبية وخاصة الصديقة منها :

تكلف البعثات الدبلوماسية العربية في البلدان الاجنبية بتتبع مواضيع الافلام التي تعرض في منطقتها اذا ما تبين لها من بينها ما يتضمن طعنا في العرب او دعاية لاسرائيل عمدت بالطرق الممكنة الى محاولة اخطار حكومتها بذلك لتمنع عرضه في بلادها •

سادسا : الحالات التي يجوز فيها السماح بعرض افلام الممثلين والممثلات الممنوعين :

١) يسمح بعرض افلام الممثلين والممثلات الاجانب (غير الاسرائيليين) الذين حظر عرض افلامهم ومنعوا من دخول البلاد العربية في ظل القواعد القديمة لسابق قيامهم باعمال اعتبروا من اجلها صهيونيين الميول اذا اعربوا عن حسن نيتهم وقاموا لصالح البلاد العربية بعمل مماثل

العمل الذى كان سببا فى حظر افلامه فى تلك البلاد وتشغيلهم اليها ولا يشمل السماح بعرض الافلام التى تتضمن دعاية لاسرائيل او طعنا فى العرب .

٢) تقوم اللجان المشتركة لشئون المقاطعة وضباط الاتصال بها كل فى نطاق عمله بافهام اى ممثلة او ممثل تغيب او يرغب فى رفع الحظر عن افلامه والسماح له بالدخول الى البلاد العربية بالاجراء الواجب عليه القيام به لرفع هذا الحظر عنه . واذا تبين ان هذا يستوجب بحثه من اللجنة يقوم المكتب الرئيسى بافهام الممثلة او الممثل ما يجب عليه بخطاب يصدر عنه .

<u>مصانع الاسلحة الاجنبية التى تمد اسرائيل بالاسلحة والذخائر :</u>

لم يقرر مبدأ عام فى الموضوع بل يكتفى بدراسة حالة كل شركة ينطبق عليها هذا الوضع على حدة فى مؤتمرات ضباط الاتصال على ضوء المعلومات التى تكون قد توافرت عنها وذلك بعد استطلاع رأى الادارات المختصة فى الدول العربية .

<u>شركات التامين الأجنبية :</u>

يحظر التعامل مع شركات التامين الاجنبية التى يثبت انها ساهمت فى شركات او مؤسسات صناعية او تجارية او غيرها فى فلسطين المحتلة .

<u>الشركات والمؤسسات الاجنبية التى لها صبغة احسانية وتتبرع او تهدى اسرائيل أموالا أو مواد عينية :</u>

ان تبرع مثل هذه الشركات والمؤسسات التى لها صبغة احسانية الى اسرائيل وان كان لا يخضعها لقواعد المقاطعة نظرا لصبغتها الانسانية غير انه يلاحظ ان عمل الخير يجب الا يقتصر على الهيئات والمؤسسات الاسرائيلية خاصة اذا وقع التبرع من قبل مؤسسات او شركات ترتبط مع البلاد العربية بعلاقات تجارية ولهذا تعالج مثل هذه الحالات بالطريقة التالية :

أ) تقوم المكاتب الاقليمية بابلاغ المكتب الرئيسى بما يصل الى علمها

من معلومات عن هذه التبرعات ليقوم بدوره بالاتصالات اللازمة مع الشركات والمؤسسات المشبوهة ولفت نظرها لتقديم مساعدات مماثلة للهيئات والمؤسسات الخيرية القائمة في البلدان العربية .

ب) في حالة عدم الوصول مع هذه الشركات او المؤسسات الى نتيجة مرضية وثبوت تحيزها لاسرائيل يعرض موضوعها على مؤتمر ضباط الاتصال لاتخاذ الاجراءات اللازمة حيالها .

مرور ارساليات البريد الاسرائيلية عبر البلاد العربية :

١) تعاد اكياس البريد او الطرود التي برسم اسرائيل والتي قد ترد بطريق الخطأ الى الموانئ والمطارات العربية او تمر عبر اراضيها الى بلد المصدر .

٢) يطالب المكتب الدولي لاتحاد البريد العالمي باخطار ادارات البريد في كل انحاء العالم بان تمتنع عن ارسال اى بريد برسم اسرائيل عن طريق الموانئ والمطارات العربية اذ ان ذلك سيعرضه للمصادرة .

مستوردات البعثات السياسية الاجنبية الموجودة في البلاد العربية من منتجات الشركات المحظور التعامل معها :

لا تستثنى البعثات الاجنبية من قرار حظر الاستيراد المفروض على منتجات الشركات الموضوعة في القائمة السوداء لمخالفتها مبادئ المقاطعة اما فيما يختص بالمنتجات المقاطعة التي قد يدخلها معهم رجال السلك الدبلوماسي الاجنبي عند نقلهم للبلاد العربية لاول مرة ضمن متاعهم الشخصي فهذه يترك امر تقديرها للسلطات المحلية المختصة بشرط ان تكون مستعملة .

المطبوعات الاجنبية المتضمنة دعاية لفلسطين المحتلة او طعنا في العرب :

تصادر الكتب والخرائط والمطبوعات الاجنبية الاخرى التي تتضمن دعاية لفلسطين المحتلة او طعنا في العرب . اما بشأن الكتب والمطبوعات العلمية البحتة التي تتضمن معلومات مجردة عن فلسطين المحتلة فيترك التصرف

فيها لتقدير السلطات المختصة بالدول العربية .

وفي جميع الاحوال لا يجوز السماح بتداول اية مطبوعات اجنبية قبل نزع او طمس اى اعلان يتعلق باسرائيل او بشركات او مؤسسات اسرائيلية .

القسم الثاني : طرق المراقبة :

تقوم كل دولة عربية بتشديد المراقبة على المصارف والهيئات المالية والحوالات البريدية للحيلولة دون تسرب الاموال من اسرائيل أو اليها وبصورة خاصة ـ ايقاف جميع المصارف الموجودة في البلدان العربية التي تعمل لحساب اسرائيل او لترويج مصالحها .

الاجراءات التي تتخذ ضد الاشخاص الذين يثبت او تقوم دلائل على انهم من عملاء اسرائيل :

اولا : مراقبة اعمال التجار المشتبه فيهم :

يقوم المكتب الاقليمي بتزويد لجان الاستيراد والتصدير والدوائر ذات الاختصاص بما يرد اليه من معلومات تتعلق بالتجار المشتبه بانهم يتعاملون مع اسرائيل وتوضع الطلبات التي يتقدمون بها تحت المراقبة الشديدة .

ثانيا : تتبادل المعلومات الخاصة بالاشخاص الذين صدرت ضدهم احكام من الدول العربية لاتصالهم بفلسطين المحتلة .

يقوم كل مكتب اقليمي للمقاطعة بالتوسط لدى الادارات المختصة لتزويد المكتب الرئيسي باسماء الاشخاص الذين صدرت احكام بحقهم او تحوم حولهم الشبهات لكونهم من عملاء اسرائيل . وعلى المكتب الرئيسي ان يجمع هذه المعلومات في قائمة سرية تحوى صورهم ان امكن مع موجز عن الاحكام الصادرة بحقهم وتعمم هذه القائمة على كافة الجهات المختصة في الدول العربية .

ثالثا : منع اليهود الذين يحرمون من جنسية دولة عربية من دخول اراضي دولة عربية اخرى او الاقامة فيها :

يمنع اى يهودى حرم من جنسية اية دولة من دول الجامعة العربية او انهيت اقامته فوق اراضيها (لثبوت اتصاله او تعامله مع فلسطين المحتلة)

من دخول اراضى دولة عربية اخرى من دول الجامعة او الاقامة فيها .

الاجراءات الواجب اتخاذها عند اتهام رعايا الدول العربية بمخالفة مبادىء المقاطعة :

فى حالة اتهام بعض رعايا الدول العربية بقضايا تتعلق بمقاطعة اسرائيل يمتنع المكتب الرئيسى والمكاتب الاقليمية عن اتخاذ اى اجراء بحقهم حتى تفرغ السلطات المختصة فى البلد المختص من نظر التهمة واتخاذ القرار النهائى بصددها . وعلى المكاتب الاقليمية ان تقدم ما لديها من معلومات عن موضوع الاتهام الى المكتب الاقليمى ذى العلاقة للاستعانة بها عند نظر الموضوع .

مكافحة التهريب من البلاد العربية :

اولا : مكافحة التهريب على الحدود :

على البلاد العربية وخاصة منها التى لها حدود مشتركة مع اسرائيل تشديد مراقبة حدودها البرية والبحرية واستعمال الوسائل الآلية المؤدية لقمع التهريب المباشر .

ثانيا : مراقبة المناطق المتاخمة للحدود الاسرائيلية :

تدرس مقادير البضائع التى ترسل من داخل كل قطر عربى الى مدنه الواقعة على الحدود المتاخمة لاسرائيل وتحدد بالقدر الذى يفى بحاجة المقيمين فيها خشية تهريبها الى اسرائيل ويكون ذلك باخضاع المواد التى يخشى تهريبها من اسرائيل او اليها وفق الطريقة الآنفة الذكر لنظام النطاق الجمركى المطبق فى مناطق الحدود لكل بلد .

ثالثا : تهريب العملات الفضية الى الخارج :

١) على حكومات الدول العربية ان تعمل على الا تزيد قيمة عملاتها الفضية عن قيمتها الاسمية منعا من محاولات تهريبها .

٢) يدرج كافة رعايا الدول العربية الذين يثبت اشتراكهم فى عمليات تهريب العملات من البلاد العربية فى قائمة المشبوهين بحيث لا يسمح لهم بمغادرة البلاد العربية الى خارجها .

٣) يبعد الاجانب الذين ثبت اشتراكهم فى عمليات التهريب من البلاد العربية وتدرج اسماؤهم فى قائمة الممنوعين من دخولها ويحظر التعامل معهم بطريق مباشر او غير مباشر .

رابعا : منع تسرب البترول الى اسرائيل :

١) على جميع الدول العربية ان تتخذ اجراءات فعالة لعدم تسرب البترول الى اسرائيل وان تاخذ التعهدات الكافية من الشركات المنتجة او المصدرة بضرورة مراعاة ذلك .

٢) على حكومات الدول العربية وكذلك الامانة العامة ان تتصل بالامارات العربية للعمل على منع وصول البترول الناتج من اراضيها الى اسرائيل عن طريق الشركات التى لها حق استغلالها فى بلادها بطريق مباشر او غير مباشر كما وان تستخدم الحكومات العربية نفوذها لدى تلك الشركات لعدم تموين اسرائيل بشىء من ذلك البترول العربى مع بذل الجهود الدبلوماسية لدى الدول المصدرة اليها البترول العربى لمنع اعادة تصديره من بلادها خاما او مكررا الى اسرائيل .

٣) طرق مكافحة البترول المصدر او المار بالدول الاعضاء فى الجامعة :

أ) الحصول على شهادة رسمية من الدوائر المختصة تثبت وصول البترول العربى الى اراضى البلاد المصدر اليها .

ب) مراقبة الناقلات ومتابعة خطوط سيرها والاستعانة بالبعثات السياسية العربية فى الخارج وبغيرها من الوسائل لاحكام هذه المراقبة .

جـ) عدم السماح لاية ناقلة محملة بشحنة النفط بمغادرة ميناء الشحن العربى الا بعد تحديد جهة المقصد واخذ تعهد بالشحنة الى المكان المصرح عنه فى بيان الشحنة .

د) تبادل المعلومات بين الدوائر المختصة فى الدول الاعضاء عن حركات التهريب التى قد تضبط فى اى منها .

٤) الاجراءات التى تتخذ فى حالة تهريب البترول :

أ) مصادرة البترول ومنتجاته المتجهة الى اسرائيل .

ب) منع الوقود والتموين عن الناقلات التى قامت بالتهريب .

جـ) وضع الناقلات فى القائمة السوداء .

د) النظر فى امكان اتخاذ اجراءات مع الشركات او الدول صاحبة الناقلات المهربة .

هـ) تشترك مكاتب المقاطعة فى المجلة الاسبوعية (Lloyd;s ship-ping index) التى تهتم بجميع حركات البواخر والناقلات فى العالم للتعرف بصورة خاصة على حركات سير الناقلات التى تذهب الى اسرائيل .

الاستعانة بالممثليات العربية فى الخارج :

تخول مكاتب المقاطعة حق الاتصال بالممثليات العربية فى الخارج للاستعانة بها فى امور المقاطعة سواء للاستعلام عن النشاط الذى يبديه السماسرة الاجانب فى تصريف منتجات اسرائيل عن طريق البلدان الموجودة بها او للتحقق من وصول البضائع المصدرة من البلدان العربية الى تلك البلدان او للتثبت من صحة شهادات المنشأ والفواتير وما الى ذلك .

القسم الثالث : حالات رفع المقاطعة واستئنافهـــا :

اولا : جواز رفع الحظر عن الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين :

يمكن رفع الحظر عن الشركات المشار اليها فى البنود السابقة بقـرار يصدر عن السلطات المختصة فى الدول العربية بناء على توصية مؤتمـر ضباط الاتصال اذا قدمت وثائق مقنعة تثبت استجابتها لقرارات المقاطعة •

وفى هذه الحالة تقوم الحكومات العربية بتقديم التسهيلات الممكنـة لحمل هذه الشركات لتاسيس مصانع فرعية لها فى البلاد العربية وتشجيـع استيراد منتجات المصانع الفرعية المشار اليها •

ثانيا : الاجراءات التى تتبع عند النظر فى الحظر او رفع الحظـر عن الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين :

تتبع الاجراءات التالية عند النظر فى امر الحظر أو رفع الحظر بالنسبـة للاشخاص (طبيعيين او اعتباريين) المشار اليهم فى البنود السابقة •

١) اجراءات حظر التعامل :

على المكاتب الاقليمية بمجرد وصول اية معلومات اليها بحق اى شخـص طبيعى او اعتبارى عن وجود علاقات بينه وبين اسرائيل تنطبق عليهـا القرارات والقوانين المتعلقة بالمقاطعة ان تقوم بابلاغ هذه المعلومـات الى المكتب الرئيسى (اذا لم تكن هذه المعلومات صادرة عنـه) ليقوم بدوره بتعميمها على المكاتب الاقليمية الاخرى لجمع المعلومـات اللازمة عن وضع هذا الشخص وطلب انذاره لتبرير موقفه او تسوية وضعـه خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اعتبارا من التاريخ الذى يحـدده المكتب الرئيسى وعليه ان يقوم ايضا بتعميم كل ما يصل اليه مـن معلومات او آراء عن هذا الشخص خلال مدة الانذار على المكاتـب الاقليمية وفى حالة استكمال المعلومات عن الشخص موضوع البحث بمـا

يثبت التهمة الموجهة اليه دون أن يكون قد قام بتسوية وضعه يقوم المكتب الرئيسى بما يلى :

استطلاع راى المكاتب الاقليمية حول حظر التعامل مع الشخص (طبيعى او اعتبارى) ضمن مهلة تحدد تاريخ ورود الاجابات .

واذا اعربت غالبية المكاتب عن قبولها لحظر التعامل ولم يرد من احد المكاتب اقتراح بعرض الامر على المؤتمر مجتمعا لاسباب جوهرية يعتبر توصية صادرة عن المؤتمر الأخير بصورة خطية وتبلغ التوصية المشار اليها من قبل المكتب الرئيسى الى كافة المكاتب الاقليمية لاستصدار القرار اللازم فى خلال مدة يحددها المكتب الرئيسى وتنفيذه فى وقت واحد فى جميع بلدان جامعة الدول العربية ويراعى فى جميع الاحوال ما يلى :

١) عند توجيه اتهام . او صدور قرار بحظر التعامل مع احد الاشخاص المشار اليهم بالفقرة "اولا" بيان المخالفات المسندة اليه وتحديد الوثائق الواجب تقديمها لامكان النظر فى اعتبار موضوعه منتهيا او لاعادة النظر فى حظر التعامل .

٢) اذا تبين للمؤتمر عند النظر فى موضوع حظر التعامل من احد الاشخاص المشار اليهم بالفقرات السابقة :

(أ) ان الوثائق المقدمة تبريرا لموقفه غير مقنعة وظهر اتهام جديد يعلق اتخاذ قرار المؤتمر حياله لحين التثبت من هذا الاتهام .

ب) الوثائق المقدمة تبريرا لموقفه غير مقنعة وظهر اتهام جديد فلا يحول الاتهام دون اتخاذ التوصية اللازمة .

٣) اذا كان الاتهام الذى ادى الى مباشرة التحقيق مع الشركة هو مجرد وجود علاقة لها مع اسرائيل دون تحديد لطبيعة هذه العلاقة وما اذا كانت تخضع لاحكام المقاطعة من عدمه فلا يتصل بالشركة الا بعد تكليف السفارات واللجان العربية المشتركة للتحرى

من طبيعة هذه العلاقة فاذا ثبت وجود علاقة مخالفة تتخذ بحقها الاجراءات التى تفرضها مبادىء المقاطعة اما اذا لم يثبت ذلك او تعذر على اللجان او السفارات العربية الوصول الى تحديد العلاقة فيطلب المكتب الرئيسى من المكاتب الاقليمية التوقف بالموضوع الى ان تظهر معلومات موثوقة تفيد وجود علاقة مخالفة للشركة مع اسرائيل .

٤) اذا كانت مباشرة التحقيق مع الشركة ترجع الى انباء صحفية او غيرها وكانت التهمة تشكل فى حد ذاتها مخالفة لاحكام قانون ومبادىء المقاطعة المقررة ففى هذه الحالة تتبع بحقها الاجراءات العادية من حيث الاستفسار والانذار ولا يعتبر وضعها سليما مالم يكن ردها على ابيها فى صورة اقرار مصدق على صحة التوقيع عليه من احدى الممثليات او السفارات العربية .

ملحوظـــة :

في حالة قيام اية حركة او مؤسسة بتقديم اقرار يتضمن نفى التهمة المسندة اليها او وجود علاقة لها مع اسرائيل وكان اصل الاتهام واردا من مصدر عربى رسمى فلا يجوز اعتبار وضعها منتهيا الا بعد الرجوع الى المصدر العربى الرسمى الذى كان اصل الاتهام ومطالبته بابداء رايه فى الوثائق التى قدمتها الشركة او المؤسسة خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ مطلب المكتب الرئيسى ذلك . فان كان لدى المصدر الرسمى ما يدحض الوقائع او ادلة مقنعة مما ورد فى وثائق الشركة فلا يؤخذ بهذه الوثائق مهما كانت مصدقة .

اما اذا لم يبد المصدر الرسمى رايه خلال مدة الثلاثة اشهر او ايد ما ورد فى الوثائق فيفصل فى موضوع الشركة او المؤسسة استنادا الى ما ورد بها .

ب) اجراءات رفع الحظر :

يتبع فى رفع الحظر عن الاشخاص (طبيعيين او اعتباريين) الذين تتوافر القناعة لدى المكاتب الاقليمية بسلامة وضعهم وتنفيذهم القرارات

المتعلقة بالمقاطعة نفس الاجراءات المشار اليها في الفقرتين ١ ، ٢ من البند (٢) من اجراءات الحظر .

ويمكن تلخيص هذه الاجراءات فيما يلي :

اذا قدمت شركة أو مؤسسة سبق حظر التعامل معها وثائق تثبت استجابتها لقرارات المقاطعة فعلى المكتب الاقليمي الذى قدمت له الوثائق المشار اليها ان يبعثها فورا الى المكتب الرئيسي مع بيان نتيجة دراسته لها . ويقوم المكتب الرئيسي بدوره بتعميمها على سائر المكاتب الاقليمية مع ملاحظاته عليها لدراستها وابداء الرأى بشأن سلامة وضع الشركة على ضوئها او عدم سلامته وذلك في خلال المدة التي تحدد ذلك .

فاذا اقتنعت غالبية المكاتب بالوثائق المقدمة ورأت رفع الحظر المفروض عن الشركة أو المؤسسة ولم يرد من احد المكاتب اقتراح بعرض الامر على المؤتمر مجتمعا لاسباب جوهرية يعتبر ذلك توصية صادرة عن المؤتمر بصورة خطية وتبلغ من قبل المكتب الرئيسي الى كافة المكاتب الاقليمية لاستصدار القرار اللازم في خلال المدة التي يحددها لكي تنفذ بوقت واحد في جميع بلدان جامعة الدول العربية .

ملاحظات :

١) يجب على الشركات او المؤسسات المحظور التعامل معها اذا أرادت رفع الحظر عنها والعودة الى التعامل مع البلاد العربية أن تصدق الوثائق التي تقدمها من احدى غرف التجارة او اتحادات الصناعة او تقر بصحتها امام الكاتب العدل في البلاد التي تقع الشركة او المؤسسة في دائرتها مع اعتماد ما بعد ذلك من اية قنصلية او سفارة عربية .

٢) بالنسبة للاقرارات او الوثائق التي تطلب من الشركات او المؤسسات التي يتصل بها لايضاح حقيقة علاقتها باسرائيل او قطع العلاقة المخالفة

اذا ثبتت قبل صدور قرارات حظر التعامل معها يكتفى بالتصديق عليها من احدى القنصليات او الممثليات الدبلوماسية العربية .

٣) التوصيات الخطية الصادرة عن مؤتمر المقاطعة بحظر او برفع الحظر بالنسبة للاشخاص الذين يخالفون قرارات المقاطعة او يستجيبون لها اجراء استثنائي قصد به انجاز العمل بالسرعة الممكنة والاصل صدور التوصيات عن المؤتمر مجتمعا وبالنسبة لشركات الاسلحة والبترول وشركات الاحتكار الممنوحة امتيازا او رخصة لادارة او استغلال مورد طبيعي او مرفق عام في البلاد العربية تكون توصيات حظر التعامل معها او رفعها صادرة عن المؤتمر مجتمعا او باجماع اراء المكاتب الاقليمية اذا كان القرار خطيا .

ثالثا : الاجراءات التي تتبع تجاه الاشخاص الطبيعيين ذوي الميول الصهيونية :

اذا ثبت لاجهزة المقاطعة بادلة مادية مقنعة صهيونية ميول اى شخص طبيعي اجنبي تتخذ حياله الاجراءات التالية :

١) ادراجه في قائمة الممنوعين من الدخول الى البلاد العربية باسمه الكامل بالاحرف اللاتينية وجنسيته .

٢) تتبع نشاطه الاقتصادي فاذا ثبت انه يملك وحده او مع غيره من الاشخاص الذين تثبت عليهم الميول الصهيونية ملكية تامة احدى المؤسسات او الشركات التجارية او يملك هو ذلك الشخص او الاشخاص الصهيونيون ٥٠٪ فاكثر من راسمالها تعتبر الشركة صهيونية الميول تبعا لميول اصحابها ويحظر التعامل معها طالما استمرت تلك الميول ومع الشركات التي تعتبر اما او فرعا لها او في حكم الام او الفرع طبقا للقواعد المقررة اما الشركات التي تساهم فيها او معها الشركات التي يملكونها او يساهمون فيها بنسبة تقل عن ٥٠٪ فلا يحظر التعامل معها الا اذا ثبت ان لها علاقات مع اسرائيل تخالف مبادئ المقاطعة المقررة

وذلك بعد اتخاذ ما لتصفية مساهمة الشخص او الاشخاص الطبيعيين الصهيونيين الميول او الشركات التي يساهمون فيها بنسبة تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها بالاضافة الى تصفية علاقتها المخالفة باسرائيل اما ان لم يكن لها علاقة مع اسرائيل فلا يتخذ ضدها اى اجراء اذ ان عدم وجود علاقة لهذه الشركات مع اسرائيل يدل على ان الشخص او الاشخاص الصهيونيين الميول او شركاتهم التى اعتبرت صهيونية لا تسيطر على تلك الشركات والا كانت قد عملت لمصلحة اسرائيل .

٣) لا يدرج الاشخاص الاخرون الذين يشغلون مناصب عضوية مجالس ادارة شركات محظور التعامل معها باعتبارها صهيونية الميول فى قائمة الممنوعين من الدخول الى البلاد العربية الا اذا ثبت ان لهم شخصيا ميولا صهيونية بافعال ووقائع مادية .

٤) يعتبر الاشخاص فى مجال تطبيق هذه التوصية ذوى ميول صهيونية فى الحالات التالية :

أ) اذا ثبت انضمامهم الى جمعيات تأكد جنوحها للعمل لمصلحة الصهيونية العالمية بصفة عامة ولمصلحة دولة العصابات الاسرائيلية بصفة خاصة .

ب) اذا ثبت قيامهم بافعال مادية او معنوية لمصلحة الصهيونية او اسرائيل كتكرار التبرع للهيئات الصهيونية والاسرائيلية .

ج) اذا تكرر قيامهم باعمال الدعاية المغرضة ضد البلاد العربية ومصالحها .

٥) على المكتب الرئيسى تعميم هذا التعديل بعد اقراره من مجلس الجامعة على المكاتب الاقليمية ومطالبتها بتوزيعه على اوسع نطاق على السفارات وغرف التجارة الاجنبية لافهام مضمونها الى الشركات الاجنبية التى حظر التعامل معها لسبب ميولها الصهيونية على ضوء المبادئ السابقة .

فاذا تقدمت اية شركة او مؤسسة ينطبق عليها هذا الوضع بطلب اعادة النظر في موضوعها على ضوء الاحكام الجديدة يقوم المكتب الرئيسي بعرض الامر على المؤتمر لاتخاذ التوصية اللازمة .

ملحوظة :

يعلن قرار ادراج الاشخاص الممنوعين تطبيقا لمباديء المقاطعة من دخول البلاد العربية عند توليهم مناصب حكومية او دولية حساسة وذلك بناء على توصية تصدر من المكتب الرئيسي استنادا الى معلومات عربية رسمية تؤكد حساسية المناصب الحكومية او الدولية التي يشغلها الاشخاص المدرجون

على ان يبقى هذا التعليق سارى المفعول مادام هؤلاء الاشخاص يشغلون مناصبهم المذكورة .

رابعا : التدابير التي تتخذ تجاه الاشخاص الاعتباريين (مؤسسات شركات - جمعيات) ذوى الميول الصهيونية :

١) تعتبر المؤسسات والشركات التجارية صهيونية الميول في مجال تطبيق هذه التوصية وبالتالي يحظر التعامل معها طالما استمرت هذه الميول في الاحوال التالية :

أ) اذا كانت مملوكة بكاملها لشخص او لاشخاص طبيعيين تثبت عليهم الميول الصهيونية او كان هذا الشخص واولئك الاشخاص يملكون ٥٠٪ من راسمالها .

ب) اذا كان الغرض الاساسي من قيام الشخص المعنوى هو العمل على مساندة الصهيونية وتدعيم اسرائيل اجتماعيا أو اقتصاديا أو عسكريا .

جـ) اذا تكرر قيام كشخص معنوى بالتبرع لهيئات اسرائيلية او صهيونية داخل اسرائيل او خارجها .

د) اذا ساهم فيه راس المال الاسرائيلى بنسبة ٣٠٪ فاكثر .

وفى الحالات السابقة لا ينظر الى وجود علاقة مخالفة للشخص المعنوى مع اسرائيل او عدم وجودها ويحظر التعامل معه على تطبيق مبدأ الانذار .

هـ) اذا كان الشخص او الاشخاص الطبيعيون الذين اعتبروا صهيونيى الميول يملكون هم او الشركات المملوكة لهم او تلك التى تعتبر فى حكم المملوكة لهم نسبة اقل من ٥٠٪ بالنسبة للحالات الواردة فى الفقرات (أ و ب و جـ) المبنية اعلاه ونسبة اقل من ٣٠٪ بالنسبة للحالة الواردة فى الفقرة (د) من راس مال الشخص المعنوى وتبين ان له علاقات مخالفة مع اسرائيل اذ ان ذلك يدل على سيطرة الشخص او الاشخاص الطبيعيين على ادارته ورسم سياسته وذلك بعد انذاره وفقا للاصول لتسوية وضعه المخالف .

اما اذا لم يكن للشخص المعنوى علاقة مخالفة مع اسرائيل بالنسبة للحالات الثلاث الواردة فى الفقرات (أ و ب و جـ) ففى هذه الحالة لا يتخذ ضده اى اجراء اذ يدل ذلك على ان مساهمة الشخص او الاشخاص الطبيعيين فيه لم تمكنهم من السيطرة على ادارته او رسم سياسته .

اما بالنسبة للحالة الرابعة فينذر الشخص المعنوى وفقا للاصول لتصفية مساهمة راس المال الاسرائيلى فيه فاذا لم يستجب حُظر التعامل معه .

و) اذا كان الشخص المعنوى فرعا او اما للشخص المعنوى الذى اعتبر صهيونيى الميول او كان فى حكم الفرع او الام طبقا للقواعد المقررة او اذا كان مملوكا للشخص المعنوى الصهيونى بنسبة تقل عن ٥٠٪ بالنسبة للحالات الثلاث المنوه بها فى الفقرات (أ ، ب ، جـ) او ٣٠٪ بالنسبة للحالة الواردة فى الفقرة

(د) ان يملك هو في الشخص المعنوي الصهيوني نسبة تزيد عن ٥٠ ٪ ولو ثبت ان له علاقة مخالفة مع اسرائيل - اما في حالة عدم وجود هذه العلاقة فلا يتخذ ضد الشخص المعنوي الذي يساهم فيه او معه الشخص او الاشخاص الاعتباريون الذين اعتبروا صهيونيين اي اجراء اذ ان عدم وجود علاقة للشخص المعنوي باسرائيل يدل على عدم سيطرة الشخص او الاشخاص الاعتباريين على ادارته او رسم سياسته لمصلحة اسرائيل باستثناء ما اذا كانت المساهمة من قبل رأس المال الاسرائيلي . ففي هذه الحالة يجب انذار الشخص المعنوي اصولا لتصفية هذه المساهمة والا حظر التعامل معه .

ز) اذا كان الشخص المعنوي قد رفع من قائمة الاشخاص المحظور التعامل معهم ثم الى مخالفة مبادئ المقاطعة المقررة مرة ثانية لان هذا العمل يدل على ضلوعه بالعمل لمصلحة اسرائيل (ماعدا الاستثناء المنصوص في قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الثاني والاربعين : ايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ - كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ في القاهرة يقضي هذا القرار بانه يجوز للمؤتمر مجتمعا بحث وضع اي شركة محظور التعامل معها نهائيا لارتكابها المخالفة الثانية على حد ، عند الضرورة في ضوء المبررات التي تقدمها وما تقتضيه المصلحة العامة بشرط ان تقدم الشركة تفسيرا مقبولا لاسبابها مخالفتها الثانية لمبادئ المقاطعة بالتوقيع من علمها بها وان تقدم كافة المستندات التي يشترط المؤتمر ضرورة تقديمها حتى اذا اقتنع بسلامة موقفها وبان المصلحة تقضي بهذا الاستثناء رفع الامر الى مجلس الجامعة مع بيان الاسباب التي ادت الى طلب الاستثناء للحصول على موافقته .

٢) لا يدرج من اعضاء مجالس ادارة المؤسسات والشركات التجارية التي يحظر التعامل معها للميول الصهيونية بقائمة المعنويين من الاشخاص ،

الى البلاد العربية الا من ثبت انه قام شخصيا بعمل مادى او معنـــوى يؤكد صهيونية ميوله كانضمامه لجمعيات او مؤسسات ثابتة صهيونيتهـــا او تكرار تبرعه لهيئات صهيونية سواء داخل أسرائيل او خارجها او تكرار القيام باعمال الدعاية الواضحة لاسرائيل او شن حملات الدعايـــة المضادة للبلاد العربية .

٣) على المكتب الرئيسى تعميم هذا التعديل بعد اقراره من مجلس الجامعـة على المكاتب الاقليمية ومطالبتها بتوزيعه على اوسع نطاق على السفـارات وغرف التجارة الاجنبية لافهام مضمونه الى الشركات الاجنبية التـــى حظر التعامل معها بسبب ميولها الصهيونية على ضوء المبادئ السابقة .

فاذا تقدمت اى شركة او مؤسسة ينطبق عليها هذا الوضع يطلب اعـادة النظر فى وضعها على ضوء الاحكام الجديدة يقوم المكتب الرئيسى بعـرض الامر على المؤتمر لاتخاذ التوصية اللازمة .

ملحوظـــة :

فى الحالات التى ترى فيها المكاتب الاقليمية او المكتب الرئيسى ان المصلحة وتفادى الاستغلال الصهيونى تقضى بعدم انذار الشركات التى ثبتت مخالفتهـا لمبادئ المقاطعة الا بعد مزيد من التحرى عن ميول واتجاهات اصحابهـــا او اعضاء مجالس اداراتها او المشرفين عليها فانه يجب التوسع فى التحـــرى حتى اذا ثبت رسميا ان لهؤلاء ميولا خاصة نحو اسرائيل او الصهيونية يستطلــع المكتب الرئيسى اراء المكاتب حول حظر التعامل مع امثال هذه الشركـــات دونما انذار .

خامسا : عدم جواز رفع الحظر عن بعض الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين :

استثناء من احكام الاجراءات التى تجيز رفع الحظر عن الاشخـــاص (الطبيعيين او الاعتباريين) الذين يقدمون وثائق تثبت اتجاهاتهم لقـــرارات

المقاطعة لا يجوز رفع الحظر المفروض على التعامل مع الاشخاص الاجانب والوطنيين (اعتباريين او طبيعيين) المبينة فيما يلى :

أ) الشركات والمؤسسات الاجنبية التى سبق ان رفعت من قائمة الاشخاص المحظور التعامل معهم ثم عادت الى ارتكاب مخالفة لمبادئ المقاطعة.

ب) الشركات والمؤسسات الاجنبية التى يثبت ملكيتها لافراد لهم نشاط صهيونى معين .

جـ) الشركات والمؤسسات التى تعلن عن عطفها على اسرائيل وقضاياها او يثبت ذلك وتلك التى تقوم بجمع التبرعات لها .

د) الا انه يجوز للمؤتمر مجتمعا بحث وضع اى شركة محظور التعامل معها نهائيا لارتكابها المخالفة الثانية (وذلك بالنسبة للشركات المبينة بالفقرة أ من البند أعلاه) على حدة عند الضرورة فى ضوء المبررات التى تقدمها وما تقتضيه المصلحة العامة بشرط ان تقدم الشركة تفسيرا مقبولا لاسباب مخالفتها الثانية لمبادئ المقاطعة بالرغم من علمها بها وان تقدم كافة المستندات التى يشترط المؤتمر ضرورة تقديمها حتى اذا قنع بسلامة وضعها وبان المصلحة تقتضى بهذا الاستثناء رفع الامر الى مجلس الجامعة مع بيان الاسباب التى ادت الى طلب الاستثناء للحصول على موافقته .

<u>سادسا : الاجراءات التى تترتب على انذار الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين :</u>

أ) يحظر الاشتراك بتعهدات حكومية مع الشركات الاجنبية التى تكون قد انذرت بسبب المقاطعة .

ب) يسمح باستيراد منتجات الشركات الاجنبية التى تنذر لتسوية وضعها المخالف لمبادئ المقاطعة خلال الانذار فى حدود متوسط الكميات

التى اعتاد المستوردون استيرادها فى نفس المدة خلال السنوات الثلاث الاخيرة .

ملحوظـــــة :

تفسير احكام الفقرة (ب) على ان المقصود هو اخذ حدود متوسط الكميات المستوردة من الشركة المنذرة خلال السنوات الثلاث الاخيرة استيرادا فعليـــا بمعنى انه يسقط من هذه المدة السنوات التى لم يستورد فيها شيء مـــن منتجات الشركة وكذلك تحتسب الكميات على اساس اجمالى المستورد من منتجـات الشركة بكاملها لا بمنتج واحد من منتجاتها .

سابعا : شطب اسماء الشركات او المؤسسات الاجنبية التى ثبتـــت انعدام وجودها القانونى او الواقعى من القائمة السوداء :

اذا ثبت لمؤتمر المقاطعة بادلة مقنعة فى احدى الشركات او المؤسسات المحظور التعامل معها بسبب مخالفتها لاحكام قانون ومبادئ المقاطعـــــة قد زالت من الوجود سواء من الناحية الواقعية او القانونية وان هذا الـــزوال لا يخفى تحايلا للتهرب من احكام المقاطعة تعتبر المخالفات التى ارتكبتهـــا قد زالت ويشطب اسمها من قائمة الشركات المحظور التعامل معها .

ثامنا : الاحوال التى يسمح فيها استيراد بعض المنتجات شركـــات محظور التعامل معها :

اولا : استيراد القطع التبديلية (الغيار) من شركات السيارات المحظور التعامل معها وكذا الاجراءات الواجب اتخاذها حيال مثل هذه السيـــارات فى حال مرورها بطريق الترانزيت او برفقة بعض السياح داخل دول جامعـــة الدول العربية :

١) عدم السماح باستيراد القطع التبديلية (الغيار) للسيارات التـــى تنتجها شركات السيارات الموضوعة فى القائمة السوداء ما دامـــت هذه القطع من انتاج الشركات المقاطعة او اى شخص آخر طبيـــى

او اعتبارى له علاقة مالية او معنوية مع تلك الشركات طالما امكن استيراد هـا من صنع شركات اخرى غير مدرجة فى القائمة السوداء اذ كان فى الامكان انتاجها او استيرادها من دول الجامعة العربية .

اما فى حالة تعذر ذلك فيسمح باستيراد قطع الغيار المشار اليهـا من اية جهة كانت بعد ان تقرر السلطة المختصة فى الدولة هذا التقدير .

ب) يسمح للسيارات المستعملة المحظور من الشركات المنتجة لها بالدخول نهائيا او المرور فى اراضى الدول العربية اذا ثبت تسجيلها فى اى بلد كان باسم مالكها العربى (حين الدخول) وذلك قبل صدور قرار مقاطعة هذه الشركة .

وكذلك يسمح للسيارات المحظور التعامل مع الشركات المنتجة لهـا بالمرور عبر الاراضى العربية او ادخالها مؤقتا فى حال ورودها برفقة السياح والخبراء الاجانب او الحجاج بشرط عدم السماح لهم بتصريفهـا محليا وهذه التسهيلات لا تشمل السيارات التى يثبت انها من صنع او تجميع اسرائيل .

<u>ثانيا : استيراد القطع التبديلية للآلات المنتجة من قبل الشركات التى حظر التعامل معها فى الدول العربية :</u>

يسمح باستيراد قطع الغيار اللازمة للالات الانتاجية والقوى المحركة المستعملة فى البلاد العربية والتى تكون قد استوردت من شركات اجنبية ثم حظر التعامل معها بعد استيرادها وذلك مع مراعاة القيود التالية :

١) ان يثبت للسلطات الرسمية العربية فى كل حالة نتيجة لتقارير فنية انه يتعذر صنع قطع الغيار المطلوبة لهذه الآلات محليا او فى احدى الدول العربية او استيرادها من انتاج شركات اخرى غير محظور التعامل معها .

٢) الا تشكل قطع التبديل المطلوبة وحدة كاملة لآلة من انتاج الشركة

المحظور التعامل معها وان تراقب السلطات المختصة بالاستيراد ماسبق
بحيث تمنع استيراد قطع التبديل اذا ثبت لها انها ستشكل وحدة
كاملة سواء تم هذا الاستيراد دفعة واحدة ام على دفعات .

ثالثا : الادوية التي ثبت عدم امكان الاستغناء عنها ويكون قد حظر
التعامل مع الشركة المنتجة لها :

أ) عند حظر التعامل مع اى شركة تنتج الادوية تقوم المكاتب الاقليمية
بالاتصال فورا بالسلطات الطبية لديها لحصر منتجات هذه الشركة
للوصول الى الادوية التى لا يوجد لها بديل من منتجات شركات
اخرى والكمية التى تلزم منها لحاجة السكان خلال مدة عام مع موافاة
المكتب الرئيسى بهذه البيانات .

ب) اذا ثبت للمكتب الرئيسى من البيانات الواردة من المكاتب الاقليمية عدم
وجود بديل لدواء معين من انتاج الشركة المحظور التعامل معها
يستطلع راى المكاتب الاقليمية فى استثناء الدواء من الحظر المفروض
على منتجات الشركة المنتجة له . ويشترط فى هذه الحالة ان يكون
استيراد وتوزيع الدواء المستثنى عن طريق وزارات الصحة فى الدول
العربية .

المذكرات المتبادلة بين حكومة جلالة الملك المملكة المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن تشكيل اللجنة المشتركة للتحقيق فى مسائل فلسطين ويهود أوروبا

واشنطن فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥

من مستر جيمس بيرنز الى ايرل هاليفاكس

سيدى،

لى عظيم الشرف ان اخطر سعادتكم انه بالاشارة الى محادثاتنا فى الموضوع الاتى ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية توافق على تشكيل لجنة تحقيق بالتعاون مع حكومة المملكة المتحدة على الاسس الآتية :

وستكون اللجنة مؤلفة من ستة من المواطنين الامريكيين تعينهم حكومة الولايات المتحدة الامريكية وستة من مواطنى المملكة المتحدة تعينهم الحكومة البريطانية وسيعملون تحت رئاسة دورية وستستحث حكومتا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة هذه اللجنة للاسراع فى بحث الامور الموكولة اليها وترجو ان يصل تقريرها فى مدى ١٢٠ يوما من بدء التحقيق وللجنة ان تقرر طريقة العمل التى تسير عليها ولها ان رأت أن تسير فى بحث بعض المواضيع عن طريق اللجان الفرعية .

ولكل حكومة ان تكافىء ممثليها من اعضاء اللجنة وغير الممثلين ممن يدعو الحال الى اختيارهم كما لها ان تدفع بعض التكاليف الاخرى التى لاتدخل فى نطاق ماتدفعه الحكومتان بالتضامن .

اما مصاريف اللجنة الاخرى فستتكفل بها الحكومتان بالتساوى .

ـــ . ـــ

من ايرل هلفاكس الى مستر جيمس برنس

السفارة البريطانية

واشنطن في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥

عزيزي

بناء على تعليمات سعادة وزير الخارجية ، يسرني ان اخبر سعادتكم ان حكومة جلالة الملك للمملكة المتحدة توافق على الاسس المبينة في مذكرتكم بتاريخ ١٠ ديسمبر بشأن تشكيل لجنة التحقيق المشتركة لتعطي تقريرا عن حالة اليهود في بعض البلاد الاوروبية وفلسطين .

القرار الاجماعي للكونجرس الأمريكي
١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥

حيث أن الكونجرس في اجتماعه السابع والستين يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٢ — قرر بالاجماع " ان الولايات المتحدة الأمريكيه تحبذ انشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين ، على أن يعلم بجلاء أنه سوف لا يعمل شيء من شأنه أن يمس الحقوق الدينية والمدنية للمسيحيين والطوائف غير المسيحية الأخرى في فلسطين . وأن الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينيه في فلسطين سوف يحافظ عليها بعناية " ؛

وحيث أن اضطهاد اليهود المجرد من الرحمة في أوروبا قد بين بوضوح الحاجة الى وطن لهم يتخذ كملجأ للاعداد الكبيرة من اليهود الذين أصبحوا بلا وطن نتيجة لهذا الاضطهاد ؛

وحيث أن هذه الحاجة الماسة قد أيدها طلب الرئيس بالسماح حالا لمائة ألف لاجيء يهودي اضافي بالدخول الى فلسطين ؛

وحيث أن تدفق المهاجرين اليهود الى فلسطين قد أدى الى تحسن أحوالها الزراعية والماليه والصحية والاقتصادية بصورة عامة ؛

وحيث أن الرئيس ورئيس الوزارة البريطانيه قد اتفقا على تعيين لجنة تحقيق أمريكيه انجليزيه مشتركة لتحري الأوضاع في فلسطين بالنسبة لمشكلة الهجرة اليهوديه والوضع اليهودي في أوروبا ، ووضع تقرير في مدى مائة وعشرين يوما ؛

لذلك فان المجلس الممثل للامه يقرر بالاتفاق أن الاهتمام الذي أبداه الرئيس في حل هذه المشكلة كان في محله ، وأن الولايات المتحدة سوف تستعمل مساعيها الحميدة لدى السلطة المنتدبه لجعل أبواب فلسطين مفتحة لدخول اليهود بحرية الى ذلك القطر الى أقصى قدرته الزراعيه والاقتصاديه وسوف تتوفر هناك فرصة كاملة للاستعمار والتنميه بحيث تكون لهم الحرية

فى استئناف بناء فلسطين كوطن قومى لليهود ، بالاشتراك مع سائر عناصـــــــر السكـــان لجعل فلسطين (كومون ولث) ديموقراطى ، حيث يكون الجميع ، بغض النظـــر عن الجنس والمذهب ، متساوين فى الحقوق .

توصيات وتعليقات لجنة التحقيق الانجليزية ـ الامريكية بشأن مشاكل اليهود في اوروبا وقضية فلسطين

١٩٤٦

تمهيد :

عينتنا حكومتا الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة كهيئة مشتركة مؤلفة من اعضاء امريكيين وبريطانيين لتقوم بالمهمات التالية :

١ . للتحقيق في احوال فلسطين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي علاقاتها بمشكلة الهجرة اليهودية وتهجير السكان الموجودين هناك حاليا .

٢ . للتحقيق في وضع اليهود في البلدان الاوروبية التي كانوا فيها ضحايا الاضطهاد النازي والفاشي وفي التدابير التي اتخذت او ستتخذ في تلك البلدان لتمكينهم من التمتع بالحياة محررين من الجور والتفريق الجنسي وفي تقدير عدد الذين يرغبون في المهاجرة الى فلسطين او البلدان الاخرى في خارج اوروبا او يجبرون على ذلك تحت ضغط ظروفهم الخاصة .

٣ . للاستماع الى آراء الشهود ذوي العلاقة ولاستشارة ممثلي العرب واليهود في مشاكل فلسطين تلك المشاكل التي تتأثر بحالات هي عرضة للتحقيق وفاقا لاحكام الفقرتين ١ ، ٢ الآنفتين وبظروف وحقائق اخرى متعلقة بها ولعمل توصيات لحكومتي صاحب الجلالة البريطانية والولايات المتحدة الامريكية تعالج بواسطتها هذه المشاكل مع حلها النهائي الدائم .

٤ . ولعمل أية توصيات اخرى ضرورية الى حكومتي صاحب الجلالة البريطانية والولايات المتحدة الامريكية لا مندوحة من عملها لمجابهة حاجات فورية

ملحة تنشأ عن احوال تنطبق عليها مضامين الفقرة الثانية المذكورة اعلاه وذلك بعمل اصلاحي في الدول الاوربية الآنفة الذكر او بتهيئة التسهيلات الممكنة للهجرة الى البلدان في خارج البلاد الاوروبية والاستيطان فيها .

وقد الحت علينا الحكومتان معا بوجوب الاسراع الشديد في انهاء المواضيع التي عهد الينا بدرسها وتقديم تقريرنا لهما في خلال مئة وعشرين يوما من تاريخ مباشرتنا التحقيق .

وهكذا ، فقد اجتمعنا في مدينة واشنطون في يوم الجمعة الواقع في ٤ كانون الثاني سنة ١٩٦٤ وباشرنا عقد جلساتنا العامة في يوم الاثنين التالي وابحرنا من الولايات المتحدة الامريكية في ١٨ كانون الثاني واستأنفنا عقد جلستنا العامة في لندن في ٢٥ منه .

ثم برحنا لندن الى اوروبا في ٤ ، ٥ شباط وقسمنا لجنتنا الى لجان فرعية وشرعنا بتحقيقاتنا على الترتيب التالي :

في المانيا فبولونيا فتشيكوسلوفاكيا فالنمسا فايطاليا فاليونان وفي ٢٨ شباط امتطينا غارب الجو الى القاهرة حيث عقدنا عددا من الجلسات ثم برحناها الى القدس فوصلنا اليها في ٦ آذار . وقد تخللت الجلسات التي عقدناها في فلسطين زيارات شخصية الى اقسام البلاد المتعددة . وقد كانت الغاية من هذه الزيارات الشخصية الاطلاع في الدرجة الاولى على اوصافها ومميزاتها المختلفة وعلى اساليب معيشة سكانها . وزارت اللجان الفرعية عواصم سورية ولبنان والعراق والمملكة العربية السعودية وشرق الاردن لتطلع على آراء الحكومات العربية وممثلي الهيئات التي لها علاقة بالمواضيع التي امامنا . وتركنا فلسطين في ٢٨ آذار وختمنا مذكراتنا في سويسرا . وقد اسهبنا في بيان سفرتنا هذه في الملحق رقم ١ وها نحن الآن نقدم تقريرنا فيما يلي :

(الفصل الاول)

توصيات وتعليقـات
المعضلة الاوروبيـة
التوصيـة الاولـى

يتوجب علينا ان نعلن ان المعلومات التي حصلنا عليها تجعلنا على يقين من ان جميع البلدان ماعدا فلسطين لايمكن الاعتماد عليها في اعداد مساكن لليهود الذين يرغبون في ترك اوروبا ، او انهم يرغمون على تركها .

ولكن فلسطين وحدها لاتستطيع استيعاب جميع اليهود وضحايا الاضطهاد النازي والفاشي والامر الذي يجعل العالم باسره مسؤولا عنهم وعن جميع الاشخاص المشردين .

ولذا ، فاننا نوصي حكومتينا معا ان تشرعا فورا بالتعاون مع البلدان الاخرى بالسعي الحثيث لايجاد مساكن جديدة لجميع الاشخاص المشردين بقطع النظر عن عقيدتهم او جنسيتهم اولئك المشردين الذين انفصمت عرى روابطهم لجماعاتهم السابقة ولم يبق لهم امل باعادتها .

وعلى الرغم من ان الهجرة ستحل مشاكل بعض ضحايا الاضطهاد ، فان الاكثرية الساحقة بما فيها عدد غير قليل من اليهود ستبقى مقيمة في اوروبا ولهذا فاننا نوصي حكومتينا بأن تسعى لضمان تنفيذ احكام ميثاق الامم المتحدة الذي يدعو الى " تشجيع الاقدام الشامل لحقوق الانسان مع المحافظة على الحريات الاساسية للبشر اجمع دون تمييز في العرق او اللغة اوالدين " .

التعليق

اننا بتوصية حكومتينا بان تسعيا بالتعاون مع البلدان الاخرى لايجاد مساكن جديدة للاشخاص المشردين عن اوطانهم فاننا لانقترح على اية بلاد

أن تجعل تبديلا دائما فى سياسة الهجرة التى تسير عليها • فالاحوال التى شاهدناها فى اوروبا لم يسبق لها مثيل ولايحتمل ان يظهر مثلها مرة اخرى لهذا فاننا مقتنعون بأن احكاما خاصة يمكن لا بل يجب ان تدخل على قوانين الهجرة المعمول بها حاليا لمجابهة هذه الحالة المحزنة والفريدة فى بابها والداعية الى اليأس •

وفضلا عن ذلك فاننا نعتقد انه بالامكان القيام بامور كثيرة لاسيما بما يتعلق " بالاشخاص المشردين " ومن ضمنهم اليهود الذين لهم انسباء فى البلدان الكائنة فى خارج اوروبا وذلك بتسهيل القوانين الادارية المعمول بها فى هذه البلدان •

لقد قادتنا تحرياتنا الى الاعتقاد بأن عددا كبيرا من اليهود سيواصلون السكنى فى معظم البلدان الاوروبية وفى رأينا ان هجرة جميع اليهود الاوروبيين جماعات جماعات لن تكون ذات نفع لليهود انفسهم ولا لاوروبا • ولذا يجب ان تبذل الجهود لتمكين اليهود من اعادة بناء جماعاتهم المشتتة وذلك بالسماح بهجرة الذين يرغبون منهم فى تحقيق هذا الامر وتحقيق هذه الرغبة يجب ان ينفذ حالا امر ايجاع اموال اليهود المسلوبه اليهم فى اقرب وقت ممكن وقد تبين لنا من التحريات التى قمنا بها ان الحكومات المختصة قد سنت فى اكثر الاماكن قوانين بهذا الصدد غير ان الدقة فى سبيل ذلك هى ان تنفيذ هذه القوانين على الاخص بما يتعلق منها فى الملكيات الفردية يثير من جديد العداء الشديد للساميين • ولهذا فاننا نقترح لاجل اعادة بناء المجتمعات اليهودية ان تكون المساعدة فى ارجاع ممتلكات اليهود الشائعة إما عن طريق دفعات مالية على سبيل تعويض او بطرق اخرى وهذه القضية هى من الاهمية فى المكان الاول •

وقد ترك الاحتلال النازى وراءه روح العداء للساميين • هذا العداء الذى لايمكن مقاومته بالتشريع فقط بل ايضا بتشدد الحكومات فى ضمان الحريات الدينية والمساواة فى الحقوق ووضع منهاج تعليمى فعلى يقسوم

على الاسس الديمقراطية الصحيحة التي يدعمها الرأي العام العالمي الذي يقترن بالنهضة الاقتصادية والاستقرار .

هجرة اللاجئين الى فلسطين

أولاً : ان يصدر في الحال اجازة تخول دخول فلسطين لليهود الذين كانوا ضحية اضطهاد النازية وعسف الفاشية .

ثانياً : وأن تمنح هذه الاجازات ان امكن خلال العام الحالي وان تتم هجرة هذا العدد الفعلية بأسرع وقت تسمح به الظروف .

وترى اللجنة بأن الاحياء الباقين من الاضطهاد النازي والفاشي الذين اتصلنا بهم يزيد عددهم على مئة الف شخص . وفي الواقع يوجد اكثر من هذا العدد في المانيا والنمسا وايطاليا فقط . وعلى الرغم من مرور عام كامل على تحرير اليهود فلا تزال الاغلبية منهم التي تقطن في المانيا والنمسا تعيش في مراكز تجمع تعرف بمعسكرات التجمع وهي اشبه بالجزر بين القوم الذين لاقت على ايديهم اصناف العذاب والعسف . وترى اللجنة أن لصالح هؤلاء اليهود ولصالح اوروبا نفسها يجب ان تخلى هذه المعسكرات ويوضع حد لبقائهم فيها ان معظم هؤلاء اليهود على حق فسي طلبهم الرحيل عن اوروبا لان اكثرهم هم الافراد الوحيدون الباقون على قيد الحياة بعد فناء عائلاتهم وقليلون هم الذين مازال لهم ارتباط في البلاد التي كانوا يسكنون فيها .

ومنذ نهاية الحرب لم يحصل سوى القليل في سبيل ترحيلهم الى بلدان اخرى واسكانهم فيها . فقوانين الهجرة وقيودها تقف حائلاً دون دخولهم الى اكثر البلدان ولا بد من مرور وقت طويل قبلما كان تعديل هذه القوانين وهذه القيود وقبل ان توضع هذه التعديلات موضع التنفيذ على ان في وسع بعضهم ان يذهبوا الى البلدان حيث يوجد لهم انسباء ،

وفي وسع البعض الاخر ان يدخلوا بموجب نظام الكوتا وانما هؤلاء عددهم صغير نسبيا .

ولا تعرف بلاد اخرى يمكن للاكثرية الساحقة من هؤلاء اليهود ان تهاجر اليها في المستقبل القريب غير فلسطين وفضلا عن هذا فكلهم تقريبا يرغبون في الذهاب الى فلسطين . وذلك لانهم على ثقة من انهم سيستقبلون هناك بالترحاب الذي لا يحلمون بالحصول عليه في اي بلد اخرى وانهم هناك يأملون ان يعيشوا بأمان ويجددوا امانيهم في الحياة .

ونعتقد ان من الضروري تسهيل ذلك لهم في اقرب وقت ممكن . وفضلا عن ذلك فقد اكد لنا زعماء الوكالة اليهودية ان هؤلاء المهاجرين سيجدون كل عناية ومساعدة وعطف .

ولذا فاننا نوصي باعطاء مائة الف رخصة لدخول فلسطين تحقيقا لهذه الغاية ونشعر بان التنفيذ العاجل لهذا الامر يكون له اعظم تأثير على الموقف برمته .

ويجب ان تعطى الاولوية في منح هذه الرخص بقدر المستطاع الى الاشخاص الموجودين حاليا في المعسكرات والى الذين حرروا في المانيا والنمسا وخرجوا من المعسكرات ولكنهم باقون في هذين البلدين . ولا نرغب في ان نستثني من هذا العدد الضحايا الاخرين من اليهود الذين يريدون ان يتركوا البلاد الموجودين فيها حاليا او الذين تضطرهم ظروفهم الى تركها او الذين هربوا خوفا من الاضطهاد قبيل اندلاع نار الحرب . ونحن نعترف بان هناك صعوبة في تقدير قضايا الاولوية ولكننا مع هذا نلح بتطبيق هذه الطريقة بقدر المستطاع ولدى تطبيقها ان ينظر بمنح الاولوية قبل أي شيء آخر الى العجزة والمشوهين والاطفال والصناعيين الذين يحتاج الى خدماتهم مدة اشهر عديدة في العمل الذي اصبح القيام به ضروريا بسبب هذا السيل الجارف من المهاجرين .

ومن الضروري أن يعلن ان لا فائدة ترجى بعد الحصول على شهادة الهجرة من التنقل من قطر الى آخر ومن الدخول الى فلسطين بصورة غير مشروعة .

ومما لا ريب فيه ان هذا العدد الوافر من المهاجرين سيكون عبئا ثقيلا على فلسطين . ولكننا على ثقة من ان السلطات المختصة ستحمل ذلك على عاتقها وانها ستحصل على معاونة الوكالة اليهودية التامة في حمل هذا العبء .

وسيواجه المسئولون عن تنظيم هذه الهجرة والقائمون بها مشاكل عسيرة غير أنه مما لا ريب فيه ان المنظمات الاوروبية العديدة الخاصة والعامة ولا سيما مؤسسة الانعاش والتعمير التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ستمد يد المعونة السخية ذلك لان التعاون الاجتماعي ضروري جدا في كل شيء وفي جميع المراحل .

ونحن متأكدون بأن حكومة الولايات المتحدة الامريكية التي ابدت اهتماما كبيرا في هذا الامر ستساهم بقوة وسخاء مع حكومة بريطانيا العظمى في العمل على تحقيقه وبخاصة فيما يختص بالمساعدة بها .

وعلى اولئك الذين يعارضون في السماح لهذا الشعب التاعس بالدخول الى فلسطين ان يعرفوا باننا اخذنا بعين الاعتبار جميع ما عرضوه علينا من بيانات ووثائق ولنا كل الرجاء بانهم سيعيدون النظر في هذه الوضعية وانهم سيقدرون الاعتبارات التي ادت بنا الى هذه النتيجة حق قدرها وانهم علاوة على ذلك كله اذا لم يكونوا مستعدين لمد يد المساعدة فعلى الاقل يجب الا يكونوا سببا في زيادة آلام ومصاعب هؤلاء المعذبين .

مبادئ الحكم
:

لا دولة عربية ولا دولة يهودية .

لاجل البت نهائيا فى مطالب العرب واليهود بشأن الاستقلال بفلسطين نرى من الضرورى التصريح عن المبادىء التالية :

١ . ان لا سيادة لليهود على العرب ولا للعرب على اليهود فى فلسطين .

٢ . ان لا تكون فلسطين دولة يهودية ولا دولة عربية .

٣ . ان الشكل النهائى للحكم الذى ينشأ فى فلسطين يجب ان يضمن — بضمانات دولية — حماية ورعاية مصالح المسيحية والاسلامية واليهودية على السواء فى الاراضى المقدسة وهكذا يجب ان تصبح فلسطين فى النهاية دولة ترعى وتحمى حقوق ومصالح المسلمين واليهود والمسيحيين على السواء وتمنح السكان بمجموعهم اكبر نصيب من الحكم الذاتى الذى يتفق واحكام المبادىء الثلاثة الاساسية الآنفة الذكر .

التعليق

ان المصلحة العظيمة التى للعالم المسيحى فى فلسطين قد اهملت اهمالا تاما أو تقريبا او تركت جانبا فى جميع ادوار النزاع الدموى الطويل بين اليهود والعرب للسيطرة على تلك البلاد حيث يهتف كل فريق منهما بأعلى صوته قائلا :

ان هذه الارض هى ملكنا .

باستثناء الاشارة القصيرة المقتضبة الواردة فى تقرير اللجنة الملكية " المدعو بتقرير بيل " والشهادات الصغيرة التى تلقيناها تحريريا وشفاهيا حول هذه النقطة .

ولذا فاننا نصرح بقوة بأن فلسطين ارض مقدسة فى نظر المسيحى والمسلم واليهودى على السواء وبالنظر لكونها كذلك فهى ليست ولا يمكن ان تكون فى يوم من الايام ايضا يستطيع اى شعب او اى دين ان يدعى

ادعاء عادلا بانها ملك له ٠

ونصرح بنفس القوة ان فلسطين بكونها ارضا مقدسة تختلف كل الاختلاف عن غيرها من البلدان الاخرى ولذا يجب ان تكرس للمبادئ والتعاليم التي تقتضيها الأخوة البشرية لا التي تستلزمها القومية الضيقة ٠

وعدا ذلك فبالنظر لتاريخ فلسطين الطويل ولاسيما خلال الثلاثين سنة الماضية لا يمكن اعتبارها ارضا عربية صرفة ولا ارضا يهودية صرفة ٠

لليهود صلة تاريخية بالبلاد والوطن القومي اليهودي وان كان يتضمن اقلية من السكان فقد غدا حقيقة واقعية بضمانة دولية واصبح له الحق في الاستمرار والحماية والتطور باضطراد ٠

ومع ذلك فليست فلسطين ارضا يهودية صرفة ولا يمكن ان تكون كذلك في المستقبل فهي في مفترق طرق العالم العربي وسكانها العرب الذين استوطن اسلافهم هذه المنطقة منذ اقدم الأزمنة ينظرون بحق الى فلسطين كوطن لهم ٠

ولذلك ليس من العدل في شيء ولا بالامكان من الناحية العملية ان تصبح فلسطين دولة عربية تهيمن فيها الاكثرية عربية على مقدرات اقلية يهودية او دولة يهودية تهيمن عليها الاكثرية اليهود على مقدرات اقلية عربية وفي كلتا الحالتين لن يكون لضمانات الاقلية القوة الكافية لحماية الجماعة التي تحت حكمها ٠

وقد اوضح احد الفلسطينيين الموقف بالعبارات التالية :-

" لقد كان الخوف يساور قلوبنا نحن معشر اليهود من ان تصبح هذه البلاد يوما ما دولة عربية وان نصبح نحن تحت حكم العرب ٠ وقد كان هذا الخوف يبلغ فينا احيانا درجة الرعب ٠ والآن بدأ هذا الشعور بالخوف نفسه يخالج افئدة العرب وهو الخوف من ازدياد نفوذ اليهود وتقدمهم عليهم وحكمهم لهم " ٠

فينبغى اذن جعل فلسطين بلادا يمكن فيها التوفيق بين الامانـــى الوطنية المشروعة لليهود والعرب كليهما معا دون ان يخشى اى فريق تسلـــط الفريق الآخر عليه • وفى رأينا أنه لا يمكن تحقيق هذه الغاية فى ظل أى شكـــل من اشكال الدساتير التى يكون فيها للاكثرية العددية الرأى الحاســـم ذلك لأن نضال الفريقين فى سبيل الحصول على الغالبية العددية هو الــذى يعكر جو العلاقات بين العرب واليهود. ولضمان حكم ذاتى صحيح لكلتـــا الجماعتين العربية واليهودية لابد من جعل هذا النضال عديم الجدوى بحكم الدستور نفسه •

الانتداب ووصاية الامم المتحدة

لقد توصلنا الى النتيجة التالية وهى ان العداء بين العرب واليهـــود ولاسيما اصرار كل فريق منهما على السيطرة على الفريق الآخر عن طريق العنـــف اذا اقتضى الأمر يجعل فى حكم المؤكد ان كل محاولة لتأسيس دولة مستقلـــة فى فلسطين فى الوقت الحاضر او بعد فترة من الزمن تؤدى الى نزاع داخلى قـــد يهدد السلام العالمى • ولذا فاننا نوصى ريثما يتلاشى هذا العداء باستمـــرار الحكم فى فلسطين على ماهو عليه تحت الانتداب الى ان يتم الاتفاق على تنفيذ وصاية الامم المتحدة عليها •

التعليـــق

نحن نعترف ان مهمة بريطانيا كدولة منتدبة على فلسطين لم تكن بالمهمـــة الهينه بالنظر الى القوات العظيمة • العربية. اليهودية ـ العاملة فى خـــارج فلسطين • وقد صرحت لجنة بيل فى سنة ١٩٣٧ بأن الانتداب غير قابل للتطبيق واستنادا الى ذلك اوضحت لجنة الانتدابات الدائمة فى عصبة الامم ان نظـــام الانتداب يكاد يكون غير قابل للتطبيق (بعد ان صرحت لجنة بيل بمثل هـــذا التصريـــح) وبعد سنتـــين من هذا التاريـــخ اعلنت الحكومة البريطانيـــة عن عزمهـــا على اتخـــاذ الخطوات اللازمـــة لانهـــاء

الانتداب بانشاء دولة فلسطينية مستقلة وذلك بعد ان وجدت ان حـــل المشكلة على اساس التقسيم الذى اقترحته لجنة بيل غير قابل للتطبيق ايضـا. ان توصياتنا هذه مؤسسة على ما نعتقد انه فى هذه المرحلة اعدل حل ممكن للجميع وذلك بالنظر الى ما حصل فى السابق والى جميع ما تم اجراؤه حـتى الان . ونحن نعترف بان هذه التوصيات لاتتفق مع مطالب اى من الفريقـين هذا فضلا عن خروجها على سياسة الدولة المنتدبة فى الاونة الاخـيرة. ونحن نعترف بان الأخذ بهذه التوصيات يترتب عليه فترة وصاية طويلة الأمد الامر الذى يتضمن عبئا ثقيلا جدا يصعب على أية حكومة الاضطلاع بـه لوحدها . غير انه بالامكان تخفيف هذا العبء عن كاهل الوصى فيمـا قدر الاعضاء الاخرون فى هيئة الامم المتحدة الصعوبات حق قدرها وآزروا الوصى فى القيام بأعباء مهمته .

السماواة بمستوى المعيشة
التوصية الخامسـة

اننا نوصى ونحن نتيجه بانظارنا الى شكل من الحكم الذاتى يتفـق ومبادئ الثلاثة المبسوطة فى التوصية الثالثة بالنزوم قيام الدولة ــ سواء اكانت منتدبة او وصية ــ باعطاء التصريح التالى ـ وهو ان تقدم العـرب الاقتصادى والدلى والسياسى فى فلسطين يجب ان يكون مساويا لتقـدم اليهود فى هذا المضمار . كما ينبغى على الحكومة ان تقوم بالخطـوات اللازمة التى تستهدف سد الثغرة القائمة الان بين المستويين ورفـع مستوى معيشة العرب . وبهذا يتسنى لكلا الشعبين تفهم مصالحهمـا المشتركة ومصيرهما المشترك فى الارض التى يعود كلاهما اليها .

التعليــق

ان دراستنا للاحوال فى فلسطين ساقتنا الى النتيجة التالية وهـى ان احد الأسباب الرئيسية للتصادم والنزاع هو التفاوت العظيم والفـرق

الشاسع بين مستوى معيشة العرب وبين مستوى معيشة اليهود حتى ان ظروف الحرب التى عادت على العرب بمبالغ مالية كبيرة لم تقرب شقة التباعد بينهما بصورة محسوسة ولايمكن رفع مستوى معيشة العرب ليصل الى مستوى معيشة اليهود الا اذا اتبعت الدولة المنتدبة سياسة بعناية ودقة لتحقيق هذا الغرض . ولدى التشديد على ضرورة انتهاج سياسة كهذه يجدر بنا ان نشير بنوع خاص الى التفاوت فى الخدمات الاجتماعية بما فيها المستشفيات الميسورة لليهود والعرب فى فلسطين .

اننا نعترف اعترافا تاما بان الخدمات الاجتماعية اليهودية تمول الى حد بعيد من قبل الطائفة اليهودية فى فلسطين بمساعدة المنظمات اليهودية فى الخارج وتشدد على انه يجب ان لايعمل اى شئ بقصد خفض مستوى هذه الخدمات الاجتماعية الى مستوى الخدمات الاجتماعية عند العرب او وقف التحسينات المستمرة التى تجرى فيها الآن .

اننا نقترح ان ينظر فيما اذا كان من المستحسن تشجيع العرب على تأليف جماعة عربية على غرار الجماعة اليهودية التى تهيمن الآن على الخدمات الاجتماعية اليهودية وتمولها الى حد بعيد ولا بد للعرب من ان يعتمدوا اكثر من اليهود بمراحل على مساعدات الحكومة المالية . ولكن يجب على يهود فلسطين ان يسلموا بضرورة انفاق الجزء الاكبر من الضرائب التى تجبى منهم ومن العرب على العرب لتلافى البون الشاسع الموجود حاليا بين مستوى المعيشة لدى الشعبين .

سياسة الهجرة المستقبلة

بينما تحال قضية فلسطين قريبا الى منظمة الامم المتحدة وينفذ فيها نظام الوصاية فاننا نوصى بوجوب ادارة فلسطين من قبل الدولة المنتدبة بموجب احكام نظام الانتداب الذى يصرح بشأن الهجرة " بأن ادارة فلسطين مكلفة بتسهيل الهجرة اليهودية فى احوال ملائمة مع مراعاة عدم

الاضرار بحقوق الطوائف الاخرى ومركزها ."

التعليق

لقد ارهبنا بقبول ١٠٠,٠٠٠ مهاجر من ضحايا الاضطهاد النسماوى بالسرعة الممكنة ونتصدى الان الى الموقف بعد دخول ذلك العدد . اننــا لانستطيع ان نتطلع الى المستقبل البعيد كما أنه لا يسعنا أن نضع قياســا للهجرة السنوية .

والى ان تنفذ اتفاقية الوصاية فان من رأينا الصريح ان تدار فلسطين حسب نصوص نظام الانتداب الانف ذكرها ولا تستطيع الذهاب الى ابعد من هذا الحد فى معرض التوصية .

فقد يكون من المجازفة التكهن فى هذا العالم المضطرب بما سيكون عليه الوضع الاقتصادى لاى بلاد بعد سنوات قليلة . ومن العسير بنوع خاص التنبوء بمستقبل فلسطين الاقتصادى والسياسى بعد مضى سنوات . فنرجو والحالة هذه ان تضمحل وشيكا الخصومة والاضطراب السائدان حاليا وان يحل محلهما عهد سلم لم تعرفه الاراضى المقدسة منذ زمن بعيد . وان يتحقق اليهود والعرب معا قريبا بان التعاون من مصلحتهما المشتركة بيد انه لا يستطيع احد ان يتكهن كم من الوقت يحتاج هذا الامر لكى يتم .

وتتوقف امكانية احتمال البلاد زيادة كبيرة فى السكان مع الاحتفاظ بمستوى معيشة ملائم على مستقبلها الاقتصادى . وهذا بدوره يتوقف الى درجة كبيرة على امكان أو عدم إمكان تنفيذ الخطط الوارد ذكرها فى التوصية الثامنة واقتطاف ثمارها .

ذكرت لجنة بيل بان هناك عوامل سياسية واقتصادية تتعلق بالهجرة يجب اخذها بعين الاعتبار . واوصت اللجنة المذكورة بادخال ١٢,٠٠٠ فى السنة " كحد سياسى اعلى " اما نحن فلا يسعنا تحديد حد اعلى

او ادنى للهجرة السنوية في المستقبل اذ ان هناك عدة عوامل غير واضحة ما زالت قائمة .

على اننا نرغب في بيان بعض العوامل التي نوافق على وجوب اخذها بعين الاعتبار لدى تعيين عدد المهاجرين من الذين ينبغي قبولهم في اي فترة من الزمن . من البديهي ان من حق كل امة مستقلة رعاية لمصالح ابنائها ان تعين عدد المهاجرين الواجب قبولهم في اراضيها وعلى هذا القياس فان من حق حكومة فلسطين فيما نعتقد اسوة بالحكومات الاخرى ان تقرر بالنظر الى مصلحة جميع سكان فلسطين وغيرهم عدد المهاجرين الواجب ادخالهم في اية فترة في المستقبل .

ففي فلسطين يوجد الوطن القومي لليهود الذي أحدث بنتيجة تصريح بلفور فقد يرى البعض ان ذلك التصريح كان خاطئا وما كان يجب اعطاؤه وقد يرى البعض الآخر انها فكرة عظيمة جدا وانه بالامكان تنفيذ أجرأ وأهم برنامج عرفه التاريخ ومن العبث الجدل في اي الرأيين اقرب الى الصواب . فالوطن القومي قائم في فلسطين وجذوره عميقة في تربتها ولا يمكن محوه من سجل الوجود بالجدل كما انه لا يمكن بأي وجه من الوجوه وقف والغاء اقدام المؤيدين اليهود عن تنفيذ رغبتهم .

وحكومة فلسطين بصفتها مكلفة برعاية جميع السكان وتوفير الرفاه لهم لا يسعها ان تتجاهل مصالح هذا الجزء المهم من سكانها . ولا يسعها ايضا ان تتجاهل ما تم تحقيقه في غضون ربع القرن الاخير ولا يمكن لاية حكومة في فلسطين تؤدي واجبها نحو شعبها ان تعجز عن بذل قصاراها لا للمحافظة على الوطن القومي فحسب بل لتشجيع تطوره ايضا تطورا صحيحا وكما يبدو لنا لا بد لهذا التطور من ان يشمل الهجرة .

يجب ان تكون مصلحة الشعب بمجموعه بما فيه اليهود والعرب وسواهم الهدف الاساسي في فلسطين اننا نرفض الرأي القائل بعدم جواز قبول

هجرة يهودية اخرى الى فلسطين دون موافقة العرب الامر الذى سيؤدى الى سيطرة العرب على اليهود. ونرفض كذلك طلب اليهود الملح بتقرير هجرة يهود يقاجبارية باسرع مايمكن بغية ايجاد اكثرية يهودية ومن ثم تأسيس وانشاء دولة يهودية فى فلسطين • ان سعادة اليهود يجب الاتكون خاضعة لسعادة العرب ولاسعادة هؤلاء خاضعة لسعادة اولئك • ان رفاه الفريقين والحالة الاقتصادية فى فلسطين كمجموع ودرجة تنفيذ المشاريع للزيادة فى تحسينها وتقدمها ان كل هذا يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير عدد المهاجرين الممكن قبولهم فى اية فترة خاصة •

ان فلسطين ارض مقدسة للاديان الثلاثة يجب الا تصبح ارض اى واحد منها دون الاخرين • والهجرة لانماء الوطن القومى يجب الا تصبح سياسة تحيز ضد المهاجرين الآخرين • وعليه فكل شخص يرغب فى دخول فلسطين ويكون اهلا لذلك بموجب القوانين المرعية يجب الا يرفض قبوله بداعى انه ليس يهوديا وكل تشريع يتعلق بالهجرة يجب ان يوضع ويطبق على هذا المبدأ دائما •

وفضلا عن ذلك • فاننا مع اعترافنا بان كل يهودى يدخل فلسطين وفقا لقوانينها يكتسب حق الاقامة فيها نشجب بشدة وجهة نظر بعض المحافل اليهودية فى ان فلسطين قد منحت او قد تنوزل عنها بطريقة ما لتكون دولة ليهود العالم قاطبة .وان كل يهودى اينما وجد هو مواطن فلسطينى لمجرد كونه يهوديا وبوسعه اذن دخول فلسطين كحق مكتسب من حقوقه دون الالتفات الى الشروط التى تفرضها الحكومة على المهاجرين وان ليس هناك هجرة يهودية غير مشروعة الى فلسطين •

(اننا نصرح ونؤكد ان كل مهاجر يهودى يدخل فلسطين خلافا لقوانينها انما هو مهاجر غير شرعى) •

سياسة الاراضي

اننا نوصي بمايلي :

١ . الغاء القوانين المتعلقة بانتقال ملكية الاراضي الصادرة في سنة ١٩٤٠ ، واستبدالها بقوانين تستند الى سياسة حرة في بيع الاراضي وايجارها والانتفاع منها بقطع النظر عن الجنس او الملة او العقيدة مع حماية صغار الملاك والزراع والمستأجرين .

٢ . وبعد ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لابطال وضع الاحكام المتعلقة بنقل الملكية والايجارات والاتفاقيات المتعلقة بالاراضي التي تنص على جواز استخدام افراد عنصر او طائفة او دين واحد دون غيرهم في تلك الاراضي وحواليها او فيما له صلة بها .

٣ . وجوب ممارسة الحكومة رقابة دقيقة على الأماكن والمواقع المقدسة كبحر الجليل (بحيرة طبرية) وما جاورها بمايضمن عدم انتهاك حرمتها واستعمالها في اوجه لاترتاح اليها ضمير اهل الدين وان تسن فورا القوانين اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

التعليق

كانت قوانين انتقال ملكية الاراضي الصادرة في سنة ١٩٤٠ تستهدف حماية المستأجر العربي والمالك الصغير بمنع بيع الارض الا للعربي الفلسطيني في احدى المناطق وتقييد هذه البيوع في منطقة اخرى والسماح ببيعها بصورة اخرى حرة في منطقة ثالثة مما ادى الى التحيز ضد اليهود . وهكذا نجد ان هذه القوانين ترمي الى فصل العرب عن اليهود وابقائهم منعزلين بعضهم عن بعض . وفي المناطق التي منعت فيها البيوع او قيدت فقد حيل بين العربي وبين ما يغريه على بيع ارضه التي غالبا ما تتوقف عليها معيشته ومعيشة افراد

اسرته نظير مبلغ لا يتناسب مطلقا وقيمتها الحقيقية • ومع ان تلك القوانين وضعت بغية المحافظة على مستوى معيشة الزراع العرب الراهن وتلافي خلق مجموعة كبيرة من السكان العرب الذين لا أرض لهم فانها لاتفي العربي المقيم في المنطقة الحرة ذلك لانه بامكانه بيع ارضه بسعر خيالي والانتقال الى احدى المنطقتين الاخريين وبذلك يزيد في ازدحامهما وكذلك العربي الذي يقيم على قيد مسافة قصيرة من حدود المنطقة الحرة أو عبرها مباشرة لا يستطيع الحصول على مبلغ يقرب مما يحصل عليه في المنطقة الحرة ثمنا لارض مساوية لارضه في جودتها •

اننا نعارض أي تشريع او أية قيود يظهر فيها تحيز ضد اليهود او العرب • ونعترف بالحاجة الى حماية الملاك والمستأجر العربي الصغير واتخاذ ما يلزم من التدابير لتلافي نشوء مجموعة كبيرة من السكان العرب الذين لا أرض لهم وايضا لرفع مستوى معيشة العرب • وقد اعترفت لجنة بيل بهذه الضرورة في تقريرها (الفقرة ١٠ من الفصل التاسع) الذى ايد المبدأين التاليين الموجودين في تقارير سابقة وهما :

١ • ان اراضي فلسطين مالم يطرأ تبديل ملحوظ في اساليب الزراعة المتبعة فيها فانها لاتقوى على احتمال زيادة كبيرة في السكان •

٢ • ان اراضي المناطق الجبلية مزدحمة بسكانها منذ الان •

ولا يزال هذان المبدآن صحيحين ان لم يكونا قد اصبحا اكثر صحة اليوم.

اننا لانعتقد بعدم امكان ضمان الحماية الضرورية للعرب الا عن طريق حصر اليهود في اجزاء خاصة من فلسطين • ان هذه السياسة التى اقترحتها لجنة بيل تتفق مع الحل الذى تقدمت به هى ونعنى به التقسيم • ولكنها لاتتفق مع الحل الذى عرضناه نحن •

ان عقود الايجار التى يجريها " الصندوق الوطني اليهودى " تتضمن

نصا مآله ان لايستخدم المستأجر عمالا غير يهود في الارض المستأجرة او حولها او فيما له صلة بها ونصا آخر بان كل عقد ايجار فرعي يجب ان يتضمن شروطا مماثلة .

اننا نعارض هذا التحجير كما ذكرنا آنفا ، ونعتقد ان احد الاسباب التي لأجلها وضعت مثل هذه الاحكام انما هو ضمان استخدام المهاجرين اليهود في الاراضي ولكننا لا نرى ان هذا الغرض يبرر الاحتفاظ بتلك النصوص والاحكام التي تعرقل التآزر والتفاهم بين العرب واليهود .

ان الاراضي التي يملكها " الصندوق الوطني اليهودي " او التي يحولها المجلس الاستذي الأعلى الى وقف تصبح غير قابلة للانتقال . وقد اعربت لجنة بيل عن رأيها (في الفقرة ٨٠ من الفصل التاسع من تقريرها) بان من المستحسن ان تتريث الحكومة في بيع الاراضي الاميرية لمثل هاتين الهيئتين . فالوضع والحالة هذه يتطلب المراقبة ذلك لانه ليس من مصلحة سكان فلسطين ان يصبح قسم كبير من اراضي بلدهم غير قابل للانتقال سواء اكان المالك هذه المؤسسة او تلك .

انه لمن مصلحة اليهود والعرب معا في بلاد صغيرة كثيفة السكان كفلسطين التي يزداد سكانها بسرعة ان تستثمر جميع الاراضي وتستعمل على أكمل وجه ممكن كما انه يجب العمل على تسوية حقوق الاراضي بالسرعة المستطاعة وتسهيل استثمار اراضي الدولة الصالحة للاستعمال والتي لا تطلب لاغراض عامة .

وتضم اراضي فلسطين المقدسة ضمن حدودها وفي جميع انحائها اماكن مقدسة في نظر اتباع الديانات العظمى الثلاثة ولذا فان وجود الليدو بوقصفه وموسيقاه على ضفة بحر الجليل (بحيرة طبريا) لمما يجرح احساس الكثيرين من المسيحيين . وقد علمنا بوجود مشاريع اخرى ان تمت فلن تقل عن مشروع الليدو سوء مغبة .

ولذلك فقد رأينا من الصواب ان نشدد في توصيتنا بلزوم ممارسة رقابة

شديدة ودقيقة وتعزيز القوانين المعمول بها اذا اقتضى الامر ٠

التطـور الاقتصـادي

التوصيـة الثامنـــة

لقد عرضت علينا تصاميم مختلفة لتطور فلسطين الزراعي والصناعي علـــى نطاق واسع ٠ وهذه التصاميم اذا مانفذت بنجاح تزيد في قابلية البلاد على استيعاب واعاشة عدد اكبر من السكان وترفع مستوى معيشة اليهود والعرب على السواء ٠

ولسنا في وضع يؤهلنا لتقدير مدى صحة هذه التصاميم الخاصة وانمـــا لايسعنا الا ان نؤكد انها مهما كانت عملية من الوجهة الفنية فستنتهـــي بالاخفاق مالم يكن ثمة سلم مستتب في فلسطين وفضلا عن ذلك فان نجاحهـــا التام يستلزم موازرة الدول العربية المجاورة لها لانها ليست مشاريـــع فلسطينية صرفة ٠ ولهذا فاننا نوصي بان تدقق هذه المشاريع كلها تدقيقـــا كاملا وتبحث وتنفذ منذ البداية وباستمرار التشاور التام والتآزر ليس مـــع الوكالة اليهودية فحسب بل ايضا مع حكومات الدول العربية المجاورة الـــتي يعنيها الامر مباشرة ٠

التعليـق

لقد اتيح للاقتصاد اليهودي في مرحلته الانشائية مزية وقدرة رؤوس الاموال التي قدمت وفق شروط جعلت الربح المادي في درجة ثانوية أما العرب فلــم تتح لهم مثل هذه المزية ٠ اما نحن مبدئيا فلا نعتقد بان من الحكمة فـــي شيء او من المناسب ان تضطلع أية مؤسسة خصوصية بمشاريع كمشروع وادي الاردن مثلا اذ ارتؤي انها سليمة من الوجهة الفنية حتى ولو كانت تلـــك المؤسسة مستعدة لتقديم الضمانات بالمنافع التي سيجنيها العرب وبـــأن

لهم ان يشتركوا فى ادارتها على نحو ما اقترحته الوكالة اليهودية .

ان مثل هذه المشاريع بالنظر لجسامتها وما تنطوى عليه من آثار بعيدة المدى يجب ان ينظر اليها كمشاريع عامة تقع ضمن نطاق اعمال الحكومة فلا تنفذ الا على اساس كونها نافعة لجميع طبقات السكان . غير ان الاضطلاع بأى مشروع نافع يجب الا يتأخر بسبب عقبات مالية محضة يمكن التغلب عليها بمساعدة مؤسسات شبه خيرية . ولا نرى انه يتعذر الوصول الى حل وسط يجمع بين التمويل اليهودى والمسئولية والمراقبة الحكوميتين .

اننا نرحب بما أعدته حكومة فلسطين نفسها من برامج للتعمير فى فترة ما بعد الحرب . وحبذا لو تيسر وجود الوسائل للقيام بمشاريع اوسع مدى واضخم مقياسا . ولكننا نعترف بانه من الخير جدا ايجاد الاموال اللازمة سواء عن طريق الموارد العامة او القروض حتى يستتب الهدوء السياسى .

ونقترح فى الوقت نفسه ان تحصل الحكومة على الصلاحيات التى تمارسها فى الوقت الحاضر بشأن القيام بتحريات واسعة وكاملة عن مدى الموارد الحالية المتيسرة فى البلاد والسيطرة على استعمال المياه التى تحت الارض وتقرير الحقوق المتعلقة بالمياه التى فوق الارض .

اننا نشك فى امكانية توسيع مدى الناحية الاقتصادية فى فلسطين توسيعا كاملا بالنظر الى مواقفها الطبيعية المحدودة دون اجراء تبادل فى البضائع والخدمات مع الاقطار المجاورة تبادلا حرا كاملا . والواقع ان مؤازرة تلك الاقطار بصورة فعالة فى بعض النواحى كالمشاريع التى تتضمن تجهيز المياه لا يمكن الاستغناء عنها لضمان التطور الكامل المبنى على اسس اقتصادية .

التعليـــم

التوصية التاسعـــة

تعزيزا للتفاهم بين الشعبين وسعيا وراء تحسين مستوى معيشــة العرب بصورة عامة فاننا نوصي باصلاح نظام التعليم لليهود والعرب كليهمــا . على ان يشمل هذا الاصلاح ادخال التعليم الاجباري خلال فترة معقولة مــن الوقت .

التعليـــق

لقد اشارت لجنة بيل في الفصل السادس عشر من تقريرها الى مســاوئ نظام التعليم المعمول به في فلسطين والى التفاوت الكبير بين المبالـــغ التي تنفق على تعليم العرب واليهود . وقد اكد التقرير المذكور ايضا ان نظام التعليم في فلسطين لدى اليهود والعرب معا قائم على أسس قومية واسترعـى الانتباه بصورة خاصة الى الدعايات القومية المنتشرة في المدارس العبرية .

لقد تبين لنا من التحريات التي قمنا بها ان المدارس اليهودية ايضـا ـ وهي تحت اشراف الطائفة اليهودية وتدار باموالها ـ قد أصبحت مشبعـة بروح قومية ملتهبة وغدت وسائل فعالة بالغة الاثر لبث الروح القومية العبريـة الاعتدائية . ولذا فاننا نوصي بشدة بوجوب سيطرة الحكومة التامة على نظـام التعليم اليهودي والعربي للقضاء على هذا التشبث المشبع بروح العنصريـة ومسخ التعليم لاغراض الدعاية . كما ان من واجب الحكومة العمل على جعـل التعليم اداة للتفاهم بين الشعبين وذلك بالاشراف على الكتب المدرسيـة ومناهج التعليم وتفتيش المدارس أشرافا دقيقا .

ولعل من المستحسن فيما نعتقد ان تتولى جزءا كبيرا من مسئولية التعليم العربي طائفة عربية على غرار الطائفة اليهودية التي سبق تأسيسها في فلسطين

ولكن اذا استهدفت الطائفتان اليهودية والعربية التعليم الاجباري فلا بـد والحالة هذه من تخصيص نسبة اعظم بمراحل مما خصص حتى الان من ميزانيـة فلسطين السنوية للتعليم . وسوف تنفق اكثر هذه الاعتمادات على تعليـم العرب . ولا يمكن تحقيق هذا الهدف الا اذا خفضت بصورة محسوسة النسبة المخصصة الآن للأمن العام من الميزانية العامة .

ونشدد بنوع خاص على ضرورة زيادة التسهيلات المهيأة للعرب في الوقت الحاضر للتعليم المهني والثانوي والجامعي بصورة عاجلة . ان التفاوت فـي مستوى معيشة الشعبين الذي سبق لنا ان استرعينا اليه الانتباه يعزى الى حد كبير الى كون عدد افراد الطبقة المهنية والوسطى اليهودية يزيد كثـيرا عما هو عليه لدى العرب . ولا يمكن ازالة هذا الفرق الا بزيادة التسهيـلات المتيسرة للعرب للتعليم العالي زيادة كبيرة جدا .

الحاجة الى استتباب السلم في فلسطين

***

التوصيـة العاشـرة

اننا نوصي في حالة العمل بما ورد في هذا التقرير بان يوضح لكـل من العرب واليهود معا بصورة لا تقبل الشك بأن كل محاولة من اي فريق ترمـي عن طريق التهديد باستعمال العنف او عن طريق الارهاب او عن طريـق تنظيم جيوش غير قانونية واستخدامها للحيلولة دون تنفيذه سوف تقمـع بحزم .

واضافة الى ذلك من رأينا ان تستأنف الوكالة اليهودية في الحـال التعاون الفعال مع السلطة المنتدبة لقطع دابر الارهاب والهجرة غير المشروعة ولصيانة الأمن والنظام في جميع انحاء فلسطين . لان ذلك ضروري لمصلحة الجميع بما فيهم المهاجرون الجدد .

ملاحظات وتعليقات
مجلس جامعة الدول العربية على توصية اللجنة الانجليزية ــ الأمريكية وقد أقرها المجلس بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٤٦

٭٭٭

١) لقد اتضح بعد تعيين أعضاء اللجنة تحيز عدد منهم للجانب الصهيوني فان بعضهم كان من غلاة دعاة الصهيونية فعلا قبل تعيينهم في اللجنة .

٢) لقد اتضح ان اللجنة جاءت (أو على الاقل بعض أعضائها) لاقرار سياسة مرسومة سلفا مثل اقرارها هجرة مائة الف هذه السنة بدون زيادة أو نقصان وهو الرقم الذى كان قد اقترحه المستر ترومان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وقد ثبت هذا بصورة خاصة في عدم وجود ارتباط منطقي بين اللجنة وحقائق ما أوصت به .

٣) لقد اتضح ان اللجنة بسبب دراستها السريعة لم تنفذ الى بعض النقاط الأساسية في الموقف الراهن في فلسطين ولم تعره الاهتمام الكافي كما لم تعر نشوء القومية العربية وحقها في الحياة والازدهار الاهتمام الكافي، كما أنها لم تعر الجامعة العربية وحقها في تنظيم العلاقات والمصالح الاقليمية العناية اللازمة والا فكيف توصى لفلسطين بهذه التوصيات وهي تعلم حق العلم أنها تتنافى ومصلحة كل دولة من دول الجامعة العربية .

٤) لقد اتضح ان اللجنة لم تكن عملية في توصياتها بل انجرفت بتيارات عاطفية قبل ان تدرس المشاكل الاقتصادية والعسكرية والادارية التى تنجم عن توصياتها فقد بنت توصياتها على مشاريع اقتصادية تستند على أسس من التعاون بين العرب والصهيونيين لا يمكن أن تتحقق كما أنها أوصت بالهجرة قبل أن تحقق امكان تنفيذ ذلك أو أثره على حياة العرب وحقوقهم الطبيعية الشرعية .

٥) لقد ثبت أن اللجنة تناقض نفسها بنفسها فى مواضيع عدة ولا سيما فى المبادئ والاسس والا فكيف تدعى اللجنة تمسكها بالمبادئ الديمقراطية الحديثة وبمبادئ ميثاق الامم المتحدة وهى فى الوقت نفسه تريد فرض سياسة معينة بالقوة على شعب له حقه فى أن يتمتع فى هذا العصر الذى اندحرت فيه النازية والفاشية فى أن يعيش عيشة ديمقراطية وأن يقرر مصيره السياسى بذاته .

تعليقات على التوصيات

:

التوصية الأولى :

من دواعى الدهشة والاستغراب أن يأتى مطلع التوصية الأولى من أنه لايجرى اسداء أى معونة جوهرية فى بلد غير فلسطين لايجاد موطن لليهود الراغبين فى مغادرة اوروبا بناء على ماوصلت اليه اللجنة من معلومات ذلك لأنه يوجد فى مختلف بلدان العالم وخاصة الامبراطورية البريطانية وفى الولايات المتحدة مساحات شاسعة ووسائل وافرة لايواء أى يهودى يرغب فى ترك مقره الحاضر ، فرفض هذه البلدان تيسير ايواء هؤلاء اليهود والقيام بما تسميه واجبا انسانيا وتظاهرها بالاهتمام به مع استطاعتها عمل ذلك ليس معناه سوى تضحية فلسطين على مذبح الشهوة الصهيونية السياسية .

وهو مناقضة للحق والانصاف ولما تتظاهر به الدولتان من عطف على ضحايا النازية والفاشية .

التوصية الثانية :

ومن غريب تناقضات اللجنة أنها بينما تقترح منح ١٠٠ ألف شهادة هجرة لليهود تعترف بصراحة أنه سيكون عبئا ثقيلا على فلسطين . وتعترف أن كثافة السكان فيها على نسبة عالية جدا حيث بلغت فى الميل الواحد ٣٣٦ باستثناء صحراء بئر السبع المجدبة وحيث أنهت رأى الخبراء بأن

هذه النسبة سترتفع بعد أربع عشرة سنة بدون هجرة يهودية الى نحو (٤٥٠) للميل الواحد وإذا لوحظ أن القسم الاعظم من أراضي فلسطين جبلية وصحراوية وأنها فقيرة في صناعاتها ومواردها الابتدائية يبدو استحالة تحمل فلسطين لأى هجرة يهودية جديدة .

التوصية الثالثة :

ان توصية اللجنة باصدار تصريح بأن لاتكون فلسطين دولة يهودية ولا عربية ولا يسود العرب اليهود ولا اليهود العرب فيها وأن يعطل أى نظام دستورى يعطى الاغلبية المطلقة سلطة الحكم ، وأن قولها أن فلسطين ليست ولا يمكن أن تكون في يوم ما أرضا يستطيع أى شعب أن يدعى بأنها ملك له مستنكر كل الاستنكار لأن فيه تسوية ظالمة في المركز والحق بين العرب الذين تعترف اللجنة ان حقهم في فلسطين مستند الى حق الاستقرار الممتد الى اكثر من الف سنة والذى مايزال حقيقة واقعة وبين اليهود الذين كل مايستندون اليه صلة تاريخية واهية انقطعت عمليا منذ ألفى سنة وكذلك فان هذه النواحى والاقوال متناقضة مع كل ماتعارف عليه البشر وقامت عليه حقوق الدول ودساتيرها والتحيز فيها ضد العرب ظاهر ظهورا واضحا لانه يرمى الى حرمان عرب فلسطين أصحاب البلاد الشرعيين من حق طبيعى لهم قد ناله اخوانهم في البلاد العربية الاخرى .

التوصية الرابعة :

ان توصى اللجنة باستمرار الحكم في فلسطين على ماهو عليه ريثما يتلاشى العداء بين العرب واليهود هو هدم للاسس التى قام عليها نظام الانتداب لأن اليهود مسوقون بفكرة الحصول على أكثرية ودولة يهودية واستمرار الهجرة حسب توصية اللجنة لن يخفف من غلوائهم والعرب مسوقون بفكرة الدفاع عن الذات والكيان لن يستسلموا لتحقيق خيال اليهود الباغى .

التوصية الخامسة :

ان مستوى العرب في فلسطين في مقدمة مستوى العرب في مصر وسوريا ولبنان معرشيا وثقافيا واقتصاديا وصناعيا وزراعيا وفي كل من هذه البلاد طوائف يهودية لها مستوى عال من العيش ومع ذلك لم يقع احتكاك بينها وبين مواطنيها العرب بسبب الفروق في مستوى المعيشة وانما أساس الخلاف هو سوق جماعات يهودية مختلفة الثقافة والأصول في بلد عربي بقوة الحديد والنار . هذا الى أن نظام الانتداب كان سببا رئيسيا لما يرى من ثغرات في مستوى العرب بالنسبة لليهود الغربيين الطارئين لأن الدولة المنتدبة لا تخصص من ميزانية البلاد الا جزءا ضئيلا جدا لا يتجاوز ٥% للتعليم ومثله للصحة وأقل منه جدا للخدمات الاجتماعية بينما تنفق نحو ٣٠% من الميزانية للأمن العام وحده وتنفق مثل ذلك على جيش الموظفين الأجانب والتراجمة والتشكيلات الأخرى .

التوصية السادسة :

ان اللجنة في اقتراحها باستمرار واجب الادارة المنتدبة في تسهيل هجرة اليهود وفقا لقواعد الانتداب التي تنص على مراعاة حقوق باقي السكان وعدم الاضرار بهم قد تجاهلت أن هذا الشرط لا يمكن تحقيقه في حالة دوام الهجرة لأن اضرارا قد وقعت فعلا بتحول مركز العرب من نسبة ٨٧% سنة ١٩٢٢ الى نسبة ٦٩% سنة ١٩٤٤ على ماجاء في تقريرها فضلا عن تبدل النسبة بعد هذه السنة بالهجرة اليهودية المستمرة حيث صار من المحتمل أن تكون قد نزلت الى ٦٥% وقد تجاهلت أيضا أن الحكومة البريطانية حينما قررت وقف الهجرة اليهودية في كتابها الأبيض سنة ١٩٣٩ انما كانت مسوقة بقناعة قطعية مستندة الى دراسات عديدة بأن الهجرة اليهودية قد أضرت بمركز وحقوق العرب .

التوصية السابعة :

ان اللجنة في اقتراحها الغاء قانون الاراضي ١٩٤٠ وتبديلـه بقوانين قائمة على الحرية في بيع وايجار واستثمار الارض دون الالتفات الى الجنس والطائفة والعقيدة مع توصيتها بحماية صغار الفلاحين قد تجاهلت بأن ما قامت به الحكومة البريطانية من محاولات عديدة لحماية هذه الطبقة باءت كلها بالاخفاق ، وأنها حينما قررت وضع القيود التي وضعتها في سنة ١٩٤٠ على عدم كفايتها كانت مسوقة بقناعة قطعية مستندة الى دراسات عديدة بأن الخطر قد أحدق بالعرب في حاضرهم على مستقبلهم من جراء استمرار اباحة انتقال الأراضي العربية الى اليهود وأن من واجبها أن توقف الخطر عند الحد الذي وصلت اليه .

ومن المؤسف ان تكون اللجنة في توصيتها هذه أيضا قد انحازت الى اليهود ضد العرب حيث أجابت مطالب أولئك وأهملت مطالب هؤلاء .

التوصية الثامنة :

أشارت اللجنة الى مشاريع لرفع مستوى العرب واليهود يستلزم نجاحها تعاون الدول العربية المجاورة متجاهلة أنه لايمكن لأي حكومة عربية أن ترحب بالتعاون في أي مشروع قد يؤدي الى توسع يهودي لأن هذا مما يهدد كيان العرب وحقوقهم في بلادهم ومما لا ريب فيه أن أية معاونة تطلب من الحكومات العربية في مشاريع اقتصادية وزراعية فلسطينية لا يمكن أن تلبى ما لم يضمن سلفا بقاء الصبغة العربية لفلسطين .

التوصية التاسعة :

ان توصية اللجنة بتعديل نظام التعليم وادخال التعليم الاجباري في محلها غير أنه ما دام الانتداب وأسس السياسة الحالية قائمة في فلسطين فانه لا يرجى تخصيص مبالغ كافية للتعليم ومما لا ريب فيه ان استقلال فلسطين ضرورة لامناص منها من هذه الناحية كما هي كذلك من النواحي الأخرى .

التوصية العاشرة :

من المؤسف أن يذكر بمناسبة التوصية العاشرة أن الحكومة البريطانية بينما عاملت العرب حينما قاموا يدافعون عن كيانهم وحقوقهم المشروعة بمنتهى القسوة تقتيلا وشنقا وحبسا واعتقالا ومصادرة وغرامة ، قابلت ولا تزال تقابل اعتداءات اليهود التى لا يمكن المقارنة بينها وبين ما صدر من العرب من كل ناحية فقد عاملت اليهود بكل هوادة وتساهل الأمر الذى كان سببا فى استمرار هذا العدوان وازهاق كثير من أرواح الانكليز والعرب وتدمير ممتلكات الحكومة بينما نزعت ما بأيدى العرب من سلاح . ومع أن هؤلاء الآن لا يملكون أى تنظيمات عسكرية فانه ثابت وجود جيوش يهودية منظمة مملوءة اليد بالأسلحة المتنوعة والوسائل الفنية وتقوم فعلا بأعمال عدوانية على نطاق واسع ولم تحاول الحكومة جديا تجريدها من السلاح ، وبينما أقدمت الحكومة البريطانية على حل اللجنة العربية العليا واعتقال أعضائها ونفيهم فى الماضى ودون أن يثبت لهم أى صلة بالاضطرابات لا تقدم الآن على أى عمل مماثل مع الوكالة اليهودية التى تتحدى الحكومة وترفض أن تتعاون معها على التهدئة والتى لا شك فى تآمرها مع الارهابيين فمحاولة اللجنة المساواة فى ذلك بين العرب واليهود مغالطة ظاهرة .

—•—

صورة المذكرة التي بعثت بها الحكومات العربية
بناء على قرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ
١٢ يونيو ١٩٤٦ في دورته المنعقدة في بلودان الى
الحكومتين الانجليزية والامريكية

تهدى .. تحياتها الى .. وتهدى بالاشارة الى .. لقد قامت الحكومة .. بالاشتراك مع دول الجامعة العربية بدرس تقرير اللجنة الانجليزية الامريكية للتحقيق في قضية يهود أوروبا وفلسطين وهي اذ تتشرف فترفق بهذا ملاحظاتها على تقرير اللجنة وتوصياتها تهدى النقاط التالية:

١) ان الحكومة .. لم تر مبررا لتشكيل لجنة انجليزية أمريكية لدرس قضية فلسطين ولا سيما أن قضية هذا البلد قد درست درسا وافيا من قبل لجان عديدة تكاد تجمع تقاريرها على أن عرب فلسطين محقون في مخاوفهم من الخطر الصهيوني الداهم . ويقضي الحق أن يكون تقرير مصير فلسطين بيد سكانها الشرعيين دون غيرهم .

٢) ان الحكومة .. لم تعترف بشرعية لجنة التحقيق بالوضع الذي تشكلت به دون موافقة الامم المتحدة ودون أن تمثل فيها الدول العربية ذات المصلحة المباشرة ولذلك فان هذه الدول ترفض جميع ما انطوى عليه تقرير اللجنة مما هو مجحف بحقوق العرب الطبيعية في بلادهم .

٣) ان الحكومة .. تعتبر الحكومة البريطانية بوصفها واقعيا الدولة المنتدبة على فلسطين هي المسئولة فعلا عما يقع من اهدار لحقوق عرب فلسطين السياسية والمدنية . وانه ليس ثمة مسوغ قانوني يبيح لحكومة الولايات المتحدة الامريكية أن تتدخل للتأثير على الوضع القائم في فلسطين ما لم تطرح قضية فلسطين على هيئة

الأمم المتحدة التي هي عضو فيها والحكومة ... تعتبر الأخـــذ بتوصيات هذه اللجنة تحديا صريحا لحقوق العرب السياسية والمدنية في بلادهم .

٤) وأن عمل اللجنة وقراراتها مما يساعدان على تغذية الفروق العنصرية واستمرارها خلافا للمبادئ الديمقراطية ولمبادئ ميثاق الأمـــم المتحدة . وقد يؤدي هذا التفريق الى حالة لم تكن موجودة فـــي البلاد العربية ألا وهي التفريق بين اليهود واخوانهم الآخريـــن الذين لهم في بلادنا ما للعرب من الحقوق وعليهم ما عليهـــم مـــن الواجبات .

د) ان الحكومة .. مع علمها بأن الانتداب على فلسطين هو باطل مـــن أساسه فان تصريح بلفور الذي تضمنه صك الانتداب وما نجم عنه مـــن حرمان لعرب فلسطين من التمتع بحقوقهم السياسية والمدنية جـــاء مناقضا للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم التي تنص على أن :

اما تقرير لجنة التحقيق الانجليزية الأمريكية فانه يرمي الى انكار حق عرب فلسطين في الاستقلال ذلك الحق المنصوص عليه في الفقرة المشار اليها والتي اعتبرت في مؤتمر سان فرنسسكو من الوثائق الدوليـــة الواجبة الرعاية بموجب المادة (٨٠) من ميثاق الأمم المتحدة .

٦) ان الحكومة البريطانية المسئولة عن تصريح بلفور عن تفسير معـــنى الوطن القومي قد فسرته في مناسبات مختلفة آخرها الكتاب الأبيض لسنة ١٩٣٩ معنى الوطن القومي وتحديد مداه ودلت بذاتها قد توصلت الى ان الوطن القومي اليهودي قد أنجز انشاؤه فعلا على الرغم من سبق احتجاج العرب عليه ومقاومتهم له وأن الحكومة ... تعتبر كل تراجع من بريطانيا عن عهودها في الكتاب الأبيض أو غيره مما ارتبط شرفها به تحديا جديدا لحقوق العرب الطبيعيـــة المشروعة في بلادهم .

٧) ان الحكومة تعتبر الأخذ بتوصيات لجنة التحقيق عملا غير ودي موجهـا اليها يقصد به القضاء على كيان الشعب العربي الفلسطيني ويعـرض البلاد الى مشاكل لاحد لنتائجها .

٨) ان ما ينشب من قلاقل في فلسطين وفي الشرق العربي وماينجم عن ذلك من اخلال بالسلم والامن تقع مسئوليته على من يؤيد تقرير اللجنـة ويعمل على تنفيذه .

٩) ان الحكومة .. الحريصة على دوام الصداقة والعلاقات الطيبة بين بريطانيا والدول العربية تنصح بعدم الأخذ بما ورد في التقـرير وأن تقف الحكومة البريطانية عند حد السياسة المرسومة في الكتاب الأبيض ريثما تقام حكومة وطنية مستقلة في فلسطين ولا بد لذلك من ايقاف الهجرة اليهودية فورا ايقافا تاما واقصاء كل المهاجريـن الذين دخلوا البلاد عنوة ومن دون مسوغ قانوني والى أن يتم ذلك فلا يجوز أن يتمتعوا بالحقوق السياسية التي للرعايا الفلسطينيين ولا شك في أن بريطانيا العظمى الحريصة على دوام السلم والاستقرار في هذا القسم من العالم تقدر :

حسن التقدير أن رسم أية خطة واتخاذ أي اجراء لا يضمن حقوق عرب فلسطين الطبيعية المشروعة في بلادهم لا يمكن الا ان تؤدي الـى اضطرابات تعكر صفو السلم والعلاقات الطيبة بينها وبين البـلاد العربية الأمر الذي يجب ان نعمل على اجتنابه جميعا .

ومرفق بهذا رد الحكومة .. على التوصيات العشر للجنة التحقيق ، وفي انتظار ... تنتهز هذه الفرصة لتعرب عن فائق احترامها .

قـــرار الجامعة العربية

١٢/٦/٤٦

١ . بالنظر لما اعلنته الحكومة البريطانية وما ظهر من تقرير لجنة التحقيق ان الصهيونية قد شكلت جيوشا مسلحة في فلسطين وان بريطانيا العظمى لم تستطع الى الان ان تحل هذه الجيوش وتنزع سلاحها فاللجنة ترى ان هذا من شأنه ان يؤدي الى اضطرار الشعوب العربية للدفاع عن نفسها ومقاومة القوة بالقوة ولا تستطيع حكومات الجامعة العربية ان تمنع هذه الشعوب عن ان تأخذ عدتها للدفاع الشرعي عن نفسها وهي لهذا ترى ان تلفت الجامعة نظر الحكومة البريطانية الى خطورة هذا الموقف .

٢ . بالنظر لما جاء في تقرير اللجنة الانجليزية الاميركية المشتركة من توصيات باتخاذ تدابير ترمي الى تسهيل بيع اراضي العرب من الصهيونيين في فلسطين ولتسهيل ادخال مهاجرين صهيونيين الى فلسطين وبما ان العرب يعتبرون الامرين سبيلا للقضاء على كيانهم في عقر دارهم فاللجنة ترى ان يوصي مجلس جامعة الدول العربية بوضع تشريع في كل دولة من دول الجامعة العربية يعتبر بموجبه بيع العقار في فلسطين للصهيونيين وتسريب اليهود اليها او المساعدة عليهما بطريق السمسرة او غيرها جرما جنائيا .

-٠-

المذكرة التي أبلغتها الامانة العامة
الى الحكومة الامريكية عملا بقرار مجلس جامعة الدول العربية
بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٤٦

تشرفت باستلام مذكرتكم المؤرخة ٢٠ مايو سنة ١٩٤٦ وعرضتها على مجلس جامعة الدول العربية المنعقد بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٤٦ في بلودان بسوريا وقد سر مجلس جامعة الدول العربية أن حكومة الولايات المتحدة قد أبدت في مذكرتها أن التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الانجليزية الأمريكية هي ذات صفة استشارية غير ملزمة ولقد سبق اجامعة الدول العربية أن بينت عند تشكيل هذه اللجنة أنها لا تعترف بقانونيتها ولا اختصاصها وكان لديها من المعلومات بعد تشكيلها ما يجعلها تشك في حيدة بعض من اعضائها . ورغم ذلك ومجاملة لحكومة الولايات المتحدة ورغبة في تمكينها من الاطلاع على رأى العرب ملوكا ورؤساء وحكومات وشعوبا ، قررت عدم مقاطعتها فتقدمت الى هذه اللجنة بشتى البيانات والمعلومات وجل مقصدها هو ظهور الحقيقة كاملة لحكومة الولايات المتحدة وشعبها تفاديا للتصادم بين حقوق العرب ومصالحهم وسياسة دولة صديقة يعقد عليها العرب اكبر الآمال وخشية أن تتأثر هذه السياسة بدعاوى فئة صاخبة من اليهود في الولايات المتحدة لهم من الوسائل ما ليس للعرب لتوجيه الرأى العام الأمريكي وجهة ضارة بالعرب وهي في الحقيقة بعيدة كل البعد عن مصالح الأمريكيين في الشرق العربي والاسلامي ومعرضة للخطر ما بين الولايات المتحدة والشعوب العربية من الثقة والمودة .

عامل العرب هذه اللجنة بكل أنواع المجاملة للأسباب التي ذكرت مع علمهم بان حكومة الولايات المتحدة ليس لها شأن خاص في فلسطين اكثر مما توجبه رغبتها في السلم وبث روح الاخاء بين العناصر والطوائف وكثيرا ما يحجب من هذه الحقيقة نشاط اليهود في الولايات المتحدة

الذين يجمعون الأموال لانفاقها في فلسطين لاغراض سياسية تمهيداً لاقامة وطن قومي ودولة يهودية رغم حقوق سكان البلاد الأصليين .

ومن ثم فتدخل طائفة من رعايا الحكومة الأمريكية في شئون أمة أخرى بما يعارض حقوق تلك الأمة يجر الولايات المتحدة الى النزاع مع ملايين البشر الذين يضمرون في شعب الولايات المتحدة وحكومتها تقديم آمالهم الكبيرة تلك الحكومة التي ضحت اكبر التضحيات لسيادة مبادئ ميثاق الاطلنطي والتي أعلنت الحريات الاربع والتي وضع في الخطوط الرئيسية لسياستها العالمية رغبتها الاكيدة في اقامة عالم جديد غايته العدل والرخاء . هذا التدخل وبذل الأموال من طائفة من مواطني الدولة الامريكية لا يصح أن يكون سببا للعطف عليهم من دولتهم وحماية دعواهم . بل في الحقيقة ادعى الى غضبها . ولو كانت المسألة الفلسطينية وليدة الاضطهاد النازى والمظالم التي أصابت اليهود . لكان هناك مجال القول ولكنها كما يعلم الناس جميعا وليدة سياسة بريطانية خاطئة منذ الحرب العالمية الأولى وابتدأت بوعد بلفور قبل ظهور النازية والفاشية التي اتخذ اضطهادها لليهود في اوربا ذريعة لتحقيق الأغراض السياسية الصهيونية العالمية وفضلا عن أنه لن يكون في فلسطين حل المشكلة اليهودية فانه قد نتج عن هذه الدعوة السياسية التي تحاط بسياج من العاطفة والرحمة اضطهاد جديد لقوم آخرين من العرب في وطنهم ولو اقتصر عمل الولايات المتحدة على حماية اليهود المضطهدين في أوربا لكان عملا مرضيا انسانيا ولكن الخلط بين مشكلة اليهود العالمية وبين آمال الصهيونية السياسية في اقامة وطن قومي لهم ودولة في بلاد الغير وضد ارادة العرب قد زاد الأمور تعقيدا ولم يتقدم بها في اتجاه الصواب فلو أن الولايات المتحدة عمدت الى حل مشكلة الاضطهاد العنصري على أساس عالمي وانساني لكان خير أعوانها في ذلك هم العرب .

وقد ترتب مع شديد الأسف على المعاونات التي تبذل من الولايات المتحدة على الصهيونيين سواء كانت مادية أو ادبية أن تفاقم الأمر بظن

الصهيونيون أنهم يستطيعون الاعتماد على اكبر دول العالم لاملاء ارادتهم على شعب فلسطين الاعزل، فنظموا قوات مسلحة هي نواة الجيش اليهودى الجديد وجمعيات ارهابية هي اداة القتل والتدمير لتحقيق أغراضهم بالقوة وليس مما يساعد على التهدئة هذا العطف الذى تبديه جماعة من مواطني الولايات المتحدة على أغراض الصهيونية السياسية ومع أنه ليس من شأننا أن نتعرض لما يقال من ضغط اليهودية العالمية في أمريكا وأثره على سياسة الولايات المتحدة ، تلك الدولة المحبة للسلام والعاملة على اقامة نظام الأمم المتحدة على احسن مبادىء العدل ، فاننا نشعر بأن السياسة الصهيونية توشك أن تنجح في احداث صدام عنيف بين مصالح شعوب الشرق العربي وسياسة الولايات المتحدة ومصالحها .

واذا استمر التسليح الصهيوني والارهاب واتخاذ القوة وسيلة لاملاء ارادتهم في فلسطين فاننا نخشى الا يقف العرب وهم قوم فخورون بتاريخهم مكتوفي الايدى امام تحدى القوة وهم الذين قاتلوا في كل زمن من الأزمان النضال عن حقهم بقطع النظر عن عدة خصومهم أو عددهم وأشد ما نخشاه كذلك الا تستطيع الحكومات العربية حصر النزاع في نطاق ضيق وقد أخذ يتجسم في نظر الشعوب العربية خطر التسليح الصهيوني وعجز الحكومة البريطانية المسئولة واستمر كذلك تدخل اليهود الأمريكان وأعوانهم في شئون فلسطين ووجدوا التأييد الكافي في الولايات المتحدة فان الأمور ستتطور قطعا في اتجاه مخالف تماما لما نعلمه عن سياسة الولايات المتحدة وارادة شعبها التي ترمي الى سيادة الحق لا القوة واننا نود أن نلفت نظر حكومة الولايات المتحدة الى خطر آخر أبعد مدى ينشأ من التسليح الصهيوني ذلك أن الدعوة القائمة في فلسطين المؤيدة بفئة من مواطني الولايات المتحدة قد أخذت تشعر أهل الشرق ضد اليهود فتعلمهم العداء لليهود " اللاسامية " التي لاعهد لهم بها وذلك مصدر انزعاج كبير للحكومات العربية التي تحرص كل الحرص على دوام الاخاء بين رعاياها مسلمين ومسيحيين ويهود ويؤسفنا أن يكون مذهب اليهود المتطرفين في الولايات المتحدة له في ذلك آثاره البعيدة

السيئة ، ولو أن هذا الصخب والنشاط والأموال والمجهودات وجهت الى الطريق الصواب لا نحو تغيير الوضع الطبيعى فى فلسطين بل نحو حــل ، المشكلة اليهودية باسكان اليهود فى أوطانهم الاصلية آمنين متساوين مع اخوانهم ومواطنيهم لوجدت تأييدا عاما ولأنتجت أحسن الثمار لخــير اليهود وخير الانسانية .

وانتا نود أن نؤكد لحكومة الولايات المتحدة رغبة البلاد العربيـــة الصادقة فى الا تعكر هذه الدعوة السياسية الصهيونية صفو العلاقـات الطيبة المتينة بين بلادنا سواء أكانت فى ميدان السياسة أو الاقتصـــاد أو الثقافة التى نحرص عليها كل الحرص والتى تفضلت الحكومة الأمريكيـــة فأشارت فى مذكرتها الى رغبتها فى تنشيطها ودوامها ونرجو كل الرجـاء أن نتجنب جميعا الوقوع رغم ارادتنا فى حالة ليس للشعوب العربية أيـة مصلحة فيها وتجرها اليها ضرورة الدفاع عن الكيان العربى فى فلسطين .

أما ما ورد فى تقرير اللجنة من توصيات مغرضة بعيدة كل البعــد عن أن تأتى بالسلام لفلسطين أو الشرق فقد أرسلنا عنها بيانا مسهبـــا للدولة البريطانية المسئولة عن الحكم فى فلسطين والتى يجب أن تعلـم تمام العلم أنها لا بالجيش اليهودى ولا بقواها المادية تستطيـع أن تتخلص من تعهداتها السابقة أو السياسة الانشائية التى رسمتها كحــل وسط فى الكتاب الأبيض الصادر فى سنة ١٩٣٩ الذى ارتبط به شرفها ، وها نحن نتشرف بايداع نسخة من ذلك البيان مع هذه المذكرة .

وأخيرا فمع علمنا بأن تحقيق اللجنة ليس الاستشارة الموعـودة بها فاننا نؤكد أن هذه المذكرة ليست بدا يخلى الحكومة الأمريكية مــن تعهدها باستشارة العرب ، فان ذلك يقضى تبادل الرأى بطريقـــة أضمن للحاجة والتفاهم ، كما نود أن نذكرها بوعد رئيسها السابـــق المرحوم روزفلت فى خطابه المؤرخ فى ٥ ابريل سنة ١٩٤٥ لجلالة الملـك عبد العزيز والذى يقول فيه :

" تتذكرون جلالتكم أنه فى مناسبات سابقة أبلغتكم موقف الحكومة

الأمريكية تجاه فلسطين وأوضحت رغبتنا بأن لاتتخذ قرارا فيما يختص بالوضع الأساسي في تلك البلاد بدون استشارة تامة مع كلا العرب واليهود ولا شك أن جلالتكم تذكرون أيضا أنه خلال محادثاتنا الأخيرة اكدت لكم انني سوف لا أتخذ أي عمل بصفتي رئيسا للفرع التنفيذي لهذه الحكومة يبرهن أنه عدائي للشعب العربي" وهنا يشير الى تأكيداته السابقة بألا يعمل شيئا يساعد فيه اليهود على العرب .

—•—

مؤتمـــر فلسطيـــــــن

المقترحـــات

المقدمة على اثر المناقشات بين مندوبى حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة وحكومة الولايـــــات المتحدة (يوليـــة سنـــــة ١٩٤٦)

***

مذكرة مندوبى المملكـــة المتحـــدة :

اتم مندوبو حكومة جلالة الملك ومندوبو حكومة الولايات المتحدة ، الذين ساصفهم بالمندوبين الخبراء ، فحص التوصيات الواردة فى تقرير اللجنـــــة الانجليزية الامريكية للبحث فى مشاكل اليهود فى اوربا ومشاكل فلسطيـــــن وقد وضع الخبراء توصيات اجماعية عن السياسة التى يجب ان تتبع بخصـــــوص كل المسائل التى عالجها تقريز اللجنة الانجليزية الامريكية . وارى لزاما علـــى ان اوضح ببعض الاسهاب الأوجه الرئيسية لمقترحاتهم :

ابتدأ المندوبون الخبر اء بمعالجة توصيات اللجنة الانجليزية الامريكيـة بالنسبة لمركز اليهود فى اوربا ، فان حوادث السنوات الاخيرة التى تلـــــت اعتلاء هتلر لمنصة الحكم اعطت اهمية خاصة لمعنى الوطن القومى لليهـــــود كمأوى لمن يتمكن من الالتجاء اليه من البقية الباقية من يهود اوربا ، ومـــازاد صعوبات المشكلة الفلسطينية استحكاما وتعقيد ا الا ضغط المهاجرة من اوربا .

وقد ادركت اللجنة الانجليزية الامريكية ان فلسطين وحدها لا تتمكـــن من القيام بحاجيات هجرة الضحايا اليهود للاضطهاد النازى والفاشـــــى فاوصت حكومتانا بالتعاون مع البلاد الاخرى ، حيث ان العالم اجمع يشتـــرك فى المسئولية ، ان يسعيا فى الحال لايجاد مواطن جديدة لجميع الاشخـــاص

الذين لا مأوى لهم بدون تفرقة بين العقيدة او الجنسية .

وقد اقترح المندوبون الخبراء ان تتخذ الحكومتان الوسائل الآتية لتمكنهما من القيام فى الحال بنصيبهما فى حل هذه المشكلة :

اولا — تحاول الحكومتان ان تهيئا احوالا مناسبة لاستيطان عدد وافر من الاشخاص الذين لا مأوى لهم فى اوربا حيث قد اتضح ان الاغلبية الساحقة ستستمر فى المعيشة هناك ، وتبذل الحكومتان الآن اقصى جهديهما فى المنطقتين البريطانية والأمريكية فى المانيا والنمسا فى المساعدة على استيطان هؤلاء الاشخاص وعلى استئصال جذور المبادىء المضادة للسامية ، وفى ايطاليا والدول التى كانت موالية للمحور ستطالب السلطات بموجب معاهدات الصلح بأن تضمن لجميع الاشخاص الذين تحت حكمهم الحقوق البشرية والحريات الاساسية وعلاوة على ذلك يتحتم علينا فى مساعينا لاستعادة الاستقرار السياسى والاقتصادى فى اوربا ان تستمر فى القيام بنصيبنا فى ارجاع تلك الحالات الاساسية التى تمكن من لم شعث عدد وافر من الاشخاص الذين لا ماوى لهم بما فيهم يهود اوربا .

وبعد الانتهاء من انجاز كل ما يمكن عمله فى اوربا يتحتم علينا ايضا ايجاد مواطن جديدة فيما وراء البحار لكثيرين من اولئك الذين انفصمت عرى علاقاتهم بجالياتهم السابقة بشكل لا يمكن اصلاحه .

وقد وضع المندوبون الخبراء التدابير الآتية — وبعضها فى دور التنفيذ الان — بقصد تنشيط هذا المشروع :

اولا : يتحتم علينا البحث فى انشاء هيئة دولية للاجئين مهمتها معالجة مشكلة اللاجئين والاشخاص الذين لا مأوى لهم عموما بشكل فعال .

ثانيا : يتحتم علينا فى مجلس الجمعية العمومية للامم المتحدة ان نعضد

ونحث بقوة جميع الحكومات الاعضاء لقبول نسبة معينة من الاشخاص الذين لا مأوى لهم في اوربا — بما فيهم اليهود — في الاراضي التي تحت ادارتهم ، واود ان اذكر في هذا الصدد ان حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة قد سبقت فشقت الطريق بقبولها تعهدا بتشجيع استيطان نحو ٢٣٥٫٠٠٠ من الجنود البولنديين وتوابعهم ، وهذا بالطبع بالاضافة الى اللاجئين السابق قبولهم اثناء الاضطهاد النازي ويقرب ماهو باق منهم في المملكة المتحدة من ٧٠٫٠٠٠ يهودي .

وقد سبق ان اخطرت حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة بسائر حكومات الدومنيون عما قلت به من اعمال ، وتامل ان تعضد هذه الحكومات النداء الذي ستوجهه حكومة جلالة الملك الى الحكومات الاعضاء في جمعية الامم المتحدة وهو نداء اليهم ليقبلوا عددا من الاشخاص المبعدين في الاراضي التابعة لحكمهم . واني اعلم ايضا ان الولايات المتحدة — حيث استوطن في نفس الوقت بشكل دائم نحو ٢٧٥٫٠٠٠ لاجيء ، منهم ١٨٠٫٠٠٠ يهودي — قد عادت الى قبول المهاجرة العادية وينتظر ان تقبل نحو ٥٣٫٠٠٠ مهاجر سنويا من البلاد الاوربية التي يؤخذ منها الاشخاص الذين بدون مأوى ، وسنستمر ريثما يتم تاسيس هيئة دولية للاجئين في التعاون مع حكومة الولايات المتحدة على تنشيط استيطان اللاجئين والاشخاص الذين لا مأوى لهم ، وذلك بمساعدة اللجنة الحكومية المختصة بتحضير الخطط لاستيطان عدد كبير من الذين لا مأوى لهم في البرازيل وغيرها من بلاد امريكا الجنوبية .

فيتضح مما تقدم ان الاوجه الرئيسية لمشكلة اللاجئين والاشخاص الذين لا مأوى لهم لم تغفل ، وكذا اصلاح الاحوال في اوربا بشكل يسمح باعادة استيطان اكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين لا مأوى لهم ، ممن ارادوا البقاء في تلك القارة ، بما فيهم اليهود ، فان هناك احتياجا الى الانتفاع بمقدرة

ومواهب اليهود وغيرهم فى القيام باعباء اعمال التعمير الجسيمة التى تواجهنا ونحن فى نفس الوقت قائمون بدون توان فى اتخاذ خطوات عملية لضمان مساهمة بلاد اخرى بما فيها فلسطين فى استيطان اولئك الاشخاص المبعدين ، ومنهم اليهود ، المضطرين الى التطلع الى بلاد غير الاقطار الاوربية للتوطن فيها بشكل دائم .

وعندما صاغ المندوبون الخبراء سياسة جديدة لفلسطين قبلوا كأساس المبادىء الواردة فى التوصية الثالثة للجنة الانجليزية الامريكية وهى ان فلسطين فى مجموعها لا يمكن ان تكون دولة يهودية ولا دولة عربية وان لاحق لاحدى الجاليتين فى فلسطين ان تسيطر على الاخرى ، كما يجب ان تشكل الحكومة بحيث تضمن مصالح المسيحية والديانتين الاسلامية واليهودية فى البلاد المقدسة .

والمندوبون الخبراء يبنون حجتهم على ما ياتى :

لا يمكن باى وجه من الوجوه التوفيق بين المطامح السياسية للفريقين فى فلسطين فالنزاع الذى اثارته هذه المطامح حاد لدرجة تترك قليلا من الامل فى الوصول فى وقت معقول الى ذلك الحد من التعاون بين العرب واليهود الذى يساعد على تكوين حكومة موحدة فى فلسطين تتفق مع هذه المبادىء التى لعب فيها كل من شعبيها دوره .

ويظهر ان الامل الوحيد فى السلام وفى اتجاه سريع نحو انظمة الحكم الذاتى ينحصر فى صياغة دستور البلاد بشكل يعطى كلا من الفريقين اعظم قسط ممكن من السلطة لادارة شئونه الخاصة .

ويعتقد المندوبون الخبراء ان الطريقة المثلى فى الظروف الحالية لتحقيق ذلك هى انشاء مناطق عربية ويهودية تتمتع بقسط وافر من الحكم الذاتى تحت اشراف حكومة مركزية ، ويقترحون لهذا الفرض تقسيم فلسطين الى اربع مناطق :

منطقة عربية ، ومنطقة يهودية ، ومقاطعة للقدس واخرى فى النقب .

وتشمل المنطقة اليهودية الجزء الاعظم من مساحة الاراضى التى استقر فيها اليهود ومساحة كبيرة حول وبين المستعمرات .

وتشمل مقاطعة القدس مدينة اورشليم وبيت لحم وضواحيهما المباشرة .

وتؤلف مقاطعة النقب من مثلث الارض الفضاء غير المسكونة الكائن جنوبى فلسطين عبر الحدود الحالية للارض المنزرعة ، اما المنطقة العربية فتشمل باقى فلسطين وتكون بذلك فى الغالب عربية محضة من ناحيتى الارض والسكان .

اما حدود هذه المناطق فتكون حدودا ادارية بحتة تعين المنطقة التى يقع فى داخلها مجلس نيابى محلى مخول له سن القوانين فى امور معينة ، وهيئة تنفيذية تقوم بتطبيق هذه القوانين ، ولن يكون لهذه الحدود اية اهمية من ناحية الدفاع او الجمارك او المواصلات ، وانما لاعطائها صبغة نهائية فانها بمجرد تقريرها تصبح غير قابلة لاى تغيير الا باتفاق بين المنطقتين المختصتين ، ويدمج نص بهذا المعنى فى صلب اتفاقات الوصاية وكذا فى الوثيقة التنفيذية لهذا المشروع وتخول الحكومات الاقليمية سلطة التشريع والادارة داخل مقاطعاتها فى نطاق واسع من المسائل ذات الصبغة الاقليمية المحضة ، وتخول هذه الحكومات ايضا السلطة لتحديد عدد الاشخاص الراغبين فى الاقامة الدائمة فى اراضيها وتقرير مؤهلاتهم لهذه الاقامة بعد عرض هذا المشروع ، ويطلب من هذه الحكومة بواسطة الهيئات التى تسن القانون الاساسى ان تتخذ الطرق اللازمة لضمان الحقوق المدنية والمساواة لجميع السكان امام القانون وكذلك لضمان حرية الانتقال والتجارة بين المناطق وتخول هذه الحكومة ايضا السلطة لجمع الاموال اللازمة للقيام بوظائفها .

وتنفرد الحكومة المركزية بالسلطة فى وسائل الدفاع والعلاقات الخارجية والجمارك والضرائب ، وكذا يحتفظ لها فى البداءة بنفس السلطة فى تطبيق القوانين والمحافظة على النظام بما فيه البوليس والمحاكم وعدد معين من الامور

التى تهم فلسطين باجمعها ٠

وتستاثر الحكومة المركزية ايضا بالسلطات التى لم ينص على منحهـــــا للمناطق فى ادارة الحكم فينتخب مجلس نيابى لكل منطقة وكذا يعين المنـــدوب السامى من بين اعضاء المجلس النيابى هيئة تنفيذية مؤلفة من وزير ورئيـــــس ومجلس وزراء بعد استشارة الزعماء ٠ وتتطلب القوانين التى تقرها المجالــس النيابية مصادقة المندوب السامى وهذه المصادقة لا تمنح الا فى حالة تنافـــى القانون المختص مع اداة الحكم وهو شرط يؤدى لضمان السلام فى فلسطيـــن وحفظ حقوق الاقليات ٠

كما انه من الضرورى ان يحتفظ للمندوب السامى فى حالة الطوارىء بحق التدخل عند عجز اى حكومة اقليمية عن القيام بتادية وظائفها الاصلية او فـــى حالة تجاوزها هذه الوظائف ٠ ويقوم المندوب السامى فى البداءة يعاونـــه فى ذلك مجلس تنفيذى معين من قبله ٠ بممارسة الوظائف التنفيذية والتشريعية للحكومة المركزية وقد يراس الفلسطينيون بعض اقسام الحكومة المركزية اذا اعتبــر المندوب السامى ان ذلك اصبح فى حيز الامكان ٠

وينشىء المندوب السامى مجلسا لمشروعات التقدم والعمران ومجلسا لتحديـــد الاسعار مؤلفين من مندوبى الحكومة المركزية وممثل المناطق ٠ وكذلك ينشـــأ فى منطقة القدس مجلس يتمتع بسلطات تماثل سلطات المجالس البلدية ويجـــرى انتخاب اعضاء هذا المجلس ماعدا عددا معلوما يعينه المندوب السامـــــى أما منطقة النقب فتكون تحت ادارة الحكومة المركزية فى الوقت الحاضر ٠

هذا المشروع لمنح الحكم الذاتى للاقاليم يحفظ الى حد كبير من تعقيـد مشكلة الهجرة اليهودية الى فلسطين ومع ان الرقابة اليهودية على الهجرة تبقـى من خصائص الحكومة المركزية غير انها يجب ان تمارس على اساس توصيات الحكومات الاقليمية وطالما لا يحدث تجاوز لطاقة التشبع الاقتصادى لاية منطقة فالحكومـــة المركزية ترخص بالمهاجرة التى ترغب فيها الحكومة الاقليمية لتلك المنطقـــــة

غير انها لا تملك حق الترخيص بالمهاجرة بشكل يتجاوز الحد الذى تقترحه الحكومة الاقليمية • بناء على ذلك سيكون لحكومة المنطقة العربية حق التمتع بدورها بالسلطة التامة لمنع مهاجرة اليهود الى منطقتها غير ان المنطقة اليهودية تتمتع بدورها بحق قبول اى عدد من المهاجرين ترغب فيه حكومتها •

ويقترح الخبراء ، كجزء من هذا المشروع ، ان يصبح فى حيز الامكان قبول توصيات اللجنة الانجليزية ــ الامريكية القائلة بادخال ١٠٠٫٠٠٠ مهاجر يهودى فى الحال الى فلسطين وباستمرار حركة المهاجرة بعد ذلك • وقد جهز الخبراء مشروعا بنقل ١٠٠٫٠٠٠ يهودى من اوربا الى المنطقة اليهودية فى فلسطين ، وسيبدأ بهذا المشروع اذا تقرر تنفيذه باكمله • فتمنح شهادات المهاجرة باسرع ما يمكن ويبذل كل مجهود لاستكمال عملية الانتقال فى مدة اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء المهاجرة •

ويختار المهاجرون بادئ ذى بدء من بين اليهود فى المانيا والنمسا وايطاليا وتمنح الأولوية لمن سبق وصرف ردحا من الزمن فى مراكز الاقامة فى تلك البلاد ولمن اطلق سراحهم من هذه المراكز ولا يزالون فى المانيا والنمسا •

وتمنح الأولوية من بين هذه الجماعات للصناع الماهرين فى البناء والزراع والاطفال وذوى العاهات والطاعنين فى السن ، ويسحب السواد الاعظم من المائة الف مهاجر من المانيا والنمسا وايطاليا ، ولا تصرف الشهادات الممكن الحصول عليها لمهاجرة اليهود الموجودين فى اى بلد آخر من بلاد شرق وجنوب اوربا الا الاطفال الايتام فقط • ويسرع فى نقل المهاجرين باقصى درجة تتناسب مع سرعة اخلاء معسكرات الانتقال فى فلسطين المعدة لاقامتهم مؤقتا حتى يمكن استيعابهم •

وينص هذا المشروع على دعوة حكومة الولايات المتحدة لتتحمل وحدها مسئولية نقل المهاجرين الذين نوهت عنهم من اوربا الى فلسطين فتقدم البواخر اللازمة لذلك وتقوم بدفع مصاريف الانتقال وتقوم ايضا بتقديم الطعام لهؤلاء المهاجرين لمدة الشهرين الاولين من وقت وصولهم الى فلسطين •

ولاشك ان مصاريف نقل واسكان هذا العدد في فلسطين ستكون جسيمة ولما كانت الهيئات اليهودية قد اخذت على نفسها المسئولية المالية فلا يرى الخبراء اى مبرر لعدم الحصول على الاموال المطلوبة من التعويضات واكتتابات اليهود في انحاء العالم وبواسطة الاقتراض ٠

وقد قبل الخبراء توصيات اللجنة الانجليزية ـ الامريكية بان اصلاح شئون العرب الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين هو من الامور المرغوب فيها وتشمل اقتراحاتهم في فلسطين في هذا الصدد انشاء مصلحة للصحة تضارع ماهو موجود الآن لليهود ، وتوسيع نطاق وسائل التعليم ، وتسهيل قروض بفائدة بسيطة للعرب المزارعين واتخاذ طرق اخرى تؤدى الى زيادة انتاج الارض ، بتنشيط الحركة التعاونية والصناعات الخفيفة وتحسين طرق المعيشة في المدن والريف ٠

ولقد لفت المندوبون الخبراء النظر الى انجاز هذه المشروعات وغيرها لتحسين الفروض الاقتصادية ومستوى المعيشة في فلسطين سيتطلب في ابان السنين القليلة الاولى رؤوس اموال جسيمة لا يمكن الحصول عليها عن طريق القروض مما يجعل منها عبئا ثقيلا على مالية البلاد ٠ كما ان تكوين النظام الاقليمي سيؤدى الى عجز في ميزانية المنطقة العربية تتطلب تغطيته اعانة من قبل الحكومة المركزية ٠ وعلاوة على ذلك ستحتاج فلسطين الى مساعدة مالية اخرى في حالة تنفيذ المشروع في مجموعه ٠

وقد رأى الخبراء لمواجهة هذه الحالة ان يطلب الى الولايات المتحدة ان تقدم منحة وافرة الى حكومة فلسطين للاستعانة بها خصيصا لتمويل مشاريع التحسين التى لا تصلح لنظام قروض الاستهلاك وللمساعدة في تغطية المصروفات الاستثنائية اثناء فترة الانتقال ، وان تطالب الحكومة البريطانية بان تاخذ على عاتقها المسئولية النهائية لمقابلة العجز السنوى في ميزانية فلسطين الى ذلك الوقت الذى تصل فيه ايرادات البلاد الى درجة تجعل ذلك امرا غير ضرورى ٠

ويعتقد الخبراء ان احتياج فلسطين الى التقدم الاقتصادى يجب ان يعالج على ضوء احتياجات الشرق الاوسط على العموم من هذه الناحية فهم يعلمون ان حكومات الدول الممثلة فى الجامعة العربية تدرس الآن وسائط التقدم الاقتصادى فى بلادهم فلذلك يقترحون فى حالة ملاقاتهم اية صعوبة فى سبيل حصولهم على قروض دولية لهذا الغرض ان ترخص الولايات المتحدة بعقد قروض على نطاق واسع للمساعدة على تنفيذ هذه المشاريع وتعقد هذه القروض بواسطة هيئة لائقة للقيام بتقدم شئون الشرق الاوسط بما فيه فلسطين ومن الضرورى معاونة شرق الاردن ، واذا امكن سوريا ولبنان ، فى القيام بأغلب المشروعات الكبيرة التى يمكن استفادة فلسطين منها ٠

ويقترح الخبراء فى هذا الصدد ، بشرط موافقة شرق الاردن ، ان يقوم مهندسون خبراء باسرع ما يمكن بمعاينة موارد المياه المشتركة بين فلسطين وشرق الاردن تحت اشراف الحكومة ٠

وهنا اكون قد اتممت فحوى توصيات المندوبين الخبراء ٠ وبما ان حكومة جلالة الملك تعتقد بان هذه التوصيات هى الوسيلة المثلى للوصول الى حل هذه المشكلة فقد اخطرنا حكومة الولايات المتحدة باستعدادنا لقبول هذه التوصيات كاساس للمفاوضات وكان أملنا ان تصلنا موافقة الرئيس ترومان قبل البدء فى المناقشة ولكن علمنا بانه قرر نظرا لتعقد هذه المسالة ان يناقش المندوبون الخبراء الامريكيين بالتفصيل فيها وهم الآن فى طريقهم الى واشنطن لهذا الغرض ٠ فيتضح من هذا ان الرئيس ترومان ينوى ان يستوفى البحث فى هذه المسألة واملنا ان يصل الينا رد منه بالتالى فى الوقت المناسب ٠

وفى نفس الوقت حيث ان الحالة فى فلسطين لا تحتمل اى تاخير فقد دعونا مندوبى اليهود والعرب لمقابلتنا لبحث هذه المسائل ونأمل ان نضع امامهم مشروع المندوبين الخبراء كاساس لهذه المفاوضات ٠

فاذا صادف منهم قبولا فاننا ننوى ان ندمجه فى اية اتفاقية وصاية على

فلسطين وعلى كل حال اود ان اوضح بجلاء اننانقصد الاستمرار فى مباحثـــة العرب واليهود فى مشروع دستورى على هذا الاساس لاننا نعتقد انه يحتـــوى على مزايا عديدة لكلا الفريقين فى فلسطين .

وسيكون اليهود احرارا فى ممارسة قسط وافر من مراقبة الهجرة الى منطقتهـــم الخاصة وكذلك فى السعى لتقدم مشروع الوطن القومى اليهودى فى تلك المنطقـة فتلغى قوانين نقل الاراضى وتصبح فى نفس الوقت حكومة المنطقة العربية حـــرة فى السماح او الرفض لليهود فى شراء الاراضى فى منطقتها الا ان مساحـــة المنطقة اليهودية ستكون اوسع من التى لهم الحرية ان يبتاعوا منها الآن .

وربح العرب هنا ينحصر فى تخلص الاغلبية العظمى منهم نهائيا مـــن شبح السيطرة اليهودية وتمتعهم فى الحال بقسط وافر من الحكم الذاتى مصحوبا بضمانات قوية لصيانة حقوق الاقلية العربية فى المنطقة اليهودية .

ويفسح هذا المشروع الامل لكلا الفريقين فى رقى يكاد الا يكون لهـــم امل فيه اذا اصبحت فلسطين دولة موحدة .

ولو ان الامر لا يظهر جليا الآن ، فلاشك ان المشروع يترك الطريـــق مفتوحا للوصول الى تقدم سلمى وتطور دستورى إما نحو التقسيم او نحو وحـــدة اتحادية (فدرالية) بمعنى ان يشترك ممثلو الطرفين فى ادارة الشئـــون المركزية فهناك احتمال ان هذا يؤدى فى النهاية الى دستور اتحادى ناضـــج كل النضوج وان اتضح ان عوامل التباعد أشد من ان تقهر فالطريق مفتوح الـى التقسيم .

ومقترحاتنا لا تمس فى كلتا الحالتين هذه النتيجة باى وجه مـــن الوجوه لاننا نعتقد ان هذا المشروع اعدل واصوب تسوية بين مطالب العـــرب واليهود يمكن الوصول اليها وانه أمثل وسيلة للتوفيق بين مصالح الفريقيـــن المتضاربة وانما يتحتم علينا جلاء هذا الامر ويتوقف التنفيذ الكامل لمشـــروع

الخبراء فى مجموعه على تعاون الولايات المتحدة وآمل ان يكون ذلك قريب التحقيق فان لم يتم فلا مندوحة لنا من اعادة النظر فى الحالة ، وبالاخص فيما يتعلق بالتعقيدات المالية والاقتصادية مما من شأنه التاثير على سير وقف المهاجرة ومداها وتقدم البلاد ٠

—•—

خطاب المستراتلي
في حفل افتتاح مؤتمر فلسطين بلنـــــد ن
المنعقد في ١٠ سبتمبر ١٩٤٦

انـه ليسرني كل السـرور ان أرحب في هذا المؤتمر بوفود البلاد العربيـــــة في الشرق الأوسط التي ظلت الحكومات البريطانيـه المتعاقبة خلال ربع قرن ترقـب بعين العطف والاهتمام تقدم النهضة القومية فيها . واني واثق أنكم ستوافقون علـى أنـه لولا ان طوحت الجيوش البريطانيـة بالسلطان العثماني في الأجزاء العربية من آسيـا في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ـ ١٩١٨) لكان تقدم هذه النهضـة أبطأ بكثير عما هو عليـه الآن .

وفي نهاية تلك الحرب أخذت بريطانيا على عاتقها مسئولية النهضة السياسيـة في العراق وفلسطين وشرق الاردن وكان معنى هذه المسئولية بالنسبة لنا التزامنـا أولا بتدعيم أسس ادارة مستقرة ناهضة ثم ازالة جميع العوائق في سبيل الوصول الـى الحكم الـذاتي بأسرع ما يستطاع وتمشيا مع هذه السياسة صارت العراق في عام ١٩٣٠ دولة مستقلـة استقلالا تاما ذات سيادة واكتسبت شرق الاردن اليوم نفس هذه الصفة ولم تكن العقبات التي صادفها طلب شرق الاردن الأول للانخراط في سلك الأمـم المتحدة نتيجة تقصير من بريطانيا في تعضيدها التعضيـد الكافي كما أني على ما أظـن محق في القول بأن انضمام سوريا ولبنان الى جمعية الأمم المتحدة يعود الى تشجيـع وتعضيـد بريطانيا لهما .

اما في فلسطين فلاسباب سنبحثها سويا حول هذه المائدة ، فقد تضاربت مبادئ السياسة البريطانيه مع مطامح العرب ، وما قلته الآن يوضحه الفرق بين تكوين هـذا المؤتمر وتكوين الهيئة التي اجتمعت لنفس هذا الغرض في قصر سان جيمس عام ١٩٣٩ .

وأود هنا أن أضيف الى ما قلت كلمة ترحيب لاعضاء وفود الدول العربية التي لـم تكن ممثلة في مؤتمر عام ١٩٣٩ ـ لبنان وسوريا ـ وللأمين العام لجامعة الـدول العربيـة .

ولى كلمة أخرى أتقدم بها على سبيل التمهيد وهى أن أية نهضة قومية لا تمد كاملة لمجرد الحصول على الاستقلال السياسى ٠ وأعتقد أن الفرصة سانحة الآن للدول العربية للاقدام على مشروعات اقتصادية هامة تعود بفوائد جزيلة على سواد الشعوب العربية وتزيد من مكانة واستقرار هذه البلاد ٠

وأنه ليسعدنى ان أرى التعاون فى مشروعات كهذه من أهم أغراض الجامعة العربية وأنى أؤكد لكم أن حكومة جلالة الملك ستبذل كل مافى استطاعتها للمساعدة فى توسيع نهضتكم الاقتصادية وتقدمكم الاجتماعى اذا طلب اليها ذلك ٠

ولنتحول الآن الى الموضوع الذى اجتمعنا من أجله ٠ انكم تعلمون أن نوايا الحكومة البريطانية كانت دائما متجهة نحو دعوة حكومات الدول العربية للتشاور معها قبل البت نهائيا فى أى حل لمسألة مستقبل فلسطين وعملا بهذا المبدأ لم تتوان فى قبول اقتراح الدول الأعضاء فى الجامعة العربية للمفاوضة معهم فى هذا الشأن ٠ ولى وطيد الأمل أن تكون نتيجة هذا المؤتمر الذى يبدأ اعماله اليوم جلاء الطريق للوصول الى حل مقبول لهذه المشكلة ٠

وانى لآسف شديد الاسف لقرار عرب فلسطين بعدم ارسال مندوبين لتمثيلهم فى هذا المؤتمر ٠ ولما كنت أعلم ما لمشكلة فلسطين من عظيم مكانة فى قلوب البلاد العربية المجاورة لها فانى مقتنع كل الاقتناع بأن الجمع الحاضر يمثل وجهة النظر العربية تمثيلا وافيا فعالا رغما عن عدم وجود الوفد الفلسطينى ٠

وأكاد أن أكون فى غير حاجة لذكر ماتشعر به حكومة جلالة الملك من الاسف الشديد لحالة القلق والاضطراب التى غاصت فيها فلسطين مما أضر بمصالح وهناء كل جاليه بل وكل فرد من أفراد الشعب فى تلك البلاد وهى حالة لا يمكن السماح باستمرارها ٠ وأنه لمن المحتم علينا أن نبذل كل مجهود فى سبيل الوصول الى تسوية لنقط الخلاف المسببه لهذه الحالة بشكل يعيد الى تلك البلاد سلامها ورخاءها وما عقد هذا المؤتمر الا للوصول الى هذا الفرض ٠ وانى لا أعتقد كما يقال أحيانا انها مشكلة لا يمكن ايجاد حل لها لأننى مقتنع بأنها اذا عولجت بروح التفاهم والتسليم بحقائق الأمور فلا شك أننا واصلون الى هذا الحل ٠

ولكن اكتشاف حل كهذا سيتطلب مجهودا جبارا من الحنكة السياسية ولا أرى ظرفا أضمن للنجاح أسعد من اجتماع هذا العدد الكبير من الساسة المحنكين وهم على استعداد لتكريس أنفسهم لمكافحة الصعوبات التى نعلم جميعا أنها ستلاحق أى مشروع يقترح لحل هذه المشكلة .

ولا مجال هنا لمناقشة التفاصيل كما أنى لا أنوى محاولة سرد الصعوبات التى نوهت عنها أو الاضافة فيها لأن حكومة جلالة الملك قد وضعت مشروعا ترى أنه حرى بالنظر فيه

وستكون مناقشة هذا المشروع أول مسألة فى جدول أعمال هذا المؤتمر كما أنى أود أن أؤكد لكم بأننا لم نتخذ أى قرار بشأن المشروع قبل مناقشته معكم . فما هو الا اقتراح نقدمه لكم للنظر فيه ولكل وفد الحرية المطلقة لاقتراح أية تعديلات يرتئيها أو لعرض أية مشروعات أخرى للوصول الى تسوية بطرق مختلفة .

وأعظم أمنية لنا هى أن تدور المناقشات على اوسع نطاق مستطاع فى جو مشبع بأوفر قسط من الصراحة والحرية لأن تبادل الآراء على هذا الشكل أنجع وسيلة يحتمل الوصول بها الى حل مقبول .

ومن البديهى أنه ليس فى نيتى مطلقا محاولة املاء طريقة سير المداولات ولكنى أود أن ارجوكم باخلاص أن تضعوا نصب أعينكم الثلاثة الأمور الاتية : —

أولا : اقترح عدم الاسراف فى الوقت فى مناقشة الماضى لاننا نعيش فى عالم دائم التقلب وسيتحتم علينا مواجهة الحقائق كما هى اليوم فأى مشروع مهما رسخ أساسه فى الماضى وقصر فى تقدير خطورة الحالة الحاضرة لن يصلح لايجاد حل لصعوباتنا

ثانيا : أود أن أحث على أن يكون رائدنا فى جميع أعمالنا انعقاد هذا المؤتمر الاعتراف بأنه لا يمكن الوصول الى أية تسوية فى فلسطين مالم يظهر كل من الفريقين استعداده لمراعاة مصالح الفريق الآخر ولمنح كل ما يتطلبه حفظ السلام فى البلاد من ضمانات . فأنتم ساسة محنكون وتعلمون أن من الصعب لأى مؤتمر أن يصل لأية نتيجة اذا وطد أعضاؤه العزم قبل حضورهم اليه

على السير على خطة مرسومة وأصروا على التشبث بآراء سبق أن أقروهـــا
ولا شك أنكم توافقــون أن فى مسألة كهذه تتضارب فيها المصالح بشدة عنيفــة
يتحتم فيها الأخذ والعطاء لأنــه لا أمل فى الوصول الى النور الا عن طريــق
هذا السبيل ، سبيل المفاوضات ، حيث تحترم ، وتوزن وتقدر جميع الآراء . وفـى
النهاية يجب أن نتذكر أنــه لا يمكننا معالجة المسألة الفلسطينيه فى جــو من
العزلـة بل يجب أن تعالج على ضوء التزامات السياسة العالمية الأوسع مدى .
نعم ان فلسطين بلد صغير غير أن لكل ما يحدث فيها صدى له فى أفق أوســع
بمراحل من أفقهــا . فوضع أى مشروع لها مع تجاهل هذا الصدى ومعناه تعامينا
عن حقائق الأمور ، فقد يلوح لنا البناء متينا الآن أساساتـه هشة منهارة .

انـه لسديد أن نجتمع هنا للاشـراف بروح الصـداقه على هذا الميـدان
الواسع الارجاء لأن أى شىء يمس الشعوب العربية لـه أهميتـه عند الشعـب
البريطانى وانى بالمثل أعتقد أن مصير بريطانيـا لـه أهميته أيضا عند الشعــوب
العربية فنحن صحبة تضمنا رابطـة طبيعية وقد يلوح فى بعض الأحيان أن صدمات
الحوادث فى فلسطين تهدد عرى هذه الرابطة بالانفصام ، فرجائى الحار لدرء هذا
الخطر أن نتكاتف فى معالجة ما نحن فيـه من صعاب بصراحة واخلاص وأن نبحث
سويا عن حل شريف مقبول لكلا الطرفين .

حقيقــة ان المشكلة التى تواجهكم هى مشكلة غاية فى التعقيد ، وعــبء
المسئوليــة فى معالجتها لا شك ثقيل وانما من المحتم ايجاد حل لها ، وأنى لواثق كل
الوثوق انكم ستباشرون مهمتكم بســداد وحكمة مقدريــن تمام التقدير الفوائد التـى
ستتدفق ليس على بلدان الشرق الأوسط فحسب بل على أماكن أخرى أيضا على أثـر
ايجاد حل عادل دائم لهذه المشكلة .

وانى آسف لعدم تمكنى شخصيــا من الاشتراك فى مداولاتكم لأن عبء واجبات
رئيس الوزراء ثقيل لدرجة تجبرنى أن أترك السير فى هذه المناقشات لزملائى مــن
أعضاء وفد المملكة المتحدة ولكنى أؤكد لكم بأنى سأتتبع سيرها بأشد الاهتمام وسأعمل
كل ما فى وسعى للوصول بها الى النجاح .

وانى أتمنى أن يكون البدء فى هذا المؤتمر فاتحة عهد جديد أسعد مما تقدمه من العهود فى تاريخ فلسطين فانى أتوقع نتائج عظيمة من الاتصالات الشخصية الجارى تأسيسها الآن . واجتماعنا بهذه الكيفية اليوم دليل على مدى اعتراف حكومة جلالة الملك بأن فلسطين موضوع ذو أهمية وفيه مصلحة شرعية للشعوب العربية وآمل أن مجيئكم لمقابلتنا اليوم يقيم دليلا آخر على روابط الصداقة التى تربطكم وتربط شعوبكم بنا وبشعوب الامبراطورية البريطانية

✡

تصريح رئيس الولايات المتحدة (مستر ترومان)

في ٤ اكتوبر ١٩٤٦

•:•:•

لقد عرفت بمزيد الأسف بأن اجتماعات مؤتمر فلسطين المنعقد في لندن قد اجلت وبأنها لن تستأنف حتى السادس عشر من ديسمبر ١٩٤٦ وعلى ضوء هذا الوضع فان من المناسب فحص سجل جهود الادارة في هذا الموضوع ، هذه الجهود التي دعمها — داخل الكونجرس وخارجه — أعضاء كلا الحزبين السياسيين وأن ادلى بآرائي عن الموقف كما هو قائم الآن .

ومما يدعو الى التذكر أنه عندما قدم ايرل هاريسون تقريره في ٢٩ سبتمبر ١٩٤٥ بشأن حالة الاشخاص المشردين في اوروبا طلبت حالا اتخاذ الخطوات لتخفيف حالة هؤلاء الاشخاص الى حد أقصاه قبول ١٠٠,٠٠٠ يهودي للدخول الى فلسطين .

وتلبية لهذا الاقتراح دعت الحكومة البريطانية حكومة الولايات المتحدة للتعاون في تكوين لجنة تحقيق انجلو — امريكية مشتركة ، تلك الدعوة التي كانت هذه الحكومة سعيدة في قبولها ، آملة أن مشاركتها من شأنه أن يساعد على تخفيف وضع اليهود المشردين في اوروبا وأن يساعد على ايجاد حل لمشكلة فلسطين الصعبة والمعقدة في حد ذاتها .

وان السرعة التي تناولت بها الحكومة الى القضية نفسها نراها منعكسة فعلا في مهلة المئة وعشرين يوما التي حددت لاتمام مهمة اللجنة .

ان تقرير لجنة التحقيق الانجلو — امريكية وضع بالاجماع في العشرين من ابريل سنة ١٩٤٦ .

ومن دواعي سروري ان أشير الى أنه من بين التوصيات المتضمنة في التقرير كانت احداها اقرار لاقتراحي السابق ألا وهو قبول ١٠٠٫٠٠٠ يهودي للدخول الى فلسطين ٠ والادارة اهتمت حالا باستنباط الطرق والوسائل لنقل ١٠٠٫٠٠٠ مشرد والاعتناء بهم عند وصولهم ٠ وعلى هذا الأساس أرسل الخبراء الى لندن في يونيو ١٩٤٦ لاجراء تدابير السفر الفعلي بصورة مؤقتة ٠

وقد ساهمت الحكومة البريطانية مع هذه الجماعة لكنها أوضحت بأن التقرير في نظرها يجب أن يعتبر ككل وأن موضوع المئة الف مشرد لايمكن اعتباره امرا منفصلا ٠

اللجنة الوزارية :

وفي ١١ يوليو اعلنت تكوين لجنة وزارية بشأن فلسطين والمشاكل الخاصة بها مكونة من وزيري الحربية والمالية ليساعداني في النظر في توصيات لجنة التحقيق الانجلو ـ امريكية ٠ ان المندوبين الخبراء في هذه اللجنة الوزارية غادروا برئاسة السفير هاري ف٠ غرادي الى لندن في ١٠ يوليو ١٩٤٦ للتباحث مع ممثلي الحكومة البريطانية في الطريقة التي بها ينفذ التقرير على أحسن وجه ٠

وقد قدم هؤلاء المندوبون الخبراء في ٢٤ يوليو ١٩٤٦ تقريرا يشار اليه عادة بمشروع موريسون الذي يطالب بمشروع استقلال اقليمي بامكانه ان يؤدي أخيرا الى دولة ثنائية القومية أو الى تقسيم ٠

لكن المعارضة لهذا المشروع ظهرت بين اعضاء الأحزاب السياسية الرئيسية في الولايات المتحدة وذلك في كل من الكونجرس واتحاد البلاد ٠

ووفاقا للمبدأ الذي حاولت أن أتبعه باستمرار بهو أن أحصل على درجة قصوى من الوحدة في داخل البلاد وبين الأحزاب بشأن

العناصر الاساسية فى السياسة الأمريكية الخارجية لم يكن فى وسعى
ان امنح تأييدى لهذا المشروع .

ومع ذلك فقد أعرت هذه القضية جل اهتمامى وأبنت مرارا لهما
ألححت على اتخاذ خطوات فى أقرب لحظة ممكنة لقبول ١٠٠,٠٠٠ لاجئ
يهودى الى فلسطين .

وفى تلك الاثناء كانت هذه الحكومة قد أبلغت عن جهود
الحكومة البريطانية لدعوة ممثلى العرب واليهود الى لندن ، بقصد
الوصول الى ايجاد حل لهذه القضية المؤلمة . وقد عقدت الآمال فى
امكان الوصول الى حل عادل كنتيجة لهذه المحادثات ، وفى حين
ان جميع الفرقاء المدعوين لم يجدوا أنفسهم قادرين على الحضور ، فقد
خالجنى الأمل بأن هنالك لاتزال امكانية بأن ممثلى الوكالة اليهودية
قد يشتركون . واذا كان الأمر كذلك ، فان الأمل فى ايجاد حل انشائى
متفق عليه يكون قد ازداد . والحكومة البريطانية قدمت للمؤتمر مايدعى
ب مشروع موريسون لاجل الاستقلال الاقليمى وصرحت بأن المؤتمر
يتقبل مقترحات أخرى . وفى هذه الاثناء اقترحت الوكالة اليهودية حلا
للقضية الفلسطينية عن طريق انشاء دولة يهودية قابلة للحياة تتولى هى
الاشراف على هجرتها وسياستها الاقتصادية فى منطقة كافية فى فلسطين
بدلا من أن تكون فى جميع فلسطين كما اقترحت أيضا اصدار الشهادات
لمائة ألف مهاجر يهودى حالا . ولقد حظى هذا الاقتراح باهتمام
واسع المدى فى الولايات المتحدة أى فى الصحافة كما فى المجتمعات
العامة . ومن نتيجة المناقشات التى تلت هذا الاقتراح فانى أعتقد أن
حلا على ضوء هذه الخطوط سيحظى بمعاضدة الرأى العام فى الولايات
المتحدة . وأنى لاعتقد بأن الثغرة بين المقترحات التى قدمت هى
عظيمة جدا لدرجة لايمكن سدها على يد رجال يتحلون بالحكمة والنية
الحسنة . وان حكومتنا على استعداد لتقديم معاضدتها لحل من هذا
القبيل .

خلاصة الآراء :

وعلى ضوء الوضع الذى تطور الآن أود أن أصيغ بآرائى باختصار مهما أمكن :

١) وبالنظر لأن فصل الشتاء سيحل قبل استئناف المؤتمر فانى أعتقد وألح على ان هجرة أساسية الى فلسطين لا يمكنها أن تنتظر ايجاد حل للقضية الفلسطينية وانها يجب أن تبدأ حالا . وان التدابير لهذه الحركة قد تم اتخاذها من قبل هذه الحكومة التى هى على استعداد لمد يد المساعدة حالا .

٢) وانى اكرر تصريحى — كما صرحت فى المناسبات السابقة — على ان قوانين الهجرة فى البلاد الأخرى ومنها الولايات المتحدة يجب أن تتحرر بصورة تسمح بقبول أناس مشردين . وانى على استعداد للقيام بتوصية كهذه الى الكونجرس والاستمرار فى النشاط على قدر المستطاع للتعاون مع البلاد الأخرى على حل مشكلة الاشخاص المشردين بجملتها .

٣) وما عدا ذلك فلو اقترح حل عملى لفلسطين ، سأكون مستعدا لتوصية الكونجرس بمشروع للمساعدة الاقتصادية من أجل تقدم هذه البلاد .

وعلى ضوء التعذيب الفظيع الذى تحمله الشعب اليهودى فى أوروبا مدة الحرب الأخيرة والأزمة القائمة الآن لا يمكن الاعتقاد بأن برنامجا للحل المشترك وفقا للخطط المقترحة أعلاه لا يمكن تنفيذه مع تعاون جميع الشعوب المختصة . والادارة ستستمر فى عمل كل ما فى استطاعتها لهذه الغاية .

—•—

كتاب الملك عبد العزيز آل سعود الى رئيس الولايات المتحدة

مستر ترومان

(١٥ اكتوبر ١٩٤٦)

يا صاحب الفخامة

ان الصداقة التى تربط بلادى ببلاد الولايات المتحدة ، والصداقة التى تأسست بينى وبين الرئيس الراحل الرئيس روزفلت والصداقة التى تجددت بينى وبين فخامتكم تجعلنى شديد الحرص فى المحافظة على هذه الصداقة وتغذيتها والعمل على تقويتها بكل الوسائل الممكنة ولذلك تجدوننى فخامتكم الح واكرر فى كل مناسبة أشعر بها بما يخل بصداقة الولايات المتحدة مع بلادى ومع سائر البلاد العربية لكى ازيل مايمكن أن يعرقل هذا الصفاء .

ولقد كتبت للراحل العظيم ولفخامتكم [الموقف] حقيقة فى فلسطين والحق الطبيعى للعرب فيها وأن ذلك يرجع الى آلاف السنين وأن اليهود ليسوا الا فرقة ظالمة باغية معتدية اعتدت فى أول الأمر باسم الانسانية ثم اخذت تظهر عدوانها الصريح بالقوة والجبروت والطغيان مما ليس بخاف على فخامتكم وعلى شعب الولايات المتحدة .

أضف الى ذلك أطماعهم التى يبتوها ليس لفلسطين وحدها بل لسائر البلاد العربية المجاورة ومنها أماكن فى بلادنا المقدسة .

لقد دهشت للاذاعات الأخيرة التى نسبت تصريحا لفخامتكم بدعوى تأييد اليهود فى فلسطين وتأييد هجرتهم اليها بما يؤثر على الوضعية الحاضرة فيها خلافا للتعهدات السابقة .

ولقد زاد فى دهشتى ان التصريح الذى نسب أخيرا لفخامتكم يناقض مع البيان الذى طلبت مفوضية الولايات المتحدة فى جدة من وزارة خارجيتنا أن ينشر فى جريدة أم القرى باسم بيان ادلى به البيت الابيض بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٤٦ وذلك البيان صريح فى أن حكومة الولايات المتحدة

الأمريكية لم تتقدم بأية فكرة من جانبها لحل مشكلة فلسطين وأظهرتم أملكم
بحلها بواسطة المحادثات بين الحكومة البريطانية وبين وزراء خارجية الدول
العربية وبين الحكومة البريطانية والفريق الثالث ، وأظهرتم فخامتكم تفهمكم من
اتخاذ تسهيلات في الولايات المتحدة لايواء المشردين من جماعتهم اليهود .
ولذلك كانت دهشتي عظيمة حين اطلاعي على البيان الأخير الذى نسب
لفخامتكم مما جعلني أشك بصحة نسبته اليكم لأنه يتناقض مع وعود حكومة
الولايات المتحدة والتصريح الذى صدر في ١٦ أغسطس ١٩٤٦ من البيت
الأبيض . وانى لعلى يقين بأن شعب الولايات المتحدة الذى بذل دمه
وماله في مقاومة العدوان الغاشم لا يمكن أن يسمح بهذا العدوان الصهيوني
على بلد عربي صديق لم يقترف ذنبا غير ايمانه في مبادئ العدل والانصاف
التى قاتلت من أجلها الأمم المتحدة وكان من اركانها بلاد الولايات المتحدة
وكان لفخامتكم بعد سلفكم العظيم المجهود العظيم في هذا السبيل . ورغبة
منى في المحافظة على صداقة العرب والشرق مع الولايات المتحدة أوضحت
لفخامتكم بهذا البيان الظلم الذى يمكن أن يحيق بالعرب اذا بذلت أى
مساعدات لهذا العدوان الصهيوني وانى على يقين بأن فخامتكم ومن ورائكم
شعب الولايات المتحدة لا يمكن أن يقبل ان يدعو للحق والعدل والانصاف
ويحارب من أجله بقوة في سائر انحاء العالم ويمنع هذا الحق والعدل عن
العرب في بلادهم فلسطين التى ورثوها عن آبائهم وأجدادهم منذ
العصور القديمة .

واقبلوا تحياتنا »

ـــ • ـــ

مقترحات الوفود العربيـــة
في مؤتمر فلسطين بلندن سنة ١٩٤٦ .

أولا ــ الخطوة الأولى هي أن يقوم المندوب السامي بعد استشارة العناصر الرئيسية الفلسطينية بتعيين حكومة مؤقتة مؤلفة من ٧ وزراء عرب وثلاثة من اليهود الفلسطينيي الجنسية وتحول السلطات التشريعيـــة والتنفيذية التي تمارسها الادارة الفلسطينية الحالية الى الحكومة المؤقتـة بمجرد تعيينها ويحتفظ المندوب السامي بحق الاعتراض " الفيتو " علـى قرارات هذه الحكومة أثناء فترة الانتقال .

ثانيا ــ وفي ذات الوقت يبدأ المندوب السامي بمساعدة الحكومة المؤقتة في تحضير سجل انتخابي أساسه الانتخاب على درجة واحـدة للذكور البالغين وبمجرد الانتهاء من تجهيز هذا السجل تبدأ الحكومـة بانتخاب أعضاء جمعية تأسيسية بموجب قانون انتخاب تصدره الحكومة وتؤلف هذه الجمعية التأسيسية من ٦٠ عضوا ويتحتم أن ينص قانون الانتخاب على ضرورة تمثيل وافٍ في هذه الجمعية للعناصر الرئيسية من المواطنين بنسبة تعدادها كما هو مبين بالفقرة الرابعة (٦ أ) أدناه .

ثالثا ــ تعد الحكومة المؤقتة وتعرض على الجمعية التأسيسية مشروع دستور لفلسطين وفي حالة عدم تمكن الجمعية التأسيسية من التوصل الـى اقرار أحكام هذا الدستور أثناء ستة شهور من تاريخ اجتماعها تعيـد الحكومة المؤقتة النظر على ضوء مداولات الجمعية وتعدله اذا اقتضى الأمر ثم تصدره .

رابعا ــ ترتبط الحكومة المؤقتة عند اعداد مشروع الدستـور أو اصداره وكذلك الجمعية التأسيسية عند مناقشته والتصويت عليـه بالارشادات التي يقدمها المندوب السامي وفيما عدا هذه الارشادات

الملزمة لا يخضع القانون الدستورى كما تقرره الجمعية التأسيسية لحـــق الاعتراض الذى يمارسه المندوب السامى وتقضى هذه الارشادات بأن ينص فى صلب الدستور على المبادىء الآتية :

١) تكون فلسطين دولة موحدة .

٢) وتكون ذات دستور ديمقراطى ومجلس نيابى منتخب .

٣) ينص الدستور على ضمانات لقداسة الاماكن المقدسة تتناول حرمتها والمحافظة عليها وحرية زيارتها وحرية العبادة طبقا للحالة الراهنة .

٤) يتضمن الدستور فى حدود الضمانات المناسبة حرية ممارســـة العبادات طبقا للحالة الراهنة فى فلسطين (بما فى ذلك اقامـــة محاكم دينية مستقلة لقضاء الأحوال الشخصية)

٥) ينص قانون التجنس ـ ضمن الشروط التى يجب على الطالـــب استيفاؤها أن يكون قد أقام فى فلسطين اقامة شرعية متصلة لمــــدة عشر سنوات سابقة على تقديم طلبه .

٦) يجب أن ينص الدستور على الضمانات الآتية :

أ) يتمتع بكافة حقوق المواطن :

١) كل شخص يقع تحت التعريف الوارد فى القسم الأول من قانون الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥ ـ ١٩٤١ وكل شخص يقع تحت التعريف الوارد فى القسم الثانى بشرط مراعاة القيد الوارد فى الفقرة ٣ أدناه .

٢) كل شخص اكتسب الجنسية الفلسطينية عن طريـــق التجنس قبل مايو سنة ١٩٣٩

٣) كل شخص اكتسب الجنسية الفلسطينية بحكم قانـــون

الجنسية الفلسطينية (١٩٢٥ ــ ١٩٤١) بعد مايو سنة ١٩٣٩ وأقام في فلسطين اقامة دائمة لمدة عشر سنوات .

٤) كل شخص يكتسب الجنسية الفلسطينية في المستقبل بحكم قانون الجنسية الجديد المنوه عنه في الفقرة الخامسة عاليه .

ب) حق كل شخص مقيم في فلسطين في أن يطلب التجنس بالجنسية الفلسطينية بنفس النصوص والشروط وبغير أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة .

جـ) حق الهيئات الدينية وغيرها من الجمعيات أو الافراد في أن يكون لهم فضلا عن المؤسسات التعليمية التي تديرها السلطات العامة ــ مدارس خاصة وجامعات بشرط تعليم اللغة العربية في هذه المدارس بصفة اجبارية وخضوعها للرقابة الحكومية لحفظ مستوى التعليم ومنع التعاليم المثيرة وذلك بقصد ايجاد ولاء مشترك .

د) حق اليهود في استعمال اللغة العبرية كلغة رسمية ثانية في الاقسام التي لهم فيها الاغلبية المطلقة .

هـ) ١) النص في قانون انتخاب المجلس النيابي على تمثيل جميع الاقسام المهمة للمواطنين تمثيلا ملائما بشرط الا يزيد عدد الممثلين اليهود في أية حال من الأحوال عن ثلث أعضاء المجلس كما هو موضح بفقرة (أ) أعلاه

٢) النص في الدستور على أن يلاحظ حفظ نسبة التمثيل في المجلس النيابي عند تكوين السلطات التنفيذية أو الادارية .

٧) مالم والى أن يصدر تشريع ينص على خلاف ذلك تحرم الهجـــرة اليهودية الى فلسطين بتاتا وتبقى القيود المفروضة فى الوقت الحاضر على نقل الأراضى بغير تغيير وينص فى الدستور على أن كل تغيـير فى هاتين المسألتين يقتضى اصدار قانون يتطلب موافقة العرب فى فلسطين بأغلبية تمثيلهم فى المجلس النيابى ٠

٨) يصدر بالضمانات الخاصة بالأماكن المقدسة تصريح للجمعية العمومية للأمم المتحدة من دولة فلسطين المستقلة تتعهد فيه بعدم تغيـير هذه الضمانات بغير موافقة الجمعية المذكورة ٠

٩) أى تعديل للضمانات الخاصة بحقوق المواطنين اليهود المنصـوص عنهم فى الأحكام السابقة يتطلب موافقة مواطنيهم فى فلسطين بأغلبية الاعضاء اليهود فى المجلس النيابى ٠

١٠) تنشأ الادارة اللازمة لتأسيس محكمة عليا للنظر فى دستورية القوانين ويجوز لأى مواطن فلسطينى ان يلجأ الى هذه الهيئة فى هـــذا الخصوص ٠

خامسا ــ بعد أن يصدر الدستور تتخذ الحكومة المؤقتة التدابـــير اللازمة لاجراء أول انتخابات برلمانية ويعين بعد ذلك أول رئيس للدولـــة الفلسطينية المستقلة بأية طريقة ينص عليها الدستور لهذا الغرض وحينئذ يتمتع رئيس الدولة بكافة السلطات المخولة له فى الدستور وتنهى الدولـــة المنتدبة الانتداب وتعترف باستقلال فلسطين وتعقد معاهدة تحالـــف لتحديد العلاقات المستقبلة بين حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحـــدة وحكومة فلسطين المستقلة ٠

سادسا ــ يراعى باستمرار دمج عدد واف من الفلسطينيـــين فى سلك الادارة أثناء فترة الانتقال ٠

سابعا — يبذل كل مجهود لاتمام المراحل الموضحة بالفقـــرات السالفة فى أقرب وقت ممكن بصرف النظر عن عدم تعاون أى عنصر من العناصر الفلسطينية فى هذا العمل ويجب الا يتأخر تسلم رئيس الدولة الفلسطينية لمقاليد منصبه عن ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ·

—·—

رد الرئيس مستر ترومان الى الملك عبد العزيز آل سعود

(٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤٦)

•:•:•

يا صاحب الجلالة

لقد استلمت الآن كتابكم بشأن فلسطين ، الذى تلطفتم جلالتكم وحولتموه الي عن طريق المفوضية السعودية العربية بتاريخ ١٥ اكتوبر ١٩٤٦ وأوليت الآراء التى عبرتم عنها فيه اهتماما كافيا .

وانى لمقدر بصورة خاصة أسلوبكم الصريح الذى عبرتم عنه فى كتابكم. ان صراحتكم تتفق تماما والعلاقات الودية التى تقوم منذ مدة طويلة بين بلدينا والصداقة الشخصية بين جلالتكم وسلفى المختار ، تلك الصداقة التى أرجو الاحتفاظ بها وتقويتها .

وهى بالذات هذه العلاقة الودية القائمة بين بلادنا وموقف جلالتكم الودى ، هى التى تشجعنى على أن أدعو اهتمامكم الى بعض الاعتبارات التى دعت هذه الحكومة الى اتباع الطريق الذى كانت تتبعه فيما يختص بقضية فلسطين واليهود المشردين فى أوروبا .

وانى لمتأكد أن جلالتكم سيوافق بسهولة على أن وضع اليهود المفجع ممن هم بقية ضحايا اضطهاد النازى فى اوروبا يكون قضية ذات أهمية وتأثير لا يمكن لاناس ذوى نية طيبة وغرائز انسانية أن يتجاهلوها . وان هذه القضية تعتبر قضية ذات صبغة عالمية . ويتراءى لى بأن كلانا تقع عليه مسئولية مشتركة للعمل على ايجاد حل يساعد اولئك المنكوبين الذين هم مضطرون الى مغادرة اوروبا للعثور على أوطان جديدة حيث يمكنهم العيش بسلام وأمان .

ومن بين الاشخاص المشردين الذين نجوا من الموت فى

المعتقلات فى اوروبا هنالك عدد من اليهود حالتهم مفجعة بصورة خاصة ، وذلك من حيث أنهم يمثلون بقايا يرثى لها من الملايين التى اختارها زعماء النازى عمدا للقضاء عليها .

ان كثيرا من هؤلاء الاشخاص تنظر الى فلسطين كمأوى يأملون أن يجدوا فيه ملجأ بين أناس من أبناء دينهم ويباشرون قضاء حياة هادئة مفيدة ويساهمون فى اضطراد تقدم الوطن القومى اليهودى .

ان حكومة الولايات المتحدة وسكانها عاضدت مفهوم الوطن القومى اليهودى فى فلسطين منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى التى أثمرت فى تحرير الشرق الأدنى ومن ضمنه فلسطين واقامة عدد من الدول المستقلة التى هى أعضاء فى هيئة الأمم اليوم .

ان الولايات المتحدة التى ساهمت بدمها ومواردها للانتصار فى تلك الحرب لايمكنها أن تتخلى عن بعض المسئولية من اجل الطريقة التى عوملت بها تلك المناطق المتحررة أو من أجل مصير الشعوب التى كانت قد تحررت فى ذلك الوقت . وقد اتخذت الموقف الذى لاتزال تلتزمه ألا وهو تهيئة هذه الشعوب للحكم الذاتى ووجوب اقامة وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين . وانى لسعيد بأن أشير الى أن اكثر الشعوب التى تحررت هم الآن مواطنون فى بلاد مستقلة .

والوطن القومى اليهودى — على كل — لم يكتمل بعد ، تقدمه تماما . ولذلك فانه من الطبيعى جدا أن تشجع هذه الحكومة الآن دخول عدد هام من المشردين اليهود فى أوروبا الى فلسطين لا ليجدوا هنالك ملجأ بل أيضا ليتمكنوا من المساهمة بمواهبهم وجهودهم فى سبيل تشييد الوطن القومى اليهودى .

ولقد كان مما يتفق تماما والتقاليد السياسية لهذه الحكومة بأنى — منذ عام سبق — قد أخذت أراسل رئيس وزراء بريطانيا للاسراع فى حمل

المشكلة الملحة أى مشكلة من تبقى من اليهود فى معسكرات اللاجئين وذلك بنقل عدد هام منهم الى فلسطين .

ولقد كان اعتقادى الذى لا أزال متمسكا به والذى يشاركنى فيه عدد عظيم من سكان هذه البلاد بأن ليس هنالك مايساهم بصورة فعالة في تخفيف مصير من تبقى من هؤلاء اليهود أكثر من السماح بدخول لا أقل من ١٠٠,٠٠٠ منهم حالا الى فلسطين .

ومع أنه لم يتخذ بعد أى قرار فيما يختص بهذا الاقتراح ، لكن هذه الحكومة لاتزال تأمل بأنه من الممكن السير بموجب الخطة التى رسمتها الى رئيس الوزراء وفى نفس الوقت يجب أن نهتم بالطبع لبذل الجهود لفتح أبواب البلاد الأخرى — ومنها الولايات المتحدة — فى وجه اولئك المساكين الذين هم الآن على ابواب شتاء السنة الثانية ولا مأوى لهم .

وأنا من جانبى قد أعلنت بأنى مستعد لمطالبة كونجرس الولايات المتحدة — الذى يجب تهيئة مساعدته بموجب الدستور — ليضع تشريعا خاصا يقبل بموجبه الى هذه البلاد أعدادا اضافية من هؤلاء الأشخاص علاوة على حصة المهاجرين التى تقررت بموجب قوانيننا .

وعلاوة على ذلك كانت هذه الحكومة تعمل جاهدة — مع غيرها من الحكومات فى استقصاء امكانيات التعويض فى بلاد أخرى خارج اوروبا لاولئك الاشخاص المشردين الذين كانوا مضطرين الى الهجرة من تلك القارة . وفى هذا الصدد ، كان مما شدد عزمنا أن نلاحظ تصريحات مختلف زعماء العرب واستعداد بلادهم للمساهمة فى هذا المشروع الانسانى وذلك بتقبولها عددا معينا من هؤلاء الأشخاص فى بلادهم .

وأنا أعتقد اعتقادا مخلصا بأن الأيام ستثبت امكانية الوصول الى تسوية مرضية لقضية اللاجئين تتفق تماما والخطة التى ذكرتها أعلاه .

وأما فيما يختص بامكانية استخدام اليهود العنف فى مشاريع عدوانية ضد البلاد العربية المجاورة كما تصورتموه جلالتكم فيمكننى ان اؤكد لكم بأن هذه الحكومة تقف معارضة العدوان مهما كان نوعه او استخدام الارهاب فى سبيل الاغراض السياسية. وبامكانى أن أضيف أيضا بأنى مقتنع بأن زعماء اليهود المسئولين لاتفكر بسياسة عدوانية ضد البلاد العربية الملاصقة لفلسطين .

ولا يمكننى ان أوافق جلالتكم ولا بصورة على أن تصريحى الصادر فى ٤ اكتوبر يتناقض والموقف الذى اتخذ فى التصريح الصادر باسمى فى ١٦ أغسطس . ان التصريح الأخير عبر عن الأمل فى الوصول الى حل عادل لقضية فلسطين واتخاذ خطوات مباشرة لتخفيف حالة اليهود المشردين فى أوروبا وذلك كنتيجة للمحادثات المقترحة بين الحكومة البريطانية وممثلى اليهود والعرب .

ولسوء الحظ أن هذه الآمال لم تتحقق . فالمحادثات التى تمت بين الحكومة البريطانية وممثلى العرب — كما فهمت — قد تأجلت حتى ديسمبر دون ايجاد أى حل لقضية فلسطين أو اتخاذ أية خطوات من شأنها تخفيف حالة اليهود المشردين فى أوروبا .

وفى هذه الحالة يظهر أنه يقتضى على أن أذكر بقدر ما يمكننى من الصراحة أهمية القضية ورأيى فيما يختص بالاتجاه الذى به يمكن الوصول الى حل يقوم على العقل والرغبة الطيبة وبالخطوات المباشرة التى يجب اتخاذها . وهذا ذكرته فى تصريحى الصادر فى ٤ اكتوبر .

وقد اشكل علي الفهم لماذا يبدو أن جلالتكم تشعرون بأن هذا التصريح يتضارب مع الوعود السابقة أو التصريحات التى صدرت من هذه الحكومة . وربما من المستحسن أن نتذكر هنا بأنه فى الماضى كانت هذه الحكومة عند تلخيص موقفها عن فلسطين قد أعطت تأكيدات بأنها لن تتخذ أى اجراء من شأنه أن يكون عدائيا للشعب العربى وبأنها أيضا

حسب رأيها لن تتخذ أى قرار فيما يختص بالوضع الاساسى فى فلسطين دون استشارة سابقة مع كل من العرب واليهود .

وانى لا أعتبر الحاحى على السماح بقبول عدد هام من اليهود المشردين الى فلسطين أو تصريحاتى فيما يختص بحل قضية فلسطين يعبر بأى معنى عن عمل عدائى نحو الشعب العربى ، بل أن شعورى نحو العرب — عندما أفضيت بهذه التصريحات — كان ولايزال ذا طابع ودى جدا . وانى ليعتريني الاسف لأى نوع من النزاع بين العرب واليهود ، كما أنى مقتنع بأنه لو نظر كلاهما القضايا التى تجابههما بروح من التفاهم والاعتدال لامكن حلها لمصلحة جميع من يعنيهم الأمر بصورة دائمة .

وانى فضلا عن ذلك لا أشعر بأن تصريحاتى كانت عبثا لتتخلى هذه الحكومة عن تأكيدها بأنه حسب رأيها لايجب أن يتم قرار بشأن الوضع الاساسى فى فلسطين دون التشاور مع كل من العرب واليهود . وفى بحر هذه السنة الجارية ، كان هناك عدد من المشاورات مع كل من العرب واليهود . وكشخص يهتم لمصلحة بلدكم كما يهتم لمصلحة بلده اهتماما عظيما كما تجلى ذلك فى الأمور المتنوعة التى أشرت اليها سابقا ، أغتنم هذه الفرصة لأعبر عن أملى الجدى بأن جلالتكم الذى يحتل مركزا رفيعا كهذا فى العالم العربى سيستخدم النفوذ العظيم الذى يتمتع به للمساعدة على ايجاد حل عادل ودائم فى المستقبل القريب .

وانى لحريص على عمل كل مافى وسعى للمساعدة فى هذا الموضوع كما أنه بامكانى ان اؤكد لجلالتكم بأن حكومة الولايات المتحدة وشعبها سيبقيان حماة عن مصالح العرب ورفاهيتهم كما أنهما يعلقان قيمة عظيمة على صداقتهم التاريخية .

وانى لأغتنم هذه الفرصة لابلغ جلالتكم تحياتى الشخصية الحارة وأطيب تمنياتى لاستمرار الصحة والسعادة لجلالتكم ولشعبكم .

المخلص جدا — هارى س . ترومان

—.—

مشروع هايز ـ سافيدج
سنة ١٩٤٦

يقوم على استثمار المياه التى تحت الارض ومياه الينابيع فى غور الاردن وسهولة رفعها بمجموعات المضخات الكهربية التى تستمد قوتها من سد يقوم على نهر الحصبانى فى لبنان ، ثم تحول مجارى المياه الرئيسية لكل من نهر الاردن والحصبانى وبانياس الى قناة مرتفعة تبنى فى مكان عال على طرف الجبال التى غرب الحولة ، وتستمر هذه القناة فتخترق جبل الكرمل ثم تنحدر صوب منحدرات الجبال الغربية وتجرى الى اقصى مناطق الجنوب فى فلسطين .

اما سهل الحولة فيروى من مياه الينابيع الأخرى التى شرقى السهل وغربيه وحيث ان مياه نهر الاردن تفرغ بهذه الطريقة فان المشروعات الكهربية من امتياز " روتنبرج " التى تعتمد على مياه نهر الاردن واليرموك فى جسر المجامع جنوب بحيرة طبرية تبطل ويستبدل بها استعمال المياه المالحة المنحدرة من البحر الابيض المتوسط الى وادى الاردن التى تبنى قناة خاصة لجرها .

وينتج عن ذلك حتما تحويل نصف مياه اليرموك الى بحيرة طبرية حتى لاتجف ، اما سهل الاردن فلا بد من اروائه حينئذ بقنوات تنشأ فيه وتستثمر المياه القليلة الباقية فى النهر ويفاد من المياه الكامنة تحت الارض .

وقد اقترح سافيدج الحصول على موافقة الحكومة اللبنانية تحويل كميات كبيرة من المياه اللبنانية لكى تصب فى القناة الجبلية المرتفعة التى مر ذكرها والتى

تنتهى فى النقب • وقال أصحاب المشروع : انه فى الامكان ارواء مساحة ٢٫٥ مليون دونم على ان الخبراء الذين درسوا هذا المشروع شكوا كثيرا فى امكانية تأمين المياه لهذه المساحات بصورة منتظمة خصوصا فى السنوات الجافة التى تقل فيها الامطار •

—•—

((ملحق رقم ٢))

قـرار

الجمعية العامة للامم المتحدة

في ٥مايو سنة ١٩٤٧ باختيار لجنة تحقيـــق
وقرارها بتقسيم فلسطين الى دولتين عربية ويهودية
وتدويل منطقة القدس (في ٢٩نوفمبر سنة ١٩٤٧)

أولا ــ قرار متخذ بناء على تقارير اللجنة الاولى

١٠٦ (س ــ أ) اللجنة الخاصة بفلسطين :

حيث أن الجمعية العامة للامم المتحدة قد دعيت الى عقد دورة غـير عادية للقيام بتكوين لجنة خاصة وتحديد صلاحياتها للتحضير تقرير عن مسألــة فلسطين يعرض على الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها العادية القادمة .

ان الجمعية العامة تقرر مايلي :

١ ــ انشاء لجنة خاصة لهذه الغاية مكونة من ممثلي استراليا وكندا وتشيكوسلوفاكيا وجواتيمالا والهند وايران وهولندا وبيرو والسويد وأوراجواي ويوغسلافيا

٢ ــ تتمتع اللجنة الخاصة بأوسع الصلاحيات لتتثبت من الوقائع وتدونهـــا ولتحقق في جميع الامور والمسائل ذات الصلة بمشكلة فلسطــين .

٣ ــ على اللجنة الخاصة أن تحدد اجراءاتها الخاصة .

٤ ــ على اللجنة الخاصة أن تجري تحقيقات في فلسطين وفي جميع الاماكـــن التي ترى فائدة من اجرائها فيها ، وأن تتلقى وتمحص حسبما تـــراه ملائما لكل حالة الشهادات الخطية أو الشفهية من قبل الدولـــة المنتدبــة وممثلي سكان فلسطين والحكومات وكل منظمة أخرى أو شخص آخر اذا ما رأت لزوما لذلـك .

٥ ــ على اللجنة أن تبذل أقصى عنايتها للمصالح الدينية الاسلاميـــة واليهودية والمسيحية في فلسطـــين .

٦ ـ على اللجنة الخاصة أن تعد تقريرا يرفع الى الجمعية العامة وأن تعرض المقترحات التي قد تعتبرها ملائمة لحل المشكلة الفلسطينية .

٧ ـ يجب أن يقدم تقرير اللجنة الخاصة الى الأمين العام في موعد أقصاه أول سبتمبر ١٩٤٧ حتى يمكن توزيعه على أعضاء الامم المتحدة في الوقت المناسب لينظر فيه خلال الدورة الثانية للجمعية العامة .

والجمعية العامة :

٨ ـ تطلب من الامين العام اتخاذ التدابير الملائمة لدى السلطات المختصة في أية دولة قد تود اللجنة الخاصة عقد جلستها فيها أو السفر اليها كي تمنحها التسهيلات اللازمة وتعين لها مساعدين لائقين .

٩ ـ وتخول الامين العام دفع نفقات سفر ومعيشة ممثل ونائب له عن كل حكومة ممثلة في اللجنة الخاصة على الاساس وبالشكل اللذين يراهما أكثر مناسبة في تلك الظروف .

(الجلسة العامة التاسعة والسبعون)

٥
٥ ٥

ثانيا ـ القرار رقم ١٨١ (٢) مستقبل حكومة فلسطين

:

نص قرار الجمعية العامة
للامم المتحدة بالموافقة على مشروع تقسيم
فلسطين بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧

:

" ان الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ، بعد أن عقدت دورة خاصة بناء على طلب الدولة المنتدبة ـ بريطانيا ـ للبحث في تشكيل وتحديد صلاحية لجنة خاصة يعهد اليها بتحضير اقتراح للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في دورتها الثانية .

وبعد أن شكلت لجنة خاصة أناطت بها مهمة اجراء تحقيق حول جميع المسائل المتعلقة بمشكلة فلسطين وتحضير مقترحات بغية حل هذه المشكلة .

وبعد أن تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة (مستند رقم ٣٦٤/أ) الذى يتضمن توصيات عدة قدمتها اللجنة بعد الموافقة عليها بالاجماع، ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادى وافقت عليه أغلبية اللجنة، تعتبر أن الحالة الحاضرة فى فلسطين من شأنها ايقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم .

وتحيط علما بتصريح الدولة المنتدبة الذى أعلنت بموجبه أنها تنوى الجلاء عن فلسطين فى أول آب (اغسطس) سنة ١٩٤٨ .

وتوصى المملكة المتحدة، بصفتها الدولة المنتدبة على فلسطين وجميع أعضاء الامم المتحدة بالموافقة وتنفيذ مشروع التقسيم مع الاتحاد الاقتصادى لحكومة فلسطين على الصورة المبينة أدناه، وتطلب :

أ) ان يتخذ مجلس الامن التدابير الضرورية المنوه عنها فى المشروع لتنفيذه .

ب) أن يقرر مجلس الامن اذا أوجبت الظروف ذلك أثناء المرحلة الانتقالية ما إذا كانت الحالة فى فلسطين تشكل تهديدا للسلم، فان قرر مجلس الامن أن مثل هذا التهديد قائم بالفعل فيجب عليه محافظة على السلم والامن الدوليين أن ينفذ تفويض الجمعية العامة وذلك باتخاذ التدابير وفقا للمادتين ٣٩ و ٤١ من الميثاق، لتخويل لجنة الامم المتحدة سلطة فى أن تمارس فى فلسطين الاعمال التى يلقيها هذا القرار على عاتقها .

جـ) ان يعتبر مجلس الامن كل محاولة ترمى الى تغيير التسوية التى يهدف اليها هذا القرار بالقوة تهديدا للسلم وقطعا أو خرقا له أو عملا عدوانيا بموجب نص المادة ٣٩ من الميثاق .

د) ان يبلغ مجلس الوصاية بالمسئولية المترتبة عليه بموجب هذا المشروع .

وتدعو الجمعية العامة سكان فلسطين الى اتخاذ جميع التدابير التى قد تكون ضرورية من ناحيتهم لوضع هذا المشروع موضع التنفيذ، وتناشد جميع الحكومات والشعوب الامتناع عن كل عمل قد يعرقل أو يؤخر تنفيذ هذه التوصيات .

وتأذن للامين العام أن يسدد نفقات سفر ومعيشة أعضاء اللجنة المشار اليها في القسم الاول الجزء (ب) الفقرة الأولى أدناه على الاساس والشكل اللذين يراهما مناسبين ، وفقا للظروف ، وان يزود اللجنتين بما يلزم من موظفين ومستخدمين لمساعدتها في المهام التي ألقتها الجمعية العامة على عاتقها " .

ان الجمعية العامة

تفوض الامين العام أن يسحب من صندوق المال المتداول مبلغا لا يزيد على مليوني دولار للغايات المبينة في الفقرة الاخيرة من قرار مستقبل حكومة فلسطين .

(الاجتماع الثامن والعشرون بعد المائة)
في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧

ه
ه ه

وفي اجتماعها الثامن والعشرين بعد المائة بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ انتخبت الجمعية العامة وفق أحكام القرار المذكور أعلاه الاعضاء الاتية أسماؤهم ليكونوا لجنة الامم المتحدة بشأن فلسطين : بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا دانيمارك ، بنما ، الفيلبين .

مشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي

((القسم الاول))

دستور فلسطين وحكومتها المقبلين

أ ـ نهاية الانتداب

التقسيم والاستقلال :

١ ـ ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن وعلى كل حال لايتجاوز موعده أول أغسطس سنة ١٩٤٨ .

٢ ـ تجلو القوات المسلحة للدولة المنتدبة عن فلسطين تدريجيا ويجب أن ينتهي هذا الجلاء في أقرب وقت ممكن بحيث لا يتجاوز أول أغسطس ١٩٤٨ على أية حال . وتعلم الدولة المنتدبة اللجنة باعتزامها الجلاء عن كل منطقة قبل وقوعه بأطول مدة ممكنة .

٣ ـ يبدأ وجود الدولتين المستقلتين العربية واليهودية وكذلك النظام الدولي الخاص المقرر لمدينة القدس المبين في القسم الثالث من هذا المشروع ، بعد شهر من انتهاء جلاء القوات المسلحة للدولة المنتدبة وفي موعد لايتجاوز أول أكتوبر ١٩٤٨ على كل حال . وتكون حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس كما جاء وصفها في القسمين الثاني والثالث أدناه .

٤ ـ تعتبر الفترة الواقعة بين موافقة الجمعية العامة على توصياتها بشأن المسألة الفلسطينية واقامة استقلال الدولتين اليهودية والعربية فترة انتقال .

ب ـ خطوات تمهيدية للاستقلال

١ ـ تنشأ لجنة مكونة من ممثلي الدول الاعضاء الخمس بمعدل ممثل عن

كل دولة • وينتخب الاعضاء الممثلون في هذه اللجنة بواسطـــة الجمعية العمومية على أوسع أساس ممكن جغرافيا وغير ذلك •

٢ ـ تنتقل ادارة فلسطين الى اللجنة تدريجيا كلما سحبت الدولة المنتدبـة قواتها المسلحة، وتعمل اللجنة وفق توصيات الجمعية العامة وبتوجيه مجلس الامن • وعلى الدولة المنتدبة أن تنسق الى أقصى درجة ممكنـة خطط انسحابها مع خطط اللجنة لاستلام وادارة المناطق الـتي تم الجلاء عنها • ولدى فراغ اللجنة من هذه المسئولية تفوض باصدار الانظمة الضرورية واتخاذ التدابير الاخرى اللازمة •

وعلى الدولة المنتدبة أن لا تقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع أو يعرقل تنفيذ اللجنة للتدابير التي أوصت بها الجمعية العامة •

٣ ـ بمجرد وصول اللجنة الى فلسطين تباشر اتخاذ التدابير لاقامـة حدود الدولتين اليهودية والعربيـة ومدينة القدس، وذلك وفقا •• للخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بتقسيم فلسطين • ومـع ذلك فان تخطيط الحدود كما هو مذكور في القسم الثاني مـن المشروع يجب تعديله كقاعدة عامة بحيث لا يجزئ خط الحدود الفاصل بين الدولتين مناطق القرى الا اذا استلزمت ذلك دواع ملحة •

٤ ـ تختار اللجنة وتقيم بأسرع وقت ممكن مجلسا مؤقتا لادارة الحكومـة في كل دولة بعد استشارة الاحزاب الديموقراطية والمنظمات العامـة الاخرى في الدولتين العربية واليهودية • ويعمل المجلسـان الحكوميان المؤقتان للدولتين العربية واليهودية وفقا للتوجيهات العامـة التي تصدرها اللجنة ؛ فان لم يمكن اختيار مجلس مؤقت في أول ابريـل سنة ١٩٤٨ لاي من الدولتين أو أنه اختير ولكنه لم يستطع القيـام بأعبائه، فعلى اللجنة أن تبلغ الامر الى مجلس الامن ليتخـذ قبل هذه الدولة التدابير التي يراها مناسبة ، كما تبلغه الى الامـين العام كي يحيط أعضاء منظمة الامم المتحدة علما بذلك •

٥ ـ مع مراعاة نصوص هذه التوصيات ، يكون لكل من المجلسين اثناء فترة الانتقال ـ باشراف اللجنة ـ كامل السلطة في المناطق التابعة لهما وبنوع خاص في موضوعي الهجرة والتنظيم العقارى .

٦ ـ يتسلم تدريجيا كل من المجلسين المؤقتين بكل دولة من اللجنة التي يعملان تحت اشرافها كامل التبعات الادارية لكل منهما خلال الفترة التي تنقضي بين انتهاء الانتداب واقامة استقلال الدولة .

٧ ـ توكل اللجنة الى كل من المجلسين بمجرد تعيينهما مهمة مباشرة انشاء الهيئات الادارية في الحكومة المركزية والادارة المحلية .

٨ ـ ينشىء مجلس كل دولة في أقصر مدة ممكنة قوة ميليشيا مسلحة مكونة من الافراد المقيمين في الدولة تكفي بعددها للمحافظة على النظام في البلاد ولمنع حوادث الحدود .

وتعمل هذه الميليشيا المسلحة في كل دولة تحت أوامر ضباط يهود أو عرب مقيمين في الدولة ، بيد أن اللجنة تقوم بمباشرة الرقابة العامة السياسية والعسكرية واختيار القيادة العليا .

٩ ـ بعد انقضاء مدة لا تزيد عن شهرين من انسحاب قوات الدولة المنتدبة يقوم المجلس المؤقت في كل من الدولتين باجراء انتخابات لجمعية تأسيسية وفق المبادىء الديمقراطية . ويضع كل مجلس النظم الخاصة بالانتخابات وتعتمدها اللجنة . والذين يخولون حق التصويت في هذه الانتخابات في كل دولة يجب أن يكونوا أشخاصا تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة ويكونون (أ) مواطنين فلسطينيين ومقيمين في هذه الدولة .
(ب) من العرب أو اليهود المقيمين في هذه الدولة مع أنهم لم يكونوا مواطنين فلسطينيين . وفي هذه الحالة يجب أن يوقعوا اقرارا بأن يصبحوا من مواطني هذه الدولة .

والعرب واليهود المقيمون في مدينة القدس الذين يوقعون اقرارا مماثلا بأنهم عرب الدولة العربية ويهود الدولة اليهودية

يكون لهم حق التصويت في الدولة العربية أو الدولة اليهودية كل بحسب الدولة التي يقيم فيها . ويجوز للنساء أن يصوتن وأن ينتخبن للجمعيات التأسيسية .

وفي اثناء فترة الانتقال لا يجوز ليهودي أن يتخذ محل اقامة في أراضي الدولة العربية المقترحة ولا لعربي أن يتخذ محل اقامة له في أراضي الدولة اليهودية المقترحة بغير ترخيص خاص من اللجنة الخماسية .

١٠ـ تضع الجمعية التأسيسية في كل دولة دستورا ديموقراطيا لهذه الدولة وتعين حكومة مؤقتة تحل محل المجلس المؤقت الذي عينته اللجنة ويجب ان يشتمل دستور كل دولة من الدولتين على الاحكام الواردة في البابين الاول والثاني من التصريح المنصوص عليه في القسم (جـ) أدناه وان يضم في جملة ما يضم الاحكام الاتية :

ا) ان تنشأ في كل دولة هيئة تشريعية بالانتخاب العام والاقتراع السري على أساس التمثيل النسبي وكذلك هيئة تنفيذية مسئولة أمام الهيئة التشريعية .

ب) أن تسوي جميع الخلافات الدولية التي يمكن أن تكون الدولة طرفا فيها بحيث لا يكون السلم والامن الدوليان والعدالة معرضين للخطر .

جـ) أن تقبل الدولة في علاقاتها الدولية الالتزام بالامتناع عن الالتجاء الى التهديد أو استعمال القوة ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي أو انتهاج أية خطة لا تتفق ومقاصد الامم المتحدة .

د) ان تكفل الدولة لكل شخص بغير تمييز حقوقا متساوية في الشئون الدينية والسياسية والمدنية والاقتصادية والتمتع بحقوق

الانسان وبالحريات الاساسية بما في ذلك حرية العبادة وحرية استعمال اللغة التي يريدها وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وانشاء الجمعيات •

هـ) أن تحمي الدولة حرية المرور (الترانزيت) والزيارة بالنسبة لفلسطين ومدينة القدس لجميع المقيمين في الدولة الاخرى ومواطنيها دون اخلال باعتبارات الامن الوطني ، بشرط أن تراقب كل دولة الاقامة في نطاق حدودها •

١١ـ تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية مؤلفة من ثلاثة أعضاء تقوم بما يمكن من التدابير من أجل التعاون الاقتصادي ، بقصد انشاء الاتحاد الاقتصادي والمجلس الاقتصادي المشترك المنصوص عليهما في القسم (د) أدناه وذلك في أقرب وقت ممكن عمليا •

١٢ـ تحتفظ الدولة المنتدبة بكامل مسئوليتها لادارة المناطق من فلسطين التي لم تسحب منها قواتها وذلك خلال الفترة التي تنقضي بين موافقة الجمعية العامة على توصياتها بشأن قضية فلسطين وانتهاء الانتداب وعلى اللجنة ان تساعد الدولة المنتدبة في تنفيذ مهامها كما أن على الدولة المنتدبة أن تتعاون مع اللجنة للاضطلاع بواجباتها •

١٣ـ رغبة في ضمان استمرار الخدمات الادارية وفي القاء جميع المسئوليات على عاتق المجلس المؤقت والمجلس الاقتصادي المشترك اللذين يعملان تحت ارشاد اللجنة الخماسية كل بما يختص به وقت انسحاب القوات المسلحة للدولة المنتدبة ، يجب أن تنقل الدولة المنتدبة بالتدريج الى اللجنة الخماسية مسئولية الاضطلاع بكافة أعمال الحكومة ويدخل في ذلك حفظ القانون والنظام في المناطق التي انسحبت منها قوات الدولة المنتدبة •

١٤ـ على اللجنة أن تسترشد في مباشرتها لوظائفها بتوصيات الجمعية العامة وبالتعليمات التي يرى مجلس الامن ضرورة اصدارها •

وأن التدابير التي تتخذها اللجنة في نطاق توصيات الجمعية العامة تصبح نافذة المفعول فورا الا اذا أصدر مجلس الامن الى اللجنة تعليمات سابقة مضادة .

وعلى اللجنة أن تقدم الى مجلس الامن تقريرا كل شهر عن حالة البلاد، أو أكثر من تقرير ان كان ذلك مرغوبا فيه .

١٥ـ على اللجنة ان تقدم تقريرا ختاميا الى دورة الجمعية العامة العادية القادمة والى مجلس الأمن في آن واحد .

::

التصريح

على الحكومة المؤقتة في كل من الدولتين المقترحتين أن تقدم الى الامم المتحدة قبل الاعتراف باستقلالهما تصريحا يشتمل في جملة نصوصه على الفقرات التالية :

نص عام

تعتبر النصوص الواردة في التصريح من قوانين الدولة الاساسية ولا يجوز ان يناقضها أو يتعارض معها أي قانون أو أية لائحة أخرى أو أي اجراء رسمي أو يعرقل سريانها كما لا يجوز أن يفضلها أي قانون أو أية لائحة أو أي اجراء رسمي .

الفصل الاول

الاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية

::

١ ـ ان الحقوق القائمة بما يتعلق بالأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية لا تنكر أو يعفى عليها .

٢ ـ يجب ضمان حرية الوصول والزيارة والعبور (ترانزيت) بقدر ما يتعلق الامر بالاماكن المقدسة ، وفقا للحقوق القائمة وذلك لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الاخرى وفي مدينة القدس وللغرباء كذلك ، دون

ما تمييز في الجنسية مع مراعاة احتياجات الامن الوطني والنظام العام واللياقة . كما تضمن حرية العبادة وفقا للحقوق القائمة مع مراعاة صيانة النظام العام واللياقة .

٣ ــ يجب صيانة الاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية ، ولا يسمح بعمل من شأنه ان يضر بأي وجه بصفتها المقدسة . واذا ظهر للحكومة في أي وقت أن أي مكان مقدس معين ، أو مبنى أو موقع ديني في حاجة ماسة للاصلاح ، فيجوز للحكومة ان تدعو الطائفة أو الطوائف ذات الشأن للاضطلاع بمثل هذا الاصلاح . ويجوز للحكومة نفسها أن تضطلع به على نفقة الطائفة أو الطوائف المختصة اذا لم يتخذ اجراء خلال وقت معقول .

٤ ــ لا تستوفى ضريبة عن أي مكان مقدس ، وكل مبنى أو موقع ديني كان مستثنى من دفع الضريبة بتاريخ انشاء الدولة ، ويجب أن لا يقع تغيير في عسب مثل هذه الضريبة يؤدي اما الى الاجحاف في المعاملة بين مالكي وشاغلي الاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية ، أو أن يقع هؤلاء المالكون والشاغلون في مركز أقل ملاءمة بالنسبة لعبء الضريبة العام مما كانوا عليه وقت تصديق توصي الجمعية العامة .

٥ ــ لحاكم مدينة القدس الحق في أن يقرر ما اذا كانت أحكام دستور الدولة الخاصة بالاماكن المقدسة والابنية والمواقع المدينية الموجودة داخل حدود الدولة والحقوق الدينية المتعلقة بها مطبقة ومحترمة على الوجه الاكمل ، وان يتخذ بالاستناد الى الحقوق القائمة جميع القرارات في حالات المنازعات التي قد تنشأ بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن الطقوس الدينية لطائفة ما بالنسبة لهذه الاماكن والابنية والمواقع ، ويجب أن يلقى تعاونا كاملا وان يتمتع بالمزايا والحصانات الضرورية للقيام بمهام منصبه في الدولة .

الفصل الثانـــى

الحقوق الدينية وحقوق الاقليـــات

١ ــ تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة المتفقـــة مع النظام العام والاداب الحسنة مضمونة للجميع ٠

٢ ــ لا يجوز التمييز بين انسان بأى شكل من الاشكال بسبب الاصل أو الديـــن أو اللغة أو الجنس٠

٣ ــ جميع الاشخاص الخاضعين لولاية الدولة يكون لهم الحق فى حمايـــة القانون ٠

٤ ــ يجب احترام القانون العائلى والاحوال الشخصية لمختلف الاقليات وكذلـك مصالحها الدينية بما فى ذلك الاوقاف ٠

٥ ــ باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الادارة لن يتخذ أى تدبير مـــن شأنه أن يعيق أو يتدخل فى نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميـع المذاهب ، أو يجحف بحقوق أى ممثل لهذه المؤسسات أو عضو فيهـــــا بسبب الدين أو القوميـــة٠

٦ ــ تؤمن الدولة للاقلية العربية واليهودية القدر الكافى من التعليم الابتدائـــى والثانوى بلغتها ووفق تقاليدها الثقافيـــة ٠

ولن ينكر حق كل طائفة فى الاحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائهـــــا بلغتها الخاصة ما دامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التى قد تفرضهـــا الدولة ٠ أما مؤسسات التعليم الاجنبية فتداوم على نشاطها على أســـاس حقوقها القائمة ٠

٧ ــ لن تفرض أية قيود على حرية أى مواطن فى استعمال أية لغة فى المحادثات الخاصة أو فى التجارة أو الدين أو الصحافة أو المنشورات على أنواعها أو فى الاجتماعات العامة٠

٨ ـ لا يجوز أن يسمح بنزع ملكية أى أرض تخص عربيا فى الدولة اليهودية أو يهوديا فى الدولة العربية الا للمنفعة العامة. وفى جميع الحالات يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذى تحدده المحكمة العليا وأن يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه.

٥
٥٥

الفصل الثالث

المواطنة citizen-ship والاتفاقات الدولية والالتزامات المالية

١ ـ المواطنة :

ان المواطنين الفلسطينيين المقيمين فى فلسطين خارج مدينة القدس والعرب واليهود المقيمين فى فلسطين خارج مدينة القدس وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية يصبحون مواطنين فى الدولة التى يقيمون فيها ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة. ويجوز لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر خلال سنة من يوم الاعتراف باستقلال الدولة التى يقيم فيها أن يختار جنسية الدولة الاخرى على شرط أن لا يكون لاى عربى يقيم فى الاقليم العربى المقترح حق اختيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة ولن يكون لاى يهودى يقيم فى الدولة اليهودية المقترحة حق اختيار جنسية الدولة العربية المقترحة وكل شخص يمارس حق الاختيار هذا يعتبر أنه فى الوقت ذاته قد أجرى الاختيار بالنسبة لزوجته ولاولاده الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر.

ويجوز للعرب المقيمين فى أقليم الدولة اليهودية المقترحة ولليهود المقيمين فى أقليم الدولة العربية المقترحة الذين وقعوا تصريحا برغبتهم فى اختيار جنسية الدولة الاخرى ان يشتركوا فى انتخابات الجمعية التأسيسية لهذه الدولة ولكن ليس فى انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة التى يقيمون فيها.

٢ ــ الاتفاقات الدوليــة :

أ) ترتبط الدولة بجميع المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصفــــة العامة والخاصة التى قد أصبحت فلسطين طرفا فيها ٠ويجب علـــى الدولة أن تحترم هذه المعاهدات والاتفاقات طيلة المدة المقررة لها لدى عقدها ٠هذا مع عدم الاخلال بأى حق فى الانهاء قد تنص عليه هذه الاتفاقات ٠

ب) كل نزاع يقع حول امكانية تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الدوليــة الموقع عليها أو المنضمة اليها حكومة الانتداب نيابة عن فلسطين أو حول استمرار صحتها ٠ترفع الى محكمة العدل الدولية وفق أحكام نظام المحكمة ٠

٣ ــ الالتزامات الماليــة :

أ) على الدولة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الالتزامات المالية الـــتى أخذتها الدولة المنتدبة على عاتقها نيابة عن فلسطين أثناء ممارستها الانتداب والتى تعترف بها الدولة ٠ وهذا الشرط يشمل حـــق الموظفين فى مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافآت ٠

ب) تفى الدولة عن طريق اشتراكها فى المجلس الاقتصادى المختلـــط بتلك الفئة من الالتزامات التى تشمل عموم فلسطين وتفى بصورة فرديــة بتلك التى يمكن التفاهم عليها وتوزيعها بالعدل بين الدولتــين ٠

جـ) يجب انشاء (محكمة ادعاءات Court of claims) تابعــة للمجلس الاقتصادى المشترك ومكونة من عضو تعينه منظمة الامـــم المتحدة ومن ممثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشـــأن ويرفع الى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولـــة خاص بالمطالب غير المعترف بها من قبل هذه الاخيرة ٠

د) ان الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة لاى جزء من فلسطين قبـــل موافقة الجمعية العامة على القرار ٠ تبقى صالحة وفق شروطها ما لم تعدل بطريق الاتفاق بين صاحب الامتياز للدولة ٠

الفصل الرابع
شروط مختلفة

١ ـ تضمن منظمة الامم المتحدة أحكام الفصلين الاول والثانى من البيان ولا يحدث فيها أى تعديل بغير موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة . ولكل عضو فى الامم المتحدة الحق فى أن يلفت نظر الجمعية العامة الى أى نقض أو خطر نقض لهذه البنود . وللجمعية العامة أن تقدم من التوصيات ما تراه ملائما للظروف .

٢ ـ كل نزاع حول تطبيق هذا البيان أو تفسيره يرفع ـ بناء على طلب أى من الفريقين ـ الى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى للتسوية .

٥
٥٥

د ـ الاتحاد الاقتصادى والعبور

١ ـ يشترك مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة فى وضع مشروع اتحاد اقتصادى وعبور (ترانزيت) وتحرر اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفصل (ب) نص هذا المشروع منتفعة الى أبعد مدى ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين . ويجب ان يتضمن هذا المشروع نصوصا لانشاء الاتحاد الاقتصادى لفلسطين وأن ينظم مسائل أخرى ذات نفع مشترك . وان لم يتم اتفاق المجلسين الحكوميين المؤقتين على هذا المشروع حتى أول ابريل ١٩٤٨ فان اللجنة ستقوم بوضعه .

الاتحاد الاقتصادى الفلسطينى :

٢ ـ يكون للاتحاد الاقتصادى الفلسطينى الاهداف التالية :

أ) ايجاد وحدة جمركية .

ب) اقامة نظام نقدى مشترك يتضمن سعر صرف واحد .

جـ) ادارة السكك الحديدية والطرق المشتركة بين الدولتين ومرافــق البريد والبرق والهاتف، والموانئ والمطارات المستعملة في التجارة الدولية على اساس من عدم التمييز في سبيل المصلحة العامة .

د) الانماء الاقتصادي المشترك وخصوصا فيما يتعلق بالري واستصلاح الاراضي وصيانة التربة .

هـ) تمكين الدولتين ومدينة القدس من الوصول الى المياه ومصادر الطاقة على اساس من عدم التمييز .

٣ ـ ينشأ مجلس اقتصادي مشترك يتكون من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين ومن ثلاثة أعضاء أجانب يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة . ويعين الاعضاء الاجانب لأول مرة لفترة مدتها ثلاث سنوات ويمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدول .

٤ ـ يكون من وظيفة المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الاتحاد الاقتصادي بطريقة مباشرة أو بالانتداب . ويخول جميع سلطات التنظيم والادارة اللازمة لاداء مهمته .

٥ ـ تتعهد الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي المشترك . وتتخذ قراراته بالاغلبية .

٦ ـ يجوز للمجلس في حالة تقصير احدى الدولتين في اجراء العمل اللازم أن يقرر بأغلبية ستة من أعضائه حبس جزء مناسب من الحصة التي تعود الى الدولة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادي . فان تمادت الدولة في عدم التعاون يجوز للمجلس أن يقرر بالاغلبية البسيطة اتخاذ ما يراه مناسبا من العقوبات بما في ذلك التصرف بالاموال التي قد يكون احتبسها .

٧ ـ يكون من وظائف المجلس فيما يتعلق بالانماء الاقتصادي تخطيط برامج مشتركة بين الدولتين ودراستها وتشجيعها . ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه

المشاريع بغير موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس في حالة تأثرها مباشرة بمشروع الانماء .

٨ — فيما يتعلق بالنظام النقدي المشترك يكون اصدار النقود المتداولة في الدولتين وفي مدينة القدس تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك الذي يكون سلطة الاصدار الوحيدة والذي يحدد الاحتياطي الذي يحتفظ به كضمان لهذه العملات .

٩ — يجوز لكل دولة بما يتفق مع البند ٢ (ب) أعلاه — أن تدير مصرفها المركزي الخاص وأن تتحكم بسياستها المالية والائتمانية وبايراداتها ونفقاتها من القطع الاجنبي وبمنح رخص الاستيراد . وأن تقوم بعمليات مالية دولية اعتمادا على ائتمانها الذاتي . ويكون للمجلس الاقتصادي المشترك خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب سلطة اتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير كي يكون متوفرا لكل دولة في أية فترة مدتها اثنا عشر شهرا مبلغ من القطع الاجنبي كاف لكي يضمن للاقليم ذاته مقدارا من البضائع والخدمات المستوردة لاجل الاستهلاك المحلي مساويا لمقدار من البضائع والخدمات التي استهلكها الاقليم خلال الشهور الاثني عشر المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٤٧ وذلك بالقدر الذي يسمح به مجموع الدخل من القطع الاجنبي الذي تحصل عليه الدولتان من تصدير البضائع والخدمات . وبشرط أن تتخذ كل دولة التدابير المناسبة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الاجنبي .

١٠ — تتمتع كل دولة بجميع السلطات الاقتصادية غير الموكولة صراحة الى المجلس الاقتصادي المشترك .

١١ — توضع تعريفة جمركية مشتركة تترك حرية التجارة كاملة بين الدولتين وكذلك بين الدولتين ومدينة القدس .

١٢ — توضع جداول التعريفة من قبل لجنة خاصة للتعريفات مكونة من ممثلين متساوي العدد عن كل دولة من الدولتين وتعرض على المجلس الاقتصادي المشترك

للموافقة عليها بأغلبية الاصوات • وفى حالة وقوع خلاف فى لجنة التعريفة فان المجلس الاقتصادى المشترك يقوم بالتوسط فى النقاط المتنازع عليها • كما يقوم المجلس الاقتصادى بوضع التعريفة بنفسه فى حالة عدم توصل لجنة التعريفة الى وضع جدول للتعريفة فى المهلة المحددة •

١٣ـ يكون لتكاليف البنود التالية الاولوية من دخل الجمارك وغيرها من بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادى المشترك •

أ) نفقات المصالح الجمركية ومصاريف ادارة المصالح المشتركة •

ب) نفقات ادارة المجلس الاقتصادى المشترك •

جـ) الالتزامات المالية لادارة فلسطين وهى :

١• نفقات ادارة الدين العام •

٢• معاشات التقاعد التى تدفع حاليا أو التى ستدفع فى المستقبل وفقا للقوانين وعلى النطاق المنصوص عليه فى البند (٣) من الفصل الثالث أعلاه •

١٤ـ بعد تغطية هذه الالتزامات بتمامها • يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات المشتركة على الصورة التالية :

تمنح مدينة القدس مبلغا لا يقل عن ٥٪ ولا يزيد عن ١٠٪ ويوزع المجلس الاقتصادى المشترك الباقى بصورة عادلة على الدولتين • هادفا المحافظة على مستوى معقول ومناسب للخدمات الحكومية والاجتماعية فى كلتا الدولتين غير أنه لا يجوز أن تزيد حصة أى منهما عن المقدار الذى ساهمت به فى دخل الاتحاد الاقتصادى بأكثر من أربعة ملايين جنيه بالسنة • ويجوز للمجلس الاقتصادى المشترك بعد انقضاء خمس سنوات أن يعيد النظر فى مبادئ توزيع الايرادات المشتركة مستلهما فى ذلك اعتبارات العدالة •

١٥ـ تشترك الدولتان فى عقد جميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات الجمركية وبمرافق المواصلات الموضوعة تحت سلطة المجلس الاقتصادى المشترك • وتلتزم الدولتان فى هذه الامور بأن تتصرفا طبقا لقرار أغلبية المجلس الاقتصادى المشترك •

١٦ـ يبذل المجلس الاقتصادى المشترك جهده ليوفر لادارات فلسطين منفذا عادلا ومتساويا الى الاسواق العالميـة •

١٧ـ يجب على جميع المشاريع المدارة من المجلس الاقتصادى المشترك أن تدفع أجورا عادلة على أساس واحد •

حرية العبور (TRANSIT) والزيارة
:

١٨ـ يجب أن يتضمن التعهد نصوصا تضمن حرية المرور والزيارة لجميع المقيمين أو المواطنين فى الدولتين وفى مدينة القدس على أن يكون ذلك خاضعـا لاعتبارات الامن العام ، على شرط أن تقوم كل من الدولتين ومدينة القدس بمراقبة الاشخاص المقيمين ضمن حدودها •

انهاء التعهد وتعديله وتفسيره
:

١٩ـ يظل التعهد نافذا وكذلك كل معاهدة منبثقة عنه لمدة عشرة سنـوات ويبقى نافذا بعد انقضاء هذه المدة الى أن يعلن أحد الطرفين انهاءه الذى لا يسرى قبل انقضاء سنتين •

٢٠ـ لا يجوز تعديل التعهد وكل معاهدة تنبثق عنه خلال فترة السنـوات العشر الاولى الا برضاء الطرفـين •

٢١ـ كل نزاع حول تطبيق أو تفسير التعهد وكل معاهدة منبثقة عنه يحال بنـاء على طلب أى من الطرفين الى محكمة العدل الدولية هذا ما لم يتفق الطرفـان على طريقة أخرى للتسويـة •

٥
٥٥

هـ ـ الموجـودات
:

١ ـ توزع أموال ادارة فلسطين المنقولة بين الدولتين العربية واليهودية ومدينـة

القدس على اساس عادل ، ويجب أن يجرى التوزيع بواسطة لجنة الامم المتحدة المذكورة في القسم (ب) بند (١) اعلاه وتصبح الاموال غير المنقولة ملكا للحكومة التي توجد هذه الاموال في أقليمها .

٢ — يجب على الدولة المنتدبة خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ تعيين لجنة الامم المتحدة وانتهاء الانتداب أن تتشاور مع اللجنة في أي اجراء تفكر باتخاذه متضمنا تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بها أو رهنها ، مثل فائض الخزينة المتراكم ، وريع السندات التي اصدرتها الحكومة ، وأراضي الدولة وأية موجودات أخرى .

و — الدخول في عضوية الامم المتحدة

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو اليهودية نافذا (كما هو منصوص عليه في المشروع الحاضر) ، ويكون البيان والتعهد المنصوص عليهما في هذا المشروع قد وقع عليهما من قبل الدولة ، يصبح عندئذ من المناسب أن ينظر بعين العطف الى طلب قبولها عضوا في الامم المتحدة طبقا للمادة (٤) من ميثاق الامم المتحدة .

((القسم الثاني))

ويشتمل على حدود الدولتين العربية واليهودية بالتفصيل

القسم الثالث

مدينة القدس

أ — نظام خاص

يجعل لمدينة القدس (كيان منفصل CORPUS SEPARATUM) خاضع

لنظام دولي خاص ، وتتولى الامم المتحدة ادارتها ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الادارية نيابة عن الامم المتحدة .

ب ـ حدود المدينة :

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية مضافا اليها القرى والبلدان المجاورة ، وأبعدها شرقا أبو ديس وأبعدها جنوبا بيت لحم وأبعدها غربا عين كارم وتشمل معها المنطقة المبينة من قرية قالونيا كما هو موضح على الخريطة التخطيطية المرفقة (ملحق ب) .

ج ـ نظام المدينة الاساسي (دستورها) :

يجب على مجلس الوصاية خلال خمسة شهور من الموافقة على المشروع الحاضر ان يضع ويقر دستورا مفصلا للمدينة يتضمن جوهر الشروط التالية :

١ ـ الادارة الحكومية : مقاصدها الخاصة :

يجب على السلطة الادارية أن تتبع أثناء قيامها بالتزاماتها الادارية الاهداف الخاصة التالية :

أ) حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم ـ المسيحية واليهودية والاسلام ـ وصيانتها والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام السلام الديني خاصة في مدينة القدس .

ب) دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أو في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها وتأمين الأمن والرفاهية وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان آخذا بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات .

٢ـ الحاكم والموظفون الاداريون :

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسئولا أمامه . ويكون هذا الاختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته . على أن لا يكون مواطنا لاى من الدولتين فى فلسطين .

يمثل الحاكم الامم المتحدة فى مدينة القدس ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الادارية بما فى ذلك ادارة الشئون الخارجية . ويعاونه مجموعة من الموظفين الاداريين يعتبر افرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة (١٠٠) من الميثاق . ويختارون قدر الامكان من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أن تمييز عنصرى . وعلى الحاكم أن يقدم مشروعا مفصلا لتنظيم ادارة المدينة الى مجلس الوصاية لينال موافقته عليه .

٣ ـ الاستقلال المحلى :

أ) يكون للوحدات القائمة حاليا ذات الاستقلال المحلى فى منطقة المدينة (القرى والمراكز والبلديات) سلطات حكومية وادارية واسعة ضمن النطاق المحلى .

ب) يدرس الحاكم مشروع انشاء وحدات بلدية خاصة تتألف من الاقسام اليهودية والعربية فى مدينة القدس الجديدة ، ويرفعه الى مجلس الوصاية للنظر فيه واصدار قرار بشأنه .

وتستمر الوحدات البلدية الجديدة فى تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس .

٤ ـ تدابير الامن :

أ) تجرد مدينة القدس من السلاح ويعلن حيادها ويحافظ عليه ولا يسمح بقيام أية تشكيلات أو تدريب أو نشاط عسكرى ضمن حدودها .

ب) فى حالة عرقلة أعمال الادارة فى مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها ، من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان ، يكون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لاعادة سير الادارة الفعال .

جـ) للمساعدة على استتباب القانون والنظام الداخلي ، وبصورة خاصة لحماية الاماكن المقدسة والمواقع والابنية الدينية في المدينة ، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية ، يجند أفرادها من خارج فلسطين ، ويعطى للحاكم حق التصرف ببنود الميزانية حسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والانفاق عليها "

٥ ـ التنظيم التشريعي :

تكون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام السري على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين وبغير تمييز من حيث الجنسية ومع ذلك فيجب أن لا يتعارض أي اجراء تشريعي أو يتناقض مع الاحكام المنصوص عليها في دستور المدينة ، كما يجب أن لا يسود هذه الاحكام أي قانون أو لائحة أو تصرف رسمي ويعطى الدستور للحاكم حق الاعتراض (VETO) على (المشاريع بقوانين) المتنافية مع الاحكام المذكورة ، ويمنحه كذلك سلطة اصدار أوامر وقتية في حالة تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت المناسب على (مشروع بقانون) يعتبر جوهريا بالنسبة لسير الادارة الطبيعي .

٦ ـ القضاء :

يجب أن ينص الدستور على انشاء نظام قضائي مستقل مشتملا على محكمة استئناف يخضع لولايتها جميع سكان المدينة .

٧ ـ الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي :

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق عنه ، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك ، ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام الشئون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة للدول الاعضاء في الامم المتحدة ولرعاياها .

٨ ـ حرية العبور TRANSIT والزيارة والسيطرة على المقيمين :

تكون حرية الدخول والاقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية ولمواطنيهما ، وذلك بشرط عدم الاخلال باعتبارات الأمن مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية ، وتكون الهجرة الى داخل حدود المدينة والاقامة فيها بالنسبة لرعايا الدول الاخرى خاضعة لسلطة الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية ،

٩ ـ العلاقات مع الدولتين العربية واليهودية :

يعتمد الحاكم المدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية ويكونون مكلفين بحماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لدى الادارة الدولية للمدينة ،

١٠ ـ اللغات الرسمية :

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين ، ولا يحول هذا النص دون أن يعتمد في العمل لغة أو لغات اضافية عدة حسب الحاجة ،

١١ ـ المواطنة :

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها أو ما لم يكونوا عربا أو يهودا قد أعلنوا نيتهم في أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقا للفقرة (٩) من الفصل (ب) من القسم الأول من المشروع الحاضر ،

ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني المدينة خارج أرضها ،

١٢ ـ حريات المواطنين :

أ) يضمن لسكان المدينة بشرط عدم الاخلال بمقتضيات النظام العام والآداب العامة ، حقوق الانسان والحريات الاساسية مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم ، وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والانتماء الى الجمعيات وتكوينها وحرية التظلم ،

ب) لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الاصل أو الدين أو اللغة أو الجنس ،

ج) يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع بحماية القانون .

د) يجب احترام قانون الاسرة والاحوال الشخصية لمختلف الافراد ومختلف الطوائف كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية .

هـ) مع عدم الاخلال بضرورات حفظ النظام العام وحسن الادارة لا يتخذ أي اجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب ولا يجوز عمل أي تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات أو اعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم .

و) تؤمن المدينة تعليما ابتدائيا وثانويا كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها ووفق تقاليدها الثقافية . وان حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتها القومية ، شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة ، سوف لا تنكر أو تمطل . أما مؤسسات التعليم الاجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة .

ز) لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أية لغة كانت في أحاديثها الخاصة وفي التجارة أو الامور الدينية أو الصحافة أو المنشورات بجميع أنواعها أو الاجتماعات العامة .

١٣ـ الاماكن المقدسة :

أ) لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالاماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية .

ب) تضمن حرية الوصول الى الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية وحرية ممارسة العبادة وفقا للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة .

ج) تصان الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية ويحرم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت الى قداستها . وان رأى الحاكم في أي وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما ، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية الى القيام بالترميمات اللازمة . ويجوز له القيام بهذه

الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية ان لم يتلق جوابا على طلبه خلال مدة معقولة •

د) ولا تجبى أية ضريبة على الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية التى كانت معفاة من الضرائب وقت اقامة المدينة (بوضعها الدولى) ولا يلحق (براجعية الضرائب (Incidence of taxation) أى تعديل يشكل تمييزا بين مالكى الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية أو ساكنيها بحيث يضع هؤلاء المالكين أو الحائزين فى وضع أقل ملاءمة بالنسبة للرجعية العامة للضرائب منه فى وقت الموافقة على توصيات الجمعية العامة •

١٤ ـ سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية فى المدينة وفى أى جزء من فلسطين :

أ) ان حماية الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية الموجودة فى مدينة القدس يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة •

ب) وفيما يتعلق بالاماكن والابنية والمواقع المماثلة الموجودة فى فلسطين خارج المدينة ، يقرر الحاكم بموجب السلطات التى يكون قد منحه اياها دستورا الدولتين ما اذا كانت أحكام دستورى الدولتين العربية واليهودية فى فلسطين والخاصة بهذه الاماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها مطبقة ومحترمة كما يجب •

ج) وللحاكم كذلك حق اتخاذ القرارات ، على أساس الحقوق القائمة ، فى حالة حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة للاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية فى سائر أنحاء فلسطين

ويجوز للحاكم أن يستعين أثناء قيامه بهذه المهمة بمجلس استشارى مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية •

::

يبدأ تنفيذ الدستور الذى يضعه مجلس الوصاية على ضوء المبادىء المذكورة اعلاه فى ميعاد أقصاه أول اكتوبر ١٩٤٨ ويكون سريانه أول الامر خلال مدة عشر

سنوات مالم ير مجلس الوصاية وجوب القيام في أقرب وقت باعادة النظر بهذه الاحكام .ويجب عند انقضاء هذه المدة أن يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية على ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة الاولى من العمل به .وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الاعلان بطريق الاستفتاء عن رغباتهم بالتعديلات الممكن اجراؤها على نظام المدينة .

٥
٥٥

((القسم الرابع))

الامتيازات

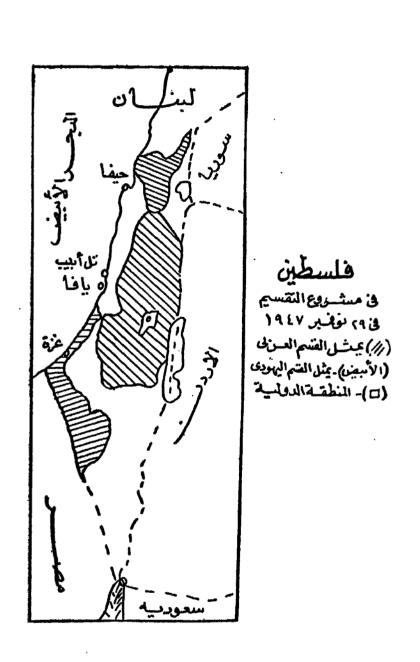
.:.:.

ان الدول التي يكون رعاياها قد تمتعوا في الماضي في فلسطين بالمزايا والحصانات القنصلية التي كانت ممنوحة لهم أثناء الحكم العثماني بموجب الامتيازات أو العرف مدعوة الى التنازل عن جميع حقوقها في اعادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة في الدولتين العربية واليهودية المنوى انشاؤهما وكذلك في مدينة القدس .

٥
٥٥

موقف الدول من التصويت على مشروع تقسيم فلسطين

الدول التي أيدت المشروع	الدول التي رفضت المشروع	الدول التي امتنعت عن التصويت
١) استراليا	١) افغانستان	١) الارجنتين
٢) بلجيكا	٢) كوبا	٢) شيلي
٣) بوليفيا	٣) مصر	٣) الصين
٤) البرازيل	٤) اليونان	٤) كولومبيا
٥) روسيا البيضاء	٥) الهند	٥) سلفادور
٦) كندا	٦) ايران	٦) اثيوبيا
٧) كوستاريكا	٧) العراق	٧) هندوراس
٨) تشيكوسلوفاكيا	٨) لبنان	٨) المكسيك
٩) دومنيكا	٩) الباكستان	٩) سيام (غائبة)
١٠) دانمارك	١٠) المملكة العربية السعودية	١٠) بريطانيا
١١) ايكوادور	١١) سوريا	١١) يوجوسلافيا
١٢) فرنسا	١٢) تركيا	
١٣) جواتيمالا	١٣) اليمن	
١٤) هايتي		
١٥) ايسلند		
١٦) ليبريا		
١٧) لكسمبرج		
١٨) هولندا		
١٩) زيلندا الجديدة		
٢٠) نيكاراجوا		
٢١) النرويج		
٢٢) بناما		
٢٣) باراجواى		
٢٤) بيرو		
٢٥) الفيلبين		
٢٦) بولندا		
٢٧) السويد		
٢٨) اوكرانيا		
٢٩) اتحاد جنوب افريقيا		
٣٠) روسيا		
٣١) الولايات المتحدة الامريكية		
٣٢) اوروجواى		
٣٣) فنزويلا		



فلسطين

في مشروع التقسيم

في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧

(//) يمثل القسم العربي

(الأبيض) - يمثل القسم اليهودي

(□) - المنطقة الدولية

(x)
كلمة الملك عبد الله في وفد مؤتمر اريحا
(١/٢/ ١٩٤٨)

" اعتبر قراراتكم هذه منه من المولى عز وجل وحملا منكم ثقيلا . وكنت في شهر نيسان الماضي عند ماجاءتني وفود فلسطين للحادث الاليم في دير ياسين قلت اني ابيع نفسي تحت تصرف أهل فلسطين حتى النصر أو يقولوا كفى . وقد يسر الله لنا المقام بما وعدنا . والموقف ليس موقف خطب ولكنه موقف تبصير وتدبر وسآخذ هذه القرارات وأعرضها على الحكومة ولا بد ان تسمعها الدول العربية وانها ستساعد على انتشال فلسطين من كبوتها " .

(وتمت موافقة مجلس الأمة الاردني على هذه القرارات في اجتماعه بتاريخ ١٣/١٢/١٩٤٨) .

(x) نقلا عن كتاب " كارثة فلسطين " لعبد الله التل

بلاغ حكومة الانتداب
عن عمليات الارهاب اليهودي في فلسطين
(١٩٤٨/٣/١)

أعلنت الحكومة مرارا وتكرارا عزمها على بذل كل مافي وسعها للمحافظة على القانون والأمن دون التمييز الى أية طائفة في فلسطين . وهي تعلن ان هذه مازالت سياستها ، وان صدور البيان التالي على ضوء الحادث العدواني الذي وقع امس في ديوان يجب ان لا يؤخذ على انه اشارة الى احداث أي تغيير في هذه السياسة .

كانت الحكومة قد طلبت الى الوكالة اليهودية والمجلس المحلي اليهودي في الثالث من شباط سنة ١٩٤٨ دعوة الطائفة اليهودية الى تقديم المساعدة في احضار افراد الجماعات الارهابية الذين ارتكبوا جرائم القتل وغيرها من الجرائم خلال فترة طويلة .. في احضارهم الى العدالة . واوضحت الحكومة آنذاك ان ماتطلبه هو الاعتراف بالمسئوليات الادبية والقانونية العادية للتعاون ضد الجرائم التي ترتكب من قبل المواطنين والمؤسسات في أية دولة متمدينة وقد رفضت الوكالة اليهودية طلب الحكومة بحجة أنه يخالف مصالح اليهود السياسية . ومنذ ذلك الحين لم تستمر الجرائم العدوانية التي قامت بها تلك الجماعات فحسب بل انها ازدادت في عددها وفي الوحشية التي صحبتها . وليس من الضروري تعداد الجرائم المروعة التي ارتكبها اولئك الاشخاص خلال السنة الماضية وربما يكفي ان تعاد الى الذاكرة حوادث اغتيال ضابطين بريطانيين من قوات الامن شنقا في ظروف ملؤها الوحشية ، وكذلك الحالات العديدة التي قتل فيها افراد قوات الأمن غيلة وغدرا بنيران اطلقت من الخلف وكذلك تدمير البنايات المتعمد مع التأكد من الموت والاصابات التي تلحق حتما بالنساء والاطفال والقتل المتعمد لبعض رعايا الدول الاجنبية واطلاق النار عمدا على بريطانيين جرحى بالمستشفيات والسطو المسلح والاغتصاب ، واخيرا الحادث

العدواني الذي ارتكب أمس والذي ذهب ضحيته سبعة وعشرون جنديا بريطانيا •

وقد شعر زعماء الطائفة اليهودية انهم عاجزون لأسباب سياسية عن اتخاذ أية خطوات لاحضار الاشخاص المسئولين عن هذه الجرائم الى العدالة وبموقفهم هذا ساعدوا على انتشار الفوضى وخرق القوانين الى درجة اصبحت معها الطائفة اليهودية نفسها مهددة بالدمار من قبل عناصر من بين صفوف الطائفة ذاتها •

وقد حاولت الوكالة اليهودية باهمالها لمسئولياتها هذه تبرئ نفسها باللجوء الى فيض من الدعاية المتعمدة والاكاذيب الموجهة ضد اعضاء قوات الأمن البريطانية الذين يتولون فعلا وفي كل يوم المحافظة على الممتلكات اليهودية او انقاذ مئات من الارواح اليهودية ومخاطرين في ذلك بارواحهم هم •

وقد نجحت هذه الدعاية أربابها بين الخاصة والعامة ، ولهذه الدعاية نتائج خطيرة اخرى وهي أنه من الآن فصاعدا سيكون من الصعوبة بمكان على القوات البريطانية ان تنظر الى اعضاء الطائفة اليهودية على انهم اشخاص يستحقون الحماية وهم بالفعل يستحقونها •

وعلى الرغم من التكذيبات الرسمية فقد اصرت الوكالة اليهودية على القول بان قافلة سيارات عسكرية بريطانية كانت مسئولة عن الحادث العدواني في شارع بن يهودا ، ولا يعتقد اي شخص خارج الدوائر اليهودية بصحة هذا القول •

ولن يخدم تكرار هذا القول اي هدف سوى اثارة الكراهية العنصرية والحقيقة هي ان السيارات المسئولة عن هذا الحادث العدواني ليست سيارات بريطانية اكثر من ان تكون من السيارات التي سرقت مرارا وتكرارا من قبل اليهود والتي استخدمت في مناسبات عديدة للفتك بعدد كبير من الناس

يفوق عدد الذين قتلوا في شارع بن يهودا ٠

وان البيان الذى اصدرته الوكالة اليهودية اخيرا والذى قالت فيـــه انها تقف بجانب القانون والامن بينما لاتفعل الحكومة ذلك ان هذا البيـــان يجب ان يحكم عليه على ضوء الحقيقة الواقعة وهى انه لمدة سنوات خلـــت دأبت هذه المؤسسة الدولية على خرق القوانين فى فلسطين وعلى انتهـــاك حرمة القوانين فى البلاد الأخرى التى لها فروع فيها ٠

واخرها ان الاخير على ذلك رفض الوكالة اليهودية تقديم اى شهود مـــن اليهود للادلاء باقادات فى التحقيقات الرسمية التى تجرى حول حـــادث شارع هاسوليل وشارع بن يهودا ، ولم ترفض الوكالة ذلك فحسب بل دعـــت رجال البوليس الى تقديم إفادات بانفسهم الى لجنة التحقيق التى عينـــت نفسها بنفسها بأمر من الوكالة اليهودية ٠ وقد تعهدت الوكالة اليهودية فـى شهر تشرين الثانى الماضى بتأليف قوة حرس مدنى فى غضون عشرة ايام تعرف بقوة " مشمار " لمعالجة أمر الجماعات الارهابية المتمركزة فى هذه المنطقة وبنتيجة هذا التعهد سحبت قوات الجيش والبوليس البريطانى بغية تجنـب التدخل فى اعمال هذه القوة ، وهاهى القوة حتى يومنا هذا لم تخرج الـــى حيز الوجود ، وفى هذه المنطقة تواصل الجماعات الارهابية علنا وبحرية اعمـــال قتل المواطنين اليهود انفسهم ونهبهم ، ولم تقدم الوكالة اليهودية أيـــة ايضاحات حول خرق تعهدها الذى قطعته ٠

وتعترف الحكومة أن " الهاجاناه " احبطت بين الحين والآخـــر اعمال هذه الجماعات الارهابية ولكن لاتوجد حتى الآن وسيلة لمعالجة امـــر هـــؤلاء الاشخاص معالجة فعالة الا باستخدام الاداة التى نص عليهـــا القانون ٠

وان الحكومة فى الوقت الذى تقرر فيه واجب قوات الامن فى المحافظة على القانون والامن ، فى حين تواجه السياسة المتعمدة التى تسير عليها الوكالة اليهودية فى جعل مهمة قوات الامن من اشق مايكون واصعبه ، تـــسود

"أي الحكومة " ان تسترعي مرة اخرى — متشددة في كل التشديد — انتباه الطائفة اليهودية الى الحقيقة الواقعة ، وهي ان استمرار اعمال الاغتيال الهوجاء والسكوت على الارهاب لايمكن ان يؤدي الا الى فقدان الطائفة اليهودية جميع الحقوق التي تؤهلها بأن تعتبر في نظر العالم من بين الشعوب المتمدينة .

—٠—

نقلا عن كتاب " كارثة فلسطين " لعبد الله التل .

مشروع القرار الامريكـــــى (x)
بالغاء قرار التقسيم لسنة ١٩٤٧
(١٩ مارس ١٩٤٨)

"أنه طالما بدا واضحا ان قرار الجمعية العامة للتقسيم الصادر فــى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ لا يمكن تنفيذه بالطرق السلمية ، وان مجلس الأمــن ليس لديه الاستعداد لتنفيذه ، فان المجلس يوصى :

أولا : يفرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية المجلس .

ثانيا : يطلب المجلس عقد جلسة خاصة للجمعية العامة .

ثالثا : والى ان تعقد هذه الجلسة يجب ان تصدر تعليمات الى لجنــــة فلسطين لتوقف جهودها لتنفيذ مشروع التقسيم .

رابعا : دعوة العرب واليهود الى اجراء هدنة فى فلسطين .

خامسا : مناشدة بريطانيا البقاء كدولة منتدبة تحت اشراف الأمم المتحدة الــى حين التوصل الى حل نهائى لقضية فلسطين "

(وافق المجلس على مشروع القرار هــــذا بالاجماع وابلغه للسكرتارية العامة للتنفيذ)

—٠—

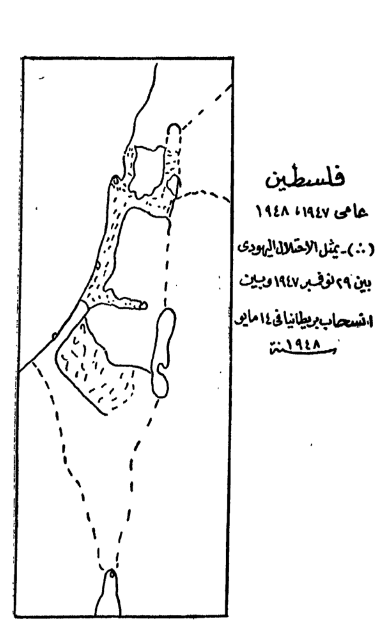
(x) نقلا عن "العدوان الصهيونى والقانون الدولى" لشفيق الرشيدات

قرار رفض الوكالة اليهودية (x)
لقرار الغاء قرار التقسيم
(٢٤ مارس سنة ١٩٤٨)

" ان الوكالة اليهودية تعلن عن رفضها أى اقتراح من شأنه تأجيل او منع اقامة الدولة اليهودية . ولذلك فانها تعترض على نظام الوصاية وتطلب ان يعترف بها كحكومة لاسرائيل ، بحيث ينتهي الانتداب في موعده المحدد ١٥ مايو وتتعاون المنظمة الدولية معها على هذا الاساس " .

ـــ ٠ ـــ

(x) نقلا عن كتاب " العدوان الصهيوني والقانون الدولي " لشفيق الرشيدات


فلسطين
عامى ١٩٤٧، ١٩٤٨
(∴) - يمثل الاحتلال اليهودى
بين ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ وبين
انسحاب بريطانيا فى ١٤ مايو
سنة ١٩٤٨

قرار مجلس الامن بفرض الهدنـــــــة
(في ١٩٤٨/٤/١٥)

* * *

١ . وقف الاعمال العسكرية وشبه العسكرية واعمال العدوان والارهاب .

٢ . وقف دخول الجماعات المسلحة والافراد القادرين على حمل السلاح مـــن الخارج الى فلسطين مهما كان موطن هذه الجماعات او الافراد .

٣ . وقف استيراد السلاح والعتاد الحربي .

٤ . وقف النشاط السياسي الذي من شأنه المساس بحقوق الطرفين الى ان تنتهي هيئة الامم من تسوية القضية .

٥ . ان يتعاون العرب واليهود مع حكومة الانتداب لتستطيع هذه المحافظة على الامن والنظام وتأمين الخدمات العامة .

٦ . الامتناع عن كل عمل من شأنه تعريض الاماكن المقدسة للخطر .

٧ . دعوة الحكومة البريطانية الى حمل الفريقين على اطاعة هذا القرار وتنفيـــذه على ان تحيط مجلس الامن والجمعية العمومية علما بتطورات المسألة .

٨ . دعوة الحكومات المجاورة لفلسطين لاتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ ماجـــاء بهذه المواد .

٩ . تعيين لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ شروط الهدنة في فلسطين .

(وقد انتخبت اللجنة الخاصة لمراقبة تنفيذ شروط الهدنة من قناصـــــل الدول الآتية : فرنسا وامريكا وبلجيكا المقيمين في القدس)

**

قرار الجمعية العامة للأمم المتحـــدة (x)
بإعادة النظر فى القضية الفلسطينية
وتكليف الوسيط الدولى بتقديـــــم
المقترحات (١٢ ابريل ١٩٤٨)

ان الجمعية العامة وهى تنظر بعين الاعتبار الى الموقف الراهن فـى فلسطين تقرر تكليف الوسيط الدولى للامم المتحدة بالمهام التالية :

١ ٠العمل على اجراء تسوية سلمية بالنسبة لمستقبل الوضع فى فلسطين ٠

٢ ٠توصى الوسيط ان يتصرف وفق هذا القرار وحسب تعليمات الامم المتحدة ومجلس الأمن ٠

٣ ٠ تعفى لجنة فلسطين من أى مسئوليات نصت عليها المادة الثانية مـــن قرار التقسيم رقم ١٨١ الذى صدر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ٠

(x) نقلا عن كتاب " العدوان الصهيونى والقانون الدولى " لشفيق الرشيدات ٠

مشروع امريكا بوضع فلسطين تحت الوصاية
قدمه مندوبها الى الأمم المتحدة مستر وارن اوستن
(في ٢٠/٤/٤٨)

١ . وضع فلسطين تحت وصاية هيئة الأمم المتحدة .

٢ . تتولى هيئة الامم المتحدة تصريف شئون البلاد عن طريق مجلس الوصاية الدولي .

٣ . يعين مجلس الوصاية حاكما على البلاد ويخول هذا الحاكم صلاحية تأليف القوات المسلحة وغير ذلك من الصلاحيات .

٤ . تتكون حكومة البلاد من الحاكم العام ومجلسين حكوميين وهيئة قضائية واخرى تشريعية .

٥ . تكون فترة عضوية مجلس الشيوخ والنواب لمدة ثلاث سنوات .

٦ . وفيما يتعلق بالهجرة فهناك اقتراحات :

الاول : السماح للحاكم العام بتعيين وتحديد قدرة البلاد على استيعاب مهاجرين جدد .

الثاني : السماح لعدد من المشردين اليهود بدخول فلسطين لمدة عامين فقط .

٧ . اما فيما يتعلق بنظام الاراضي فيخول الحاكم العام صلاحية وضع التشريعات وخاصة لضمان حرية انتقال وبيع وشراء الاراضي واستغلالها دون مساس بحقوق اي فريق من السكان .

٨ . يتعهد الحاكم العام بضمان سلامة الاراضي المقدسة .

٩ . اما فيما يتعلق بمستقبل البلاد فهنناك اقتراحان :

الاول : يعمل الحاكم على تحقيق وصول العرب واليهود الى اتفاق حول مستقبل الحكم فيها ، ومتى تم الاتفاق ينقل الى الجمعية العمومية فتنتهي الوصاية .

الآخر : يظل نظام الوصاية ساري المفعول ثلاث سنوات ثم يقــــرر نوع الحكومة عن طريق الأستفتاء العام .

وقد تضمن المشروع اقتراح تعيين الحاكم العام من قبل هيئة الامم المتحدة ليتولى السلطة بصفة مطلقة كما يقترح انتخاب مجلسين : احدهما من ٣٠ عضوا منهم ١٥ عربيا ومثلهم من اليهود ، اما المجلس الآخر فيؤلف على حسب نسبة السكان .

ــ ٠ ــ

نقلا عن كتاب " فلسطين بين عصبة الأمم والامم المتحدة " لعلي محمد علي
نقلا عن كتاب " Trial And Error " لحاييم وايزمان .

اعلان قيام دولة اسرائيل

(مساء يوم الجمعة ١٤ مايو ١٩٤٨)

(الخامس من آيار ٥٧٠٨ عبريه)

ارض اسرائيل هي مهد الشعب اليهودي ٠ هنا تكونت شخصيتها الروحية والدينية والسياسية ٠ وهنا اقام دولة للمرة الاولى ، وخلق قيما حضارية ذات مغزى قومي وانساني جامع ،وفيها اعطى للعالم كتاب الكتب الخالد ٠

بعد ان نفي عنوة من بلاده حافظ الشعب على إيمانه بها طيلة مدة شتاته ولم يكف عن الصلاة او يفقد الامل بعودته اليها واستعادة حريته السياسية فيها ٠

سعى اليهود جيلا تلو جيل مدفوعين بهذه العلاقة التاريخية والتقليدية الى اعادة ترسيخ اقدامهم في وطنهم القديم ٠ وعادت جماهير منهم خلال عقود السنوات الاخيرة ٠ جاءوا اليها روادا ومدافعين فجعلوا الصحاري تتفتح وأحيوا اللغة العبرية وبنوا المدن والقرى واوجدوا مجتمعا ناميا يسيطر على اقتصاده الخاص وثقافته ، مجتمع يحب السلام لكنه يعرف كيف يدافع عن نفسه وقد جلب نعمة التقدم الى جميع سكان البلاد وهو يطمح الى تأسيس امة مستقلة ٠

انعقد المؤتمر الصهيوني الاول في سنة ٥٦٥٧ عبرية (١٨٩٧ ميلادية) بدعوة من تيودور هرتزل الاب الروحي للدولة اليهودية واعلن المؤتمر حق الشعب اليهودي في تحقيق بعثه القومي في بلاده الخاصة به ٠

واعترف وعد بلفور الصادر في ٢ نوفمبر ١٩١٧ بهذا الحق واكده من جديد صك الانتداب المقرر في عصبة الامم وهي التي منحت بصورة خاصة موافقتها العالمية على الصلة التاريخية بين الشعب اليهودي وارض اسرائيل واعترافها بحق الشعب اليهودي في اعادة بناء وطنه القومي

وكانت النكبة التي حلت مؤخرا بالشعب اليهودي وادت الى ابـادة ملايين اليهود في اوروبا دلالة واضحة اخرى على الضرورة الملحة لحل مشكلة تشرده عن طريق اقامة الدولة اليهودية في ارض اسرائيل من جديد . تلك الدولة التي سوف تفتح ابواب الوطن على مصراعيه امام كل يهودي وتمنح الشعب اليهودي مكانته المرموقة في مجتمع اسرة الامم حيث يكون مؤهلا للتمتع بكافة امتيازات تلك العضوية في الاسرة الدولية .

لقد تابع الذين نجوا من الابادة النازية في اوروبا وكذلك سائر اليهود في بقية انحاء العالم عملية الهجرة الى ارض اسرائيل غير عابئين بالصعوبات والقيود والاخطار ولم يكفوا ابدا عن توكيد حقهم في الحياة الحرة الكريمة وحياة الكدح الشريف في وطنهم القومي .

وساهمت الجالية اليهودية في هذه البلاد خلال الحرب العالمية الثانية بقسطها الكامل في الكفاح من اجل حرية وسلام الأمم المحبة للحرية والسلام ضد قوى الشر والباطل النازية ، ونالت بدماء جنودها ومجهودها في الحرب حقها في الاعتبار ضمن مصاف الشعوب التي اسست الامم المتحدة .

اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة في التاسع والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٤٧ مشروعا يدعو الى اقامة دولة يهودية في ارض اسرائيل . وطالبت الجمعية العامة سكان ارض اسرائيل باتخاذ الخطوات اللازمة من جانبهم لتنفيذ ذلك القرار . ان اعتراف الامم المتحدة هذا بحق الشعب اليهودي في اقامة دولة هو اعتراف يتعذر الرجوع عنه او الغاؤه .

ان هذا هو الحق الطبيعي للشعب اليهودي في ان يكون سيد نفسه ومصيره مثل باقي الأمم دولته ذات السيادة .

وبناء عليه نجتمع هنا نحن اعضاء مجلس الشعب ممثلي الجالية اليهودية في ارض اسرائيل والحركة الصهيونية في يوم انتهاء الانتداب البريطاني على ارض اسرائيل وبفضل حقنا الطبيعي والتاريخي وبقوة القرار الصادر عن

الجمعية العامة للامم المتحدة نجتمع لنعلن بذلك قيام الدولة اليهوديـــــة في ارض اسرائيل والتي سوف تدعى " دولة اسرائيل " ٠

ونعلن انه منذ لحظة انتهاء الانتداب هذه الليلة عشية السبت في السادس من آيار (مايو) سنة ٥٧٠٨ عبرية (الموافق الخامس عشر من مايو سنة ١٩٤٨ ميلادية) وحتى قيام سلطات رسمية ومنتخبة للدولة طبقا للدستور الذي تقره الجمعية التأسيسية المنتخبة في مدة لا تتجاوز أول اكتوبر سنة ١٩٤٨ منـــذ هذه اللحظة سوف يمارس مجلس الشعب صلاحيات مجلس دولة موقتة وسوف يكون جهازه التنفيذي الذي يدعى " اسرائيل " ٠

وسوف تفتح دولة اسرائيل أبوابها امام الهجرة اليهودية لتجميـــــع شمل المنفيين وسوف ترعى تطور البلاد لمنفعة جميع سكانها دون تفرقـــــة في الدين او العنصر او الجنس ٠ وسوف تضمن حرية الدين والعقيدة واللغـــة والتعليم والثقافة ٠ وسوف تحمى الاماكن المقدسة لجميع الديانات وســـوف تكون وفية لمبادئ الامم المتحدة ٠

ان دولة اسرائيل مستعدة للتعاون مع وكالات الامم المتحدة وممثليهـــا على تنفيذ قرار الجمعية العامة في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ وسوف تتخذ الخطـــوات الكفيلة بتحقيق الوحدة الاقتصادية لارض اسرائيل بكاملها ٠

واننا نناشد الامم المتحدة ان تساعد الشعب اليهودي في بناء دولة ونحن نستقبل دولة اسرائيل في مجتمع اسرة الامم ٠

ونناشد السكان العرب في دولة اسرائيل وسط الهجوم الذي يشـــن علينا ومنذ شهور ان يحافظوا على السلام وان يشاركوا في بناء الدولة علـــى اساس المواطنة التامة القائمة على المساواة والتمثيل المناسب في جميـــــع مؤسسات الدولة الموقتة والدائمة ٠

اننا نمد ايدينا الى جميع الدول المجاورة وشعوبها عارضين الســـــلام

وحسن الجوار ونناشدهم اقامة روابط التعاون والمساعدة المتبادلة مع الشعب اليهودي صاحب السيادة والمتوطن في ارضه • ان دولة اسرائيل على استعداد للاسهام بنصيبها في الجهد المشترك لأجل تقدم الشرق الاوسط بأجمعه •

واننا نناشد الشعب اليهودي في جميع انحاء المنفى الالتفاف حول يهود ارض اسرائيل ومؤازراتهم في مهام الهجرة والبناء والوقوف الى جانبهم في النضال العظيم لتحقيق الحلم القديم ـ الا وهو خلاص اسرائيل •

اننا نضع ثقتنا في الله القدير ونحن نضيف توقيعنا على هذا الاعلان خلال هذه الجلسة لمجلس الدولة الموقت على ارض الوطن في مدينة تل ابيب، عشية هذا السبت اليوم الخامس من ايار سنة ٥٧٠٨ عبرية الموافق الرابع عشر من مايو ١٩٤٨) •

توقيع

دافيد بن جوريون ـ دانيال اوستر ـ مردخاي بنتوف ـ اسحق بن زفي الياهو برلن ـ بيرتز برنشتين ـ حاخام ذيف جولد ـ مائير جرابوفسكي • جوينبلوم ـ ابراهام جرانوفسكي ـ الياهو دوبكن ـ مائير فلز ـ زورا وارهافتج هرزل شاري ـ راشيل كوهن ـ كالمان كاهان ـ س• كوباش ـ اسحق مائير ليفن ـ م•د• ليفنشتاين ـ زفي لوريا ـ جولدا مايرسن ـ ناحوم نير ـ رافلكس زفي سيجال ـ يهودا ليب ـ كوهين فشمان ـ دافيد نلصون ـ زفي بنحاس اهرون زيلنج ـ موشي كولوريني ـ أ• كابلان ـ أ• كاتز ـ فيلكس روزنبلت ـ د• ديمبر ـ ب• ريبتور ـ موردخاي شاميربن ريون ستنبرنبرج ـ بيخور شطريت ـ موشي شابيرا ـ موشي شرتوك •

ـ•ـ

أ• نقلا عن كتاب" قضية فلسطين المرحلة الحرجة" (١٩٤٥ـ١٩٥٦) للدكتور صلاح العقاد •

ب• وعن كتاب" "The Foundation of Israel by Oscar Jarowsky

خطاب الياهو ابشتين(*)
الى الرئيس الامريكى ووزير الخارجية
بإعلان قيام اسرائيل(**)
(١٤ مايو ٤٨)

لقد اعلن عن قيام دولة اسرائيل كجمهورية مستقلة بالحدود التى اقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة . ولقد كلفت الحكومة المؤقته بالقيام بحقوق وواجبات الحكومة لحفظ القانون والنظام داخل حدود اسرائيل ، ولحماية الدولة ضد أى اعتداء خارجى ولتقوم بالتزامات اسرائيل حيال الأمم الاخرى فى العالم طبقا للقانون الدولى ..

ولقد فوضتنى الحكومة المؤقته لدولة اسرائيل الجديدة بتقديم هذه الرسالة معبرا عن الأمل فى ان تعترف حكومتكم بإسرائيل وترحب بها ضمن أسرة الامم .

توقيع
الياهو ابشتين
ممثل الحكومة المؤقته لدولة اسرائيل

(*) الياهو ابشتين هو الياهو ايلات وكان وقتذاك ممثل الوكالة اليهودية فى واشنطن.

(**) نقلا عن كتاب " The First ten years by Walter Eytan "





مطابع
الهيئة العامة للاستعلامات